الضمانات الشرعية للاستخدامات النووية

دراسة فقهية مقارنة

مكتبة التخصص فقه وأصوله
شمارہ ثبت: ٥٤٢٩٨
رد کتاب:

الدكتور
علاء نصر الدين محمد محمد

الطبعة الأولى
2018م

الناشر
مكتبة الوفاء القانونية
محمول: 00201003738822 الاسكندرية

حقوق الطبع محفوظة

الضمانات الشرعية للاستخدامات النووية

دراسة فقهية مقارنة

الدكتور

علاء نصر الدين محمد محمد

الطبعة الأولى 2018- الإسكندرية

مكتبة الوفاء القانونية

284 ص ؛ 16 x 24 سم

رقم الإيداع : 2017/19454

ISBN:978-977-753-589-2

www.facebook.com/dwdpress

www.instagram.com/darelwafaa

www.twitter.com/darelwafaa

www.daralwafaa.net

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى

وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ... ﴾

[سورة الأنفال: آية 60]

قال

﴿ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاءِ وَلاَ أَصْغَرَ مِن ذَلِكَ وَلاَ أَكْبَرَ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾

[سورة يونس: آية 61]

الإهداء

إلى روح والدى:

الذى زرع فى الكرامة بلا غرور
طيب الله ثراه و أجزل له الثواب

إلى والدتى:

التى منحتنى الحنان..... وعلمتنى الصبر

إلى روح زوجتى الشهيدة أم يوسف – رحمها الله ـ

إلى زوجتى الفاضلة ووالديها:

الذين أكن لهم كل الفضل والاحترام

إلى أهلي جميعًا وأبنائى:

نبع الصفاء وقرة عينى
يوسف، معتصم، نورسين، حنين

إلى زملائي وأحبائي الباحثين:

أهدي هذا البحث لمسة عرفان

خلاصه الدراسة

- لقد تناول هذا البحث موضوع (الضمانات الشرعية للاستخدمات النووية) دراسة فقهية مقارنة .

وكان اختيارى لهذا الموضوع لما له من أهمية كبرى فى الحاضر و المستقبل - كدراسة فقهية معاصرة - مستهدفا من خلاله الحكم و الضمانات الشرعية للاستخدام الأمثل للطاقة النووية بين المصالح و المفاسد .

هذا وقد اسفرت تلك الدراسة عن عدت أحكام و توصيات ومنها :

١. قوه الشريعة الإسلامية فى مقاومة ومكافحة الجريمة قبل وقوعها لوقاية المجتمع من أية أضرار (الوقاية خير من العلاج) و هذا المبدأ كتدابير احترازية وقائية عند التعامل مع الاستخدامات الطاقة النووية .
٢. حث الشريعة الاسلامية على الأخذ بكل أسباب القوة و النصر و المنعة ضد الأعداء المتربصين وذلك بتحقيق التوازن الاستراتيجي بحفظ النفس و البيئة من الفساد قال تعالى :(وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ...)الأنفال /٦١.
٣. إن الاستعمالات النووية سلاح ذو حدين (مصالح ،مفاسد) ولكن إذا استخدمت تلك الطاقة بالضمانات الشرعية و الفنية الدولية مع تفعيل شروط الاتفاقيات و القوانين ومعايير الوكالة الذرية للطاقة النووية فلا بأس من استعمالها عند التحرز من أضرارها و مفاسدها مع تغليب جانب المصالح .
٤. اعتناء الشريعة الاسشلامية بالأ من و الأمان الأخلاقي ومن ثم الأمان النووي عند الاستعمال دون ضرر أو ضرار قال تعالى :(وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا.....) النساء /١٠٢ .
٥. حق الإنسان فى أن يعيش في بيئة آمنة ونظيفة و صحية خالية من الملوثات بكل أشكالها وذلك لحفظ النفس و البيئة عامة قال تعالى :
(وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا .....) الأعراف /٥٦ .

وفضلا عن ذلك فإنه من أتلف شيئا فعليه إصلاحه أو مثله أو قيمته مع تحمل مسؤلية الفساد النووي شرعا و قانونا (محليا و إقليميا و دوليا)، فتلحقه المسئولية الشرعية و الجنائية و الدولية – وذلك حسب سيادة الدولة و القانون والخبراء المعنيين و المسؤليين عن هذا الأمر -

مقدمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم- وعلى آله و صحبه وسلم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعـد،

مما لاشك فيه أن لكل واقعة حكم، لذا فإننى أردت بفضل الله - تعالى- أن أبرز فى هذا البحث حكم الإسلام في القضايا المعاصرة لاسيما الطاقة النووية والاستخدامات المتنوعة و التقدم التكنولوجى الذى حققته فى العقود الأخيرة من هذا العصر و أحببت أن أوضح بيان رسالة الإسلام للناس أجمعين أنه الدين الوحيد الذى استوعب كل الأحداث والوقائع و النوازل و ذلك لقوله - تعالى: (مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ) [الأنعام: آية38] وقوله – تعالى: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ) [النحل: آية89] - وهذا يدعونا إلى النظر دوما فى فقه الوقائع و النوازل وتأكيدعلى أن الإسلام دائما يهتم بأمور الناس و الحياة و يجددها ويواكب مستجداتهم ولكن بشروط وضوابط شرعية واحتراز من الموانع.

لذا جاء موضوع بحثى هذا و هو: "الضمانات الشرعية للاستخدامات النووية" كدراسة فقهية معاصرة ومعالجة ومبينة لأحكام الشرعية الغراء لهذه القضايا الشائكة كواجب دينى على أهل الاختصاص لإخراج الناس من دائرة الشك والالتباس إلى مرتبه اليقين والعلم وكل ذلك بتوفيق الله ثم كثرة المطالعة والسبر لأغوار النصوص الإسلامية وفحص القضايا المعاصرة، فكان لى بفضل الله تعالى قصب السبق فى تصور هذا الموضوع شرعا ومعالجته علي يد علماء أجلاء.

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيارى لهذا الموضوع لإجلاء كثير من الأمور ومنها:

1- العمل على إخراج أول بحث شرعي جمع قضية معاصرة مع بعض أحكامها المختلفة – قدر الاستطاعة- وفقه الموازنات والتعرض لغالبية المسائل المستجدة لهذا الموضوع.

2- كون هذا الموضوع جديدا في ذاته، خطيرا فى بابه، لم ينسج على منواله، ويعد من موضوعات الساعة ومن نوازل العصر وفرضياته.

3- لم تسبق الإشارة من قبل إلى حكم الاستخدامات والنفايات النووية الخطرة التى تمس مصالح الناس وتؤثر على الأمن القومي والدولي لخطورته.

4- إنه لم تسبق دراسة جامعة لهذا الموضوع شرعية على مستوى الجامعات المصرية، وذلك - حسب علمى - .

5- قصور الاتفاقيات الدولية حيث عالجت فقط مشكلة تلوث البيئة من النفايات الخطرة الناتجة عن استخدام تكنولوجيا الطاقة النووية ولم تتعرض للأحكام الشرعية والضرر و الخطر والضمان الشرعى لهذا الأمر.

6- لوحظ في جميع الندوات والتوصيات والمؤتمرات والاتفاقيات الدولية أنه لم يشر لهذا الموضوع النووى من ناحية شرعية، بل ذكر على جهة التشتت والتمزق قانونا دوليا فقط، ولا توجد أى دراسة فقهية مستقلة تضم الأحكام الخاصة لهذا الموضوع المعاصر والخطير.

7- ظهور مشكلات التلوث البيئى والإشعاعي بأشكال مختلفة واستفحال الخطر فى هذا العصر الأمر الذي أدى إلي حدوث أضرار خطيرة على صحة الإنسان والبيئة معا جراء التكنولوجيا النووية كسلاح ذي حدين.

8- الإسهام بهذا الجهد المتواضع فى المكتبة الإسلامية كموضوع لم تسبق دراسة شاملة ومتعمقة له اللهم إلا إشارات سريعة ومشتتة في الاتفاقيات الدولية.

9- العمل على إجلاء وتوضيح حقيقة أن الشريعة الإسلامية صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان، ولكل مستحدث حكمه فيها وهذا من خصائص الفقه الإسلامى وتمتعه من مرونه واجتهاد ومعاصرة، لا تجمد أو تحجر كما يظن الملحدون.

10- المساهمة فى تحقيق أهداف التنمية المستدامة التابع لبرنامج الأمم المتحدة والألفية الإنمائية وذلك بتحقيق الهدف السابع وهو محض دراستنا بضمان حصول الجميع على خدمات الطاقة الحديثة والنظيفة والآمنة والمستدامة والموثوق بها عالميا مع توافر الضمانات الشرعية والقانونية لحفظ النفس وبيئة إنسانية آمنة وتوافر مناخ آمن وزيادة استخدام مصادر الطاقة المتجددة وتنوعها.

الدراسات السابقة:

- في حدود علمي– لا توجد دراسة سابقه قديمة أو حديثة شرعية تجمع موضوع الاستخدامات النووية المعاصرة وضمانها أو حكمها كدراسة فقهية معاصرة لكن معظم الكتب والدراسات والرسائل كانت مجرد إشارات سريعة إلى فضل الاكتشاف النووى وما هى وسائل الأمان والضمان ومدى أضرارها ومنافعها ولم يتعرض أحد لدراسة شرعية محضة فى جمهورية

مصر العربية على حد علمى – كما لم اجد إلا إشارات قانونية دوليه من ناحية الضرر الذى تحدثه هذه التكنولوجيا ومدى التعويض القانونى وخطورة النفايات النووية على البيئة.، والجدير بالذكر إننى وجدت فى خارج جمهورية مصر العربية رسالة واحدة تتناول التسليح النووى وأحكام أسلحة الدمار الشامل فى الشريعة وهى لباحث أردنى يدعى دكتور/ محمد الصالحين.

صعوبة الدراسة:

لا ريب أن الصعوبات التى قابلتنى ليست عادية لأن الموضوع احتمل جهة علمية وجهة أخرى شرعية فضلا عن حداثة الموضوع وخطورته وسنذكر بعض الصعوبات و منها:

1- التردد الكثير وشبه المستمر على عدد كبير من أقسام الكليات العلمية التى تهتم بموضوع الطاقة النووية.

2- زيارة الكثير من معارض الكتب والمكتبات العلمية والشرعية للتعرف على حيثيات الموضوع.

3- ندرة المعلومات والمصادر لهذا الموضوع مما أدى إلى افتتائي لأي كتاب أو مقال علمي أو مجلة تتحدث عن موضوع الطاقة النووية فضلا عن متابعة المؤتمرات والتوصيات الدولية والمحلية وتصريحات رئيس الجمهورية فى حق مصر باستخدام الطاقة النووية كطاقة بديلة ومعاصرة ونظيفة وآمنة قدر الاستطاعة.

4- طبيعة البحث وجدته وتشابه ودقة مسائله مع صعوبة استنباط الحكم الشرعي.

5- تداخل وتلازم هذا الموضوع الفقهى المعاصر مع كثير من العلوم التطبيقية والكشوفات الطبية الحديثة وذلك لما فيه من المشقة والعنت على الباحث ولكن الواجب البحثى كان أقوى في تتبع للموضوع

6- خطورة الموضوع كدراسة جادة ومعاصرة خاصة مع علو نبرة التوتر فى منطقة الشرق الأوسط وإخلائها من أسلحة الدمار الشامل.

7- عدم وجود مراجع شرعية مختصة ومستقلة بالموضوع ذاته، اللهم إلا قواعد أصولية وفقهية سرت على ضوئها مع نظرية الضمان الشرعى ونظرية الضرر وفقه الموازنات بين المصالح والمفاسد في الشريعة.

منهج البحث:

جاء المنهج الاستقرائى الاستنباطى فقهيا كطريق لعرض وتوضيح هذه الدراسة.

1- عزو الآيات الواردة فى البحث إلى أماكنها من السور ورقمها.

2- تخريج الأحاديث والآثار والقواعد التى وردت فى الدراسة من مصادرها المعتمدة.

3- ترجمه لأهم الأعلام الواردة بالرسالة.

4- تجميع القواعد الأصوليه والفقهية الخاصة للموضوع من أمهات الكتب والمصنفات مع مناقشة النظريات والأدلة والترجيح.

5- تصدير ما قيل عن الاستخدامات النووية المتنوعة ثم الرد عليهم بالقواعد والأصول الفقهية ومن تحدث فى هذا الموضوع من المعاصرين فضلا عن دور الاتفاقيات الدولية بشأن تلك المسألة.

6- عند الترجيح أسوق الدليل متجردا من إتباع الهوى والتعصب والتقليد الأعمى مراعيا المصلحة العامة الكبرى لخدمة الوطن والبشرية ودفع الضرر المحتمل – قدر الإمكان – مع تحري جلب المصلحة.

7- التوثيق الكامل للأقوال الفقهية وأصحاب المذاهب والآثار مع أراء المختصين بالنواحي الفنية للطاقة مع توثيق نصوص الاتفاقيات الدولية وغيرها من أعمال مختصة بالموضوع.

8- الخاتمة وبها أهم النتائج والتوصيات ثم فهرس الموضوعات ثم الملخص باللغة الإنجليزية.

خطة الدراسة:

جاءت خطة البحث هذا فى مقدمة وتمهيد وفصلين مكونين من خمسة عشر مبحثا وخاتمة بها أهم النتائج والتوصيات ثم ملحق مصور تعليمى توضيحى للمفاعلات والطاقة النووية ثم أهم المصادر والمراجع ثم فهرس ثم الملخص باللغة الانجليزية، على النحوالتالى:

- **المقدمة:** وقد بينت فيها أهمية الموضوع وسبب الاختيار والدراسات السابقة والصعوبات التى اعترضت طريق الباحث ومنهج البحث العلمى ثم خطته.
- **تمهيد:** اشتمل على الحياة المعاصرة وفقه الواقع والنوازل.

الفصل الأول: وعنوانه ماهية الطاقة النووية واشتمل على تمهيد وخمسة مباحث: (الجانب العلمي الفني بالرسالة)

- المبحث الأول: ماهية الطاقة النووية وآثارها على صحة الإنسان والبيئة.
- المبحث الثانى: أهم الاستخدامات النووية فى حياتنا المعاصرة مقارنه بالطاقات الأخرى مصلحة (جانب إيجابى).

- المبحث الثالث: مدى خطورة الاستخدامات النووية وضررها على البيئة والإشعاعات والنفتايات الذرية مفسدة (جانب سلبى).
- المبحث الرابع: الإطار التنظيمى والرقابى لاستخدام الطاقة النووية.
- المبحث الخامس: لماذا الصراع والحروب على حق تملك الطاقة النووية ؟

الفصل الثانى: وعنوانه الطاقة النووية من منظور شرعى وضماناتها واشتمل على تمهيد وعشرة مباحث: (الجانب الشرعي بالرسالة)

- تمهيد: صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.
- المبحث الأول: حول رؤية الشريعة للأمان ومدى تحققه نووياً.
- المبحث الثاني: مدى عناية الشريعة برفع الضرر وضمانه.
- المبحث الثالث: الحرابة كعقوبة في الشريعة الإسلامية للفساد والإرهاب "النووي".
- المبحث الرابع: حول نظرية الضمان وأحكامه في الفقه الإسلامي.
- المبحث الخامس: الأمان النووي والإرهاب وموقف التشريع الإسلامي.
- المبحث السادس: من مقاصد الشريعة حفظ النفس والبيئة.
- المبحث السابع: النفايات النووية وحرص الإسلام على البيئة.
- المبحث الثامن: من مبادئ التجريم والعقوبات الشرعية لإزالة الضرر النووي.
- المبحث التاسع: الموازنة بين المصالح والمفاسد في الاستخدامات النووية.
- المبحث العاشر: ضرورة استخدام الطاقة النووية.

ثم بعد ذلك تنتهي الدراسة بخاتمة تلخص أهم النتائج التي أسفر عنها البحث والتوصيات المقترحة، ثم الاحصائيات، ثم ملحق مصور توضيحى للطاقة النووية، ثم أهم المصادر والمراجع التي اقتبست منها ثم فهرس تفصيلي للموضوعات ثم انتهيت بالملخص باللغة الإنجليزية.

وبعد هذا الجهد المبذول أحمد الله - تعالي – الذي يسر لي طريقا ومسلكا لتحصيل العلم الشرعي وأشكره – سبحانه – علي ما أنعم به من إتمام هذا البحث، ولكن لكل شيء إذا ما تم نقصان، فسبحانه أهل الفضل والمنة والكمال، ومنه وحده يستمد العون والتوفيق.

وإعمالا لقوله – صلي الله عليه وسلم– (لايشكر الله من لا يشكر الناس)[1]:

وبعد تفاصيل هذه الخطة المنهجية لا يفوتني أن أشكر كل الشكر بعد الله – تعالي - لوالدي الكريمين علي ما بذلاه من جهد في سبيل تنشئتي التنشئة الطيبة الصالحة – فجزاهما الله عني خير الجزاء كما ربياني صغيرا.

أما عن شكري لفضيلة **أستاذي الدكتور/ محمد عبد الرحيم محمد** - حفظه الله وأطال بقاءه- رئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم - جامعة المنيا، فيتجاوز حدود الوصف والتقدير، وإن القلم ليقف عاجزا مكتوفا أمام قمة شامخة من قمم العلم، وإنه لمن الشرف العظيم

---

(1) صحيح على شرط مسلم وأخرجه: أحمد فى المسند 2/ 258 حديث رقم 7495، تعليق الشيخ شعيب الارنؤوط وقال: اسناده صحيح ورجاله ثقات رجال الصحيح وهو واخرجه ابو داود 671/2 حديث رقم4811، والترمذى 4/ 339 حديث رقم 1954،وقال عنه حديث حسن صحيح، وصححه ايضا الشيخ الالبانى وابن حبان فى صحيحه 198/8 حديث رقم 3407، ومصنف عبد الرزاق 425/10 حديث رقم 19581، والبيهقى فى السنن الكبرى 6 / 182 حديث رقم 11812.

للباحث وبحثه أن يكون تحت إشراف عالم متبحر مثل **الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الرحيم** فجزاه الله عنا كل خير علي ما أحاطني به من توجيه وإرشاد بإبداء الرأي وملاحظاته القيمة الهادفة وتوجيهاته السديدة، وهذا فضل لا يفي به شكر – أمد الله في عمره وأتم عليه الصحة والعافية.

كما أشكر **أستاذي الدكتور/ عزت شحاتة كرار** الأستاذ بكلية دار العلوم جامعة المنيا الذى اقتطع من وقته لتحليل ومناقشة هذه الرسالة وإبداء النصح والرأى والتوجيه والذى نهلت من علمه منذ ان كنت طالبا فى الكلية، فكنت استنصحه فينصحنى نصيحة الأب لابنه – فجزاءه الله عنا كل خير – ثم زادنى تشريفا وفخرا بقبوله مناقشة هذه الرسالة.

وكذلك كل الشكر والتقدير **للأستاذ الدكتور/ جمال محمد يوسف** الأستاذ الدكتور بكلية الشريعة والقانون (جامعة الأزهر فرع أسيوط).

على قبوله مناقشة هذه الرسالة مما أفادنى كثيرا وزاد من دواعى السرور فى نفسى – أطال الله فى عمره–.

كما وأشكر كل من ساعدنى على إنجاز تلك الرسالة من الأساتذة الفضلاء بكلية دار العلوم جامعة المنيا – وأخص كل أعضاء هيئة التدريس بقسم الشريعة بالكلية - والأخوة الأعزاء الأصدقاء من خارج الجامعة.

وكذلك الشكر موصول إلى الأستاذ الدكتور. محمد خليفة رئيس قسم النحو بالكلية على ما أفادنى وأحاطنى من نصح وتشجيع على بذل الجهد فى تحصيل العلوم الشرعية واللغوية، وفضيلة الشيخ أحمد خلف من علماء الأزهر الشريف على النصح والإرشاد، وكذلك فضيلة الشيخ محمد كماال إمام وخطيب مسجد المعهد الدينى بسمالوط – وكذلك المهندس

أحمد شوقى على ما بذله من جهد فى مراجعة الجانب العلمى فى الرسالة فلهم منا كل الشكر والتقدير على ما قدموه لنا من مراجع وآراء ومقترحات ونصائح أفدت منها كثيرا ، فجزى الله الجميع خير الجزاء ، وجعل ما قدموه فى ميزان حسناتهم.

أهداف الدراسة:

1- توضيح شمول الشريعة الاسلامية وتوازنها وانها لم تترك صغيرة ولا كبيرة ولا حقا ولا جرما الا وجعلت له حكما او عوضا او ضمانا (ما فرطنا فى الكتاب من شئ).

2- بيان احكام بعض ضمانات الشرعية فى الاستخدامات الحديثة للتقنية لا سيما الاستعمالات النووية المتعددة والمتنوعة.

3- بيان مصالح ومفاسد الطاقة النووية ومدى الصراع على حق التملك لهذه الطاقة لمنافعها الكثيرة اذا امكن تجنب المضار والمفاسد وتحقيق الامن والامان النووى.

4- توضيح مدى اهتمام الشريعة الاسلامية الغراء بالنفس والانسانية وعدم هدرها وان حفظ النفس مطلب اساسى وضرورى مع الحرص على نظافة البيئة امنة صحية.

5 تعزيز مبدا صلاح الشريعة الاسلامية لكل زمان ومكان وما من مستجد او نازلة او واقعة الا ولها حكم فى الفقه الاسلامى.

6- توضيح ان كل من افسد فى الارض باى شكل من الاشكال وله صلة بهدر الدماء او افساد البيئة بالتلوث النووى او غيره تلحقه المسئولية الشرعية والجنائية مع الضمانات اللازمة (قصاص – دية – حد – تعزير – نفى كفارة – ضمانات وتعويض.....).

7- انه لا بأس من استخدام الطاقة النووية طالما انه لا ضرر ولا ضرار مع توافر الامن والامان وجدية المنافع علميا واقتصاديا وتطبيقيا.

ويهدف هذا البحث أيضا إلى إبراز حكم فقهى من الأحكام الفقهية المعاصرة لموضوع مستجد وهوبعض الضمانات الشرعية للاستخدامات النووية كدراسة فقهية معاصرة، وكان ذلك الأمر بجمع المادة العلمية فنيا وشرعيا ثم تنظيمها ضمن مباحث وعناوين، مبينا معنى الضمان لغةً وشرعا وشروطه والضرر ومفاسد الطاقة النووية ومنافعها ثم تكييف مسألة الحكم الفقهى لهذه الاستخدمات مع فقه الموازنات، كما جاء البحث لبيان حرص الشريعة الإسلامية على الوقاية من أضرار التلوث البيئى لا سيما النووى.

كما تهدف الدراسة إلى العمل على معالجة المشكلة قبل وقوعها (التلوث النووى وأضراره) إعمالاً بمبدأ الوقاية خير من العلاج.

لذا اقتضى الأمر أن تجمع المسائل المتفرقة فى كتب الفقه والاتفاقيات الدولية المتعلقة للاستخدامات النووية بهدف صياغة الموضوع صياغة فقهية جديدة وعصرية لهذا الموضوع الحيوىّ والمهم خاصة فى هذا الوقت الراهن الذى يتسارع فيه الكثير من الخبراء الدوليين للحكم بجواز استخدام الطاقة النووية من عدمه، الأمر الذى أدى إلى أن آخذ على عاتقى إبراز الاستعمالات النووية وبعض ضماناتها المهمة من ناحية شرعية كما هو آتٍ فى صلب الدراسة وبيان مدى أهمية الطاقة النووية واسهاماتها فى التقدم العلمى والصناعى مع توافر الضمانات والأمن والأمان، وهذا يكشف لنا مدى أصالة ومرونة وشمول وتوازن الشريعة الإسلامية الصالحة والمصلحة لكل زمانٍ ومكانٍ.

والله اسأل المزيد من فضله، وأن يجعل عملى هذا وغيره لوجهه خالصا ومن النار مخلصا وعلى الله قصد السبيل.

وبعد بعد، ،

فأرجو من الله تعالى أن يسامحنى إذا أغلق على الفهم فى مراد النصوص القرآنية أو النبوية أو الصحابة أو الأعلام من الفقهاء،

وحسبى أننى بشر أصيب وأخطئ

والله الهادى إلى سواء السبيل وهو حسبنا ونعم الوكيل،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصل اللهم وسلم وبارك على خاتم الأنبياء والمرسلين.

المؤلف، ،

تمهيـــد: الحياة العصرية وفقه الواقع والنوازل

الحياة العصرية وفقه الواقع والنوازل:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعـد:

مما لا شك فيه أن تجدد القضايا من طبيعة الحياة، كما يشهد لذلك استقراء التاريخ، ولا سيما فى عصر العولمه والانفتاح، وكون القضيه معاصرة يعطيها أهمية خاصة، فإن دراستها وتحليلها وبيان الموقف السليم منها يمثل واجب الوقت الذى يجب أن يتصدى له العلماء والمفكرون وأهل الاختصاص ولا يجوز أن تنشغل الأمة بالقضايا البائدة عن القضايا والتحديات المعاصرة التى تؤرق الناس[1].

أولا: تعريف فقه الواقع:

يطلق الفقه فى لغة العرب على: الفهم والإدراك مطلقا.[2]

واصطلاحا هو " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية" او معرفة النفس مالها وما عليها[3].

---

(1) انظر: المعاصرة وفقه الواقع د. مصطفى ابن كرامة الله مخدوم 3/1 جامعة طيبة ط 1430هـ - طيبة

(2) انظر: لسان العرب لابن منظور المصرى 13/ 522 دار إحياء التراث ط1 1416هـ - بيروت – لبنان، والمصباح المنير للفيومي – دار الفكر - صـ479.

(3) انظر: مختصر ابن اللحام صـ 31 - شرح المختصر في أصول الفقه لأبي الحسن علي بن محمد بن علي البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام، شرح د. سعد بن ناصر الشثري، اعتنى به عبد الناصر بن عبد القادر البشبيشي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط 1، 1428 هـ / 2007 م، وشرح الكوكب المنير لأحمد بن عبد العزيز النجار الحنبلي 41/1 تحقيق د. محمد النجار د - ت مكتبة العبيكان. وانظر =

أما الواقع فيعرف بعدة تعريفات كالتالى:

1- الحاصل فيقال: هذا أمر واقع أى حاصل، فالواقع هو الشئ الموصوف بالوقوع بمعنى الحصول والوجود، ومنه قوله تعالى (**إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَوَاقِعٌ**)[1].

2- الساكن والساقط والهابط من علو كما يقال: طائر واقع إذا كان على شجر ونحوه قال الأخطل كانما كانوا غرابا واقعا: فطار لما أبصر الصواعقا

3- الثابت ومنه قوله تعالى: (**وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**)[2] أى ثبت أجره.

4- الواجب ومن قوله تعالى: (**وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ**)[3] قال الزجاج أى: وجب القول[4].

واما الواقع فيطلق فى الاصطلاح على:

1- ما يقابل المثال فيقال: هذا مذهب واقعى، وهذا مذهب مثالى وكن رجلا واقعيا ولا تكن مثاليا. والمراد هنا: تبنى الأفكار والآراء بناء على الأحداث الحاصلة والوقائع الجارية.

=معجم مصطلحات اصول الفقه محمد رواس قلعجى ص323 ط 1 – 2000 دار الفكر دمشق.

(1) انظر: سورة المرسلات /7.

(2) انظر: سورة النساء / 100.

(3) انظر: سورة النمل /82.

(4) انظر: معاني القرآن وإعرابه المؤلف: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج - عالم الكتب – بيروت الطبعة: الأولى 1408هـ - 1988م، وانظر المعاصرة وفقه الواقع د. مصطفي كرامة مخدوم 3/1.

2- تطلق الواقعة عند فقهاء الحنفية بمعنى " المسألة النازلة التى استنبط الفقهاء المتأخرون حكمها ولم ينص عليها فقهاؤهم المتقدمون وتسمى بالفتاوى والواقعات[1].

ثانيا: "فقه النوازل":

الفقه فى اللغة: الفهم ويطلق على العلم، وعلى الفطنة[2].

وفى الاصطلاح هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.[3]

معنى النوازل لغة واصطلاحا:

أولا: النوازل لغة: جمع نازلة، والنازلة فى اللغة اسم فاعل من ينزل، ينزل إذا حل، وقد أصبح اسما على الشدة من شدائد الدهر [4] قال الشاعر:

ولرب نازلة يضيق بها الفتى ذرعاً وعند الله منها

ومن ذلك القنوت فى النوازل يعنى الشدائد التى تحل بالمسلمين

ثانيا: معنى النوازل فى الاصطلاح:

أولا: تطلق النوازل فى اصطلاح الحنفية خاصة على:

الفتاوى والواقعات، وهى مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين وهم أصحاب أبى يوسف ومحمد وغيرهم.[1]

---

(1) انظر: شرح منظومة عقود رسم المفتي لابن عابدين الحنفي 17/1.ط1 1976 م – الهند

(2) انظر: لسان العرب لابن منظور المصرى 13/ 522 المصباح المنير للفيومي صـ479.

(3) انظر: مختصر ابن اللحام صـ 31، وشرح الكوكب المنير 41/1.

(4) انظر:لسان العرب لابن منظور 656/11، 659، والمصباح المنيرأحمد بن علي المقري الفيومي ص601 مادة نزل.

(5) انظر: الطرائف الأدبية صـ171 والقائل هو الشاعر ابراهيم بن العباس الصولى. لجنة التأليف والترجمة والنشر، (يونيو) 2007

ثانيا: تطلق النوازل فى اصطلاح المالكية خصوصا على:

القضايا والوقائع التى يفصل فيها القضاة طبقا للفقه الإسلامى وهى تعنى هنا بالأقضية.[2]

ثالثا: شاع وانتشر عند الفقهاء عامة إطلاق النازلة على المسألة الواقعة الجديدة التى تتطلب اجتهادا وبيان حكم[3] ومن ذلك قول **ابن عبد البر** (باب اجتهاد الرأى على الأصول عند عدم النصوص فى حين نزول النازلة[4].

وقول **النووى**: (وفيه اجتهاد الأئمة فى النوازل وردها إلى الأصول)[5].

وقول **ابن القيم** : (فصل، وقد كان أصحاب رسول الله يجتهدون فى النوازل).

والخلاصة: أن فقه النوازل يعنى معرفة الحوادث التى تحتاج الى حكم شرعى والمقصود من النازلة أنه لابد من اشتمالها على ثلاثة معان وقيود وهى:

1- الواقع.

2- والجدّة (جديدة).

3- الشدة.

---

(1) انظر: عقود رسم المفتى من مجموعة رسائل بن عابدين 17/1.

(2) انظر: موضوع النوازل الفقهية فى العمل القضائى المغربى د. عبد اللطيف هداية صـ319، مجلة الأصول والنوازل – مجلة علمية محكمة – السعودية صـ28 العدد الاول – السنة الاولى 2009م.

(3) انظر: فقه النوازل دارسة تفصيلية وتطبيقية د. محمد بن حسين الجيزانى صـ21، ط2006، دار بن الجوزى.

(4) انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر 844/1 أبو الأشبال الزهيري. د. ت. دار ابن الجوزي.

(5) انظر: شرح النووى على صحيح مسلم 213/1. دار الريان ط 1987م.

القيد الأول:

- ومعنى الوقوع: الحلول والحصول.
- القيد الثاني: معنى الجدّة: عدم وقوع المسالة من قبل وعدم التكرار.

وبهذا فإن النوازل تختص بنوع من الوقائع وهى المسائل الحادثة التى لا عهد للفقهاء بها، حيث لم يسبق أن وقعت من قبل.

- القيد الثالث: الشدة، ومعنى الشدة: أن تستدعى هذه المسألة حكما شرعيا، بحيث تكون ملحة من جهة النظر الشرعى وقد خرج من هذا القيد كل الوقائع غير الملحة من الناحية الشرعية[1].

ثالثا: ما الفرق بين النوازل والوقائع والمستجدات ؟

تبين لنا مما سبق أن **النوازل** إنما تطلق على المسائل الواقعة إذا كانت مستجدة، وكانت ملحة تستدعى حكما شرعيا.

أما **الوقائع**: فإنها تطلق على واقعة مستجدة كانت أو غير مستجدة ثم إن هذه الواقعة المستجدة قد تستدعي حكما شرعيا وقد لا تستدعيه بمعنى أنها قد تكون ملحة وقد لا تكون ملحة.

وأما **المستجدات**: فإنها تطلق على كل مسألة جديدة سواء كانت هذه المسألة من قبيل المسائل الواقعة أو المقدرة، ثم إن هذه المسألة الجديدة قد تكون تستدعى حكما شرعيا وقد لا تستدعيه، بمعنى أنها قد تكون ملحة وقد لا تكون ملحة وجوهر الفرق: إن النوازل يتعلق بها حكم شرعى، أما الوقائع والمستجدات فلا يلزم أن يتعلق بها حكم شرعى.[2]

---

(1) انظر: فقه النوازل للجيزانى 23/1 بتصرف، وانظر: الأصول والنوازل صـ 16،17 نفس العدد السابق.

(2) انظر: المرجع السابق نفسه صـ 25.

مما سبق يتضح أن فقه النوازل يتلخص فى معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة الملحة، لذا نلمح هنا علاقة متلازمة بين علم الفقه وفقه النوازل وهى العموم والخصوص وذلك لأنهما يجتمعان فى معرفة أحكام الوقائع العلمية المستجدة.

ثم إن علم الفقه أعم من علم فقه النوازل من جهة أن الفقه يشمل معرفة أحكام المسائل العملية سواء كانت هذه المسائل واقعة أم مقدرة، مستجدة أم غير مستجدة ومن ناحية أخرى فإن **علم فقه النوازل** يعتبر أخص من علم الفقه أيضا من جهة أن فقه النوازل يشمل معرفة الأحكام الشرعيه للوقائع المستجدة العملية.

- **والله تعالى أعلى وأعلم –**

رابعا: أسباب وقوع النوازل:

لا شك أن لكل عصر نوازله الخاصة به، وقد تكاثرت النوازل فى هذا العصر بسرعه عظيمة، ومن الممكن إرجاع السبب فى ذلك إلى أمرين:

أحداهما: أخص وألصق بهذا العصر من الآخر وهما كالتالى:

الأمر الأول: التطور العلمى والتقدم الصناعى:

لا جرم أن هذا العصر الحالى قد شهد ثورة صناعية هائلة، فقد تم اختراع الطاقة الكهربائية فتغيرت وسائل التنقل فوجدت الطائرات والغواصات وغيرها وتطورت وسائل الاتصال والإعلام والتعليم فوجد الهاتف والمذياع والحاسب الآلى والقنوات الفضائية والشبكة العالمية النت، واخترعت أجهزة طبية لم تعرف من قبل، واكتشفت وصنعت أغذيه وعقاقير جديدة

للاستعمال البشرى والحيوانى والزراعى[1] وكذلك صنعت أسلحة دمار شامل من قنابل نووية وكيميائية وهيدروجينية... وغيرها.

وقد كان لهذه التطورات المذهلة أثر كبير فى وقوع نوازل جديدة ومسائل مستجدة كمثل التى بين يدى الباحث وموضوع البحث

الأمر الثانى: الفجور، وهو تفريط الناس فى الالتزام بأحكام الدين وما يلحق به وربما اندرج تحته كالتوسع فى الملذات من مطاعم ومساكن ومراكب وملابس وانشغال بالملاهى، واستكثار من المكاسب وتشبه بالكافرين وقد دل على هذا الأمر قول الإمام عمر بن عبدالعزيز[2] - رحمه الله – (تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور)[3].

لذا كان الفقهاء قديما يسيرون على نهج الصحابة فى الاستنباط والاجتهاد والقياس، ومحاولة التوفيق بين نصوص الشريعة والنوازل الواقعة والحوادث المستجدة.

---

(1) انظر: فقه النوازل للجيزانى 32/1.

(2) هو الإمام عمر بن عبد العزيز- رحمه الله- أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي (61هـ/681م - 101هـ/720م)، هو ثامن الخلفاء الأمويين. ولد سنة 61هـ في المدينة المنورة، ونشأ فيها عند أخواله من آل عمر بن الخطاب، فتأثر بهم وبمجتمع الصحابة في المدينة، وكان شديد الإقبال على طلب العلم. استمرت خلافة عمر سنتين وخمسة أشهر وأربعة أيام، حتى قتل مسموماً سنة 101هـ، فتولى يزيد بن عبد الملك الخلافة من بعده. انظر: ترجمته في طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي ص49،48 – ط2 1981 دار القلم – بيروت.

(3) انظر: هو قول مأثور عن الإمام مالك - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى -: «يُحْدِثُ النَّاسُ فُجُورًا فَتُحْدَثُ لَهُمْ أَقْضِيَةٌ»، انظر " تفسير القرطبي " تحقيق هشام سمير البخاري، 16/ 181، طبعة سنة 1423 هـ - 2003 م، نشر عالم الكتب. بيروت - لبنان. وانظر أيضًا: " شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك "، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، 4/ 71، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، الطبعة الأولى: 1424 هـ - 2003 م، نشر مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة. كذلك ينسب القول إلى عمر بن عبد العزيز- رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى، انظر" الفروق " للقرافي، 4/ 179، الطبعة بدون تاريخ، نشر عالم الكتب. بيروت - لبنان.

وفى ظل حياتنا المعاصرة والمتطورة ماديا وتقنيا ظهرت على الساحة العلمية قضايا شغلت بال المسلمين مثل قضايا الطاقة النووية بين المنافع والمضار، التى بين أيدينا الآن وما يتعلق بها من أحكام، لذا ينبغى الانتباه إلى الأحكام القابلة للتغير وهى مثل الاأحكام المصلحية أو القياسية، أما الأحكام الأساسية والقطعية كحرمة المحارم ووجوب التراضى فى العقود مثلا وضمان الضرر اللاحق للغير فلا تقبل التغير أو التبدل لأنها من الثوابت.

أما عن المعاصرة فى الاجتهاد فتتطلب مراعاة الظروف الاضطرارية أو الحاجية عملا بالقواعد الشرعية مثل الضرورات تبيح المحظورات أو الضرورة تقدر بقدرها مع مراعاة الموازنة فى الأقوال ومراجعة الأدلة فى اختيار الأرجح والأوفق والأرفق فى حياة الناس خاصة ما كان أقرب إلى روح الشريعة ومقاصدها.

لكل تلك الأمور ننبه إلى أن الفقه الإسلامى شامل ومتوازن ومتكامل، صالح لكل زمان ومكان ، متجدد دائما ومعالج لمشكلات كل عصر ، فهو جدير بأن يواكب التطور والتغير اللازم الذى حدث فى كثير من نواحى الحياة ونظمها[1].

ونوجز القول فى طرق التعرف على احكام النوازل بالرد الى :

1- الأدلة الشرعية. 2- القواعد الفقهية.

3- التخريج الصحيح. 4 – مقاصد الشريعة.

5- العلة والقياس.[2]

---

(1) انظر: أثر التقنية الحديثة فى الخلاف الفقهى د.هشام عبد الملك آل الشيخ صـ 31، 39 بتصرف ط2 2007 – مكتبة الرشد. الرياض.

(2) انظر : مراحل النظر فى النوازل الفقهية د. ناصر بن عبد الله الميمان ص 14 ط 2009 – جامعة ام القرى – مكة

رأي وتعقيب

مما سبق نلاحظ أن النازلة مسألة واقعة جديدة تتطلب اجتهادا[1] عند نزولها يترتب على تركه ضرر عام على المسلمين وأحوالهم وسط هذه الثورات التكنولوجية والمعرفية والصناعية والطبية..... إلخ، لذا لابد من استدعاء الحكم الشرعى للوقائع المستجدة الملحة المتعلقة بأمور الأمة ولنا في رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسوة حسنه حيث إنه – صلى الله عليه وسلم - كان يقنت فى النوازل[2] أى الشدائد المستجدة الملحة وهذه القنوات قد يهجره بعض الأئمة المعاصرين إما جهلا بها وغفلة عنه أو عدم اكتراث بأهميته مع إنه من السنن التى كان لا يتركها النبى - صلي الله عليه وسلم - عند حلول النازلة بالأمة قال- تعالى- : (**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا**)[3].

---

(1) والاجتهاد بمعنى: 1 - تعريف الاجتهاد لغة وشرعا: الاجتهاد لغة: بذل الوسع والمجهود. - مأخوذ من الجهد (بضم الجيم) وهو الطاقة كما في قوله تعالى: وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إلا جُهْدَهُمْ في اللغة عبارة عن استفراغ الوسع في أي فعل كان.انظر المصباح المنير للفيومي 112/1 المكتبة العلمية بيروت، وأما الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين فهو: بذل المجهود في العلم بأحكام الشرع. وبين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي عموم وخصوص، فالتعريف الاصطلاحي أخص من التعريف اللغوي ؛ إذ التعريف اللغوي يهم بذل الوسع في تحصيل أي شيء يحتاج تحصيله إلى بذل وسع، أما التعريف الاصطلاحي فإنما يعني بذل الوسع في معرفة الحكم الشرعي خاصة دون اللغوية والعقلية انظر : روضة المناظر لابن قدامة 401/2 الكتب العلمية بيروت و انظر: مجلة البحوث العدد الرابع عشر - الإصدار: من ذو القعدة إلى صفر لسنة 1405هـ 1406هـ مجلة بحوث فقهية - الاجتهاد ومدى إمكانه في هذا الزمان.

(2) ومن ذلك قنوته صلى الله عليه وسلم – بعد ما قتل اصحابه القراء انظر: صحيح البخارى 1156/3 رقم 2999، وصحيح مسلم 468/1 رقم 677 وانظر: فقه النوازل للجيزانى 20/1.

(3) انظر: سورة الاحزاب /21.

ومن الجدير بالذكر أن لدراسة النوازل فوائد عديدة عند إعطائها حقها من العلم والعمل ومنها: إبراز أهمية صلاح الشريعة لكل زمان ومكان وأنها الشريعة الخالدة الباقيه لأنها الكفيلة بتقديم الحلول الناجحة والمعالجة لكل المشكلات والمعضلات المعاصرة.

وهذا ولا يظن ظان أن هذه الشريعة عاجزة عن استيعاب معطيات العصر، كلا والله، وإنما العجز من سوء الفهم أو من جهل المسلمين وضعفهم.

ومن الفوائد أيضا :أن إعطاء هذه النوازل حقها فيه تحكيم عادل للشريعة وإعمال لها وبذلك تبرز محاسن الإسلام وتظهر سمو شريعته الغراء ويتجدد عندئذ الخطاب الدينى.

وأيضا فى دراسة النوازل هذه وغيرها سد الباب على المتطفلين وعلى الجهال الذين تطاولوا على ثوابت الإسلام وقالوا بجمود الشريعة والأحكام الفقهية وصدق الله تعالى عندما قال: (**يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ**)[1].

وسبحانه عز من قائل (**وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ**)[2].

وبناءً علي ذلك وبفضل الله تعالي استجمعت قواي وأخذت علي عاتقي دراسة الاستخدامات النووية منافعها وأضرارها وضمانات التشغيل في البلاد حتي نستفيد من تقنيتها ونتجنب مخاطرها طالما أضحت ضرورة قائمة لتوليد

---

(1) انظر: سورة الصف / 8
(2) انظر: سورة الانعام /38

الكهرباء وتحلية مياه البحر و...إلخ ، مع تجنب المفاسد والأضرار المحتملة والمحدقة بالبلاد والعباد الأمر الذي جعل للشريعة قصب السبق في الحفاظ علي النفس والبيئة مع ضمانات الاستخدام والتصنيع وتجنب مخاطرالنفايات والتسليح غير الآمن وذلك كله من خلال تلك الدراسة المبسطة لفقه الموازنات وفقه الواقع والنوازل العصرية - ولله الحمد والمنة - .

الفصل الأول

ماهية الطاقة النووية

تصور المسألة

(الجانب الفنى العلمى فى الدراسة)

واشتمل على تمهيد وخمسة مباحث كالتالى:

المبحث الأول : ماهية الطاقة النووية وآثارها على صحة الإنسان والبيئة.

المبحث الثانى: أهم الاستخدامات النووية فى حياتنا المعاصرة مقارنة بالطاقات الأخرى مصلحة (جانب إيجابى).

المبحث الثالث: مدى خطورة الاستخدامات النووية وضررها على البيئة والإشعاعات والنفايات الذرية مفسدة (جانب سلبى).

المبحث الرابع: الإطار التنظيمى والرقابى لاستخدام الطاقة النووية.

المبحث الخامس: لماذا الصراع والحروب على حق تملك الطاقة النووية ؟

المبحث الأول

ماهية الطاقة النووية

وآثارها على صحة الإنسان والبيئة [1]

يتم تعريف الطاقة النووية علميا على أنها الطاقة التى ينتجها المفاعل النووى وبالتحديد عن طريق الانشطار أو الاندماج من الناحية العملية، وتستخدم الطاقة النووية وقودا من اليورانيوم المستخرج والمعالج لإنتاج البخار وتوليد الكهرباء. ويمكن أيضا أن نقول:

الطاقة النووية: هى المصدر الوحيد للكهرباء الذى يستطيع إنتاج كميات كبيرة من الطاقة تعرف بطاقة الحمل الأساسى بشكل موثوق دون إنبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحرارى التى تساهم فى تغير المناخ.

تعريف آخر: الطاقة النووية هى الطاقة التى يتم توليدها عن طريق التحكم فى تفاعلات إنشطار أو إندماج الأنوية الذرية [2] حيث تندمج نواتا ذرتين أو أكثر.

---

(1) الطاقة النووية: حيث تحتوى الذرة قدرا هائلا من الطاقة نتيجة للقوى الشديدة الرابطة بين جسيمات نواتها، وتحدث التفاعلات النووية طبيعيا وهى التى تكسب الشمس قدرتها وقد حاول العلماء تسخير الطاقة النووية، وقد نجح فى تحقيق ذلك فقط من ذرات بعض العناصر كاليورانيوم والبلوتونيوم لذا فان الطاقة التى يمكن الحصول عليها من كيلو جرام واحد من الديوتوريوم تعادل الطاقة المنتجة من ثلاثة مليون من الفحم وتستخدم طريقتان 1- الانشطار النووى حيث تنفلق نواة الذرة 2- الاندماج النووى حيث تندمج نواتا ذرتين أو اكثر. انظر: الموسوعة العلمية الشاملة اعداد د. احمد شفيق، د. يوسف سليمان خير الله صـ136 د.ت مكتبة لبنان – ناشرون - لبنان.

(2) انظر: مؤسسة الامارات للطاقة النووية ط 2015 – الامارات، انظر الطاقة النووية مستقبل مصر د. ياسر التهامى صـ14 ط 2008 م - دار الجمهورية القاهرة.

مم تتركب الطاقة النووية ؟!

تتركب الذرة من نواة يدور حولها بعض الإلكترونات، وتتكون النواة من عدة بروتونات تحمل شحنة موجبة، وقد تحتوى أيضا فى بعض الذرات على نيوترونات متعادلة الشحنة

وترتبط البروتونات فى نواة الذرة بقدر هائل من الطاقة، وتنطلق هذه الطاقة عند إنحلال نواة الذرة وتفككها.

هذا وقد جاء القرن العشرين وظهر فيه العالم الفيزيائى "ألبرت أينشتاين"[1].

وقدم لنا نظريته المعروفه بنظرية النسبية، ووضع معادلته الرياضية الشهيرة التى تقرر أن: المادة قد تتحول إلى طاقة عند تفكك ذراتها وبذلك لفت الأنظار إلى ما يسمى بالطاقة النووية.

والخلاصة

تظهر الطاقة النووية بتحول المادة إلى طاقة فى المواد ذات النشاط الإشعاعى وبمعرفة النقص فى كتلة المواد المشعه يمكن حساب الطاقة بتطبيق معادلة اينيشتين:

الطاقة = الكتلة × مربع سرعة الضوء[2]

$$E = MC_2$$

---

(1) البرت اينشتاين (بالألمانية: Albert Einstein) (14 مارس 1879 – 18 أبريل 1955) عالم فيزياء ألماني المولد، سويسري وأمريكي الجنسية، من ابوين يهوديين،[7] وهو يشتهر بأبو النسبية كونه واضع النظرية النسبية الخاصة والنظرية النسبية العامة الشهيرتين اللتان كانت اللبنة الأولى للفيزياء النظرية الحديثة، ولقد حاز في عام 1921 على جائزة نوبل في الفيزياء عن ورقة بحثية عن التأثير الكهروضوئي ضمن ثلاثمائة ورقة علمية أخرى له في تكافؤ المادة والطاقة وميكانيكا الكم وغيرها، وأدت استنتاجاته المبرهنة إلى تفسير العديد من الظواهر العلمية التي فشلت الفيزياء الكلاسيكية في اثباتها.- انظر: الموسوعة العلمية الميسرة د. يوسف دياب وآخرون د. ت مكتبة لبنان.

(2) - انظر:الطاقة تلوث و البيئة د. احمد مدحت اسلام صـ78 طـ 1 1998 – الدار العربى القاهرة وانظر: التكنولوجيا النووية م. حسنى ابراهيم الحايك ص41 ط1 1993 دار الشهيد – عمان.

الآثار الضارة ومخاطر الطاقة النووية على صحة الإنسان:

قبل الإشارة إلى مخاطر إنتاج واستخدام الطاقة النووية لابد من الإشارة إلى أن الحد الأقصى من الإشعاع النووى المسموح بتواجده فى محيط البيئة يجب ألا يزيد عن (5) ريم، **والريم هو وحدة لقياس الإشعاع الممتص وهى تساوى: روتنجن واحد من الأشعة السينية و أن الضرر يزداد بزيادة شدة الإشعاع أو بطول فترة التعوض له أو بكليهما معا، فتعرض الإنسان إلى إشعاع شدته 100/ريم يؤدى إلى سقوط شعره وحدوث اضطرابات بالدورة الدموية فى حين يحدث سرطان يؤدى إلى الوفاة بتعرض الإنسان إلى إشعاع شدته 800 – 1000 ريم**[1].

أهم المخاطر والاضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية على صحة الإنسان:

لاشك أن تعرض البيئة وصحة الإنسان لمخاطر قاسية مع كل نشاط من الأنشطة النووية النووية يؤدى إلى آثار وخيمة على صحته ما لم يحترز بوسائل الأمان وأخذ الحيطة ومنها:

1- يتعرض العاملون بالمناجم والقائمون بتعدين اليورانيوم إلى إشعاعات غاز الرادون^{222} الناتج عن التحول الطبيعى لليورانيوم^{238} فاستنشاق هذا الغاز يسبب اضطراب الغدة الدرقية وسرطان الدم والرئة وينتهى الأمر بالوفاة ويكون الخطر أشد قسوة بالمناجم سيئة التهوية.

2- إضافة إلى استمرار انبعاث الإشعاع أثناء المعالجة لتخصيب اليوانيوم تستخدم فى هذه العملية العديدة من الكيماويات السامة (الأمونيا

---

(1) انظر: الطاقات المتجددة وحماية البيئة د. صلاح عرفه صـ39 –مركز خدمة المنظمات غير الحكومية للحفاظ على البيئة – ط 2004 – القاهرة.

والفلورين) والحارقة (كلورات الصوديوم، وحمض الكبريتيك) ويتخلف عن عملية المعالجة نفايات ركام الطحن مشعه كل هذا يحدث تلوثا كبيرا بالمياة السطحية والجوفية ومن ثم للنباتات والحيوانات والبشر [1].

3- عند تشغيل المفاعل النووى وحدوث التفاعل المتسلسل تتولد أشعة خلف مجمع قضبان الوقود والخطر الداهم هنا إذا ما انصهر قلب المفاعل بفعل الأخطاء والكوارث فتتولد حرارة عالية جدا تنساب مع الوقود المشع إلى البيئة فيتلوث كل ما فيها دون استثناء.

4- عند إعادة تبريد المياه المستخدمة فى تبريد المفاعلات النووية إلا أنها تظل ساخنه عند إلقائها فى المجارى المائية القريبة مما يرفع درجة حرارتها وهذا يؤثر سلبا على الأحياء بسبب نقص الأكسجين الذائب فى المياه.

5- قد تصير مكونات المفاعل النووى مشعة بعد فترة تتراوح ما بين 25: 40 سنه حتى لو تم إيقاف نشاطه تبقى المحطة خطرة لآلاف السنين ولم يستقر الرأى بعد على كيفية التخلص من المحطة، فالبعض يرى أن تفكك الأجزاء المشعة وتدفن، ويرى البعض الآخر عزل المحطة مدة 50: إلى 100 عام حتى ينخفض مستوى الإشعاع. بها بدرجة تسمح بفكها ودفنها.

6- الوقود المستنفد ذو نشاط إشعاع عالى يستمر لمليارات السنين ولذا يجب عزله عن البيئة، وكذلك تخزين قضبان الوقود المستنفد فى برك مياه

---

(1) انظر: المرجع السابق نفسه صـ40، وانظر: الطاقة وتلوث البيئة د. احمد مدحت اسلام صـ81.

مبطنة بالأسمنت تتساب منه ذرات العناطر المشعة من تلك البرك وعرضيا إلى المياه السطحية أو الجوفية محدثة التلوث.

7- كان لحادث تشرنوبيل صدى كبير فى كل أنحاء العالم، وكذلك الآثار المدمرة لقنبلتى هيروشيما ونجازاكى[1] إحجاما كبيرا لمدى دول متعددة ترفض فكرة إقامته محطات نووية لتوليد الكهرباء أو لاستخدامات سلمية أخرى، وخاصة ان بعض هذه الحوادث ممكنة ولا يمكن تلافيها بنسب 100٪، وقد يحدث أحدها نتيجة خطأ بشرى غير متعمد، وأن لها آثارا مباشرة قد تظهر بعد عدة سنوات على من يصابون بالإشعاع مثل سرطان الدم وبعض الأورام الخبيثة وغيرها. - نسأل الله العفو والعافيه- [2].

(1) علماً بأن القنبلة التى القتها الولايات المتحدة الامريكية على هيروشيما 1945 م لم ينشطر من مادتها سوى 0.7 كجم – اى (1.5) رطل من مجموع 60 كلغ (132) من اليورانيوم -235 التى كانت تحتويها ولذلك لم يتعد ناتجها الانفجارى 12.5 كيلو طن.- انظر: التكنولوجيا النووية وصناعة القنبلة م. حسنى ابراهيم الحايك صـ135.

(2) انظر: المرجعين السابقين نفسيهما صـ41، 85.

المبحث الثانى
أهم الاستخدامات النووية فى حياتنا المعاصرة
(المصالح المستفادة)

أولا: دوافع استخدام الطاقة النووية فى مصر:

يمكن استخدام الطاقة النووية فى توليد الكهرباء وتحلية مياه البحر بدلا من الوقود الاحفورى (الفحم، البترول، الغاز الطبيعى) وذلك لتحقق العديد من المزايا العديدة لمصر من أهمها:

1- تعظيم القيمة المضافة عن طريق استخدام البترول والغاز فى الصناعات البتروكيماوية بدلا من تصديره كمادة خام.

2- زيادة المعروض من اليورانيوم فى السوق العالمى يؤدى إلى انخفاض سعره عند الاستيراد وتخزين الوقود المطلوب لعدة سنوات وهو ما لا يمكن حدوثه بالنسبة للمحطات التى تعمل بالوقود الأحفورى.

3- حماية البيئة من التلوث نظرا لأن المحطات النووية لا ينتج عند تشغيلها العادى انبعاث غازات ملوثة للبيئة مثل أكاسيد النيتروجين التى تسبب الأمطار الحمضية أو ثانى اكسيد الكربون الضار جدا بالبيئة.

4- تحقيق التوازن الاستراتيجى مع اسرائيل يتبنى برنامج طموح للاستخدامات السلمية للطاقة الذرية لتوليد الكهرباء، وإزالة ملوحة مياة البحر والأبحاث الطبية والعلمية.[1]

---

(1) انظر: أزمة الطاقة والتحدى القادم لواء مهندس. محمد احمد السيد خليل صـ177 ط1 2009 م - دار الفكر العربى – القاهرة.

ثانيا: أهمية الطاقة النووية فى حياتنا المعاصرة وأهم استخداماتها:

أولا: لابد من الاشارة إلى أحكام معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية قبل البدء فى أهمية واستخدام الطاقة النووية وهى كالتالى:

لقد اتسمت هذه المعاهدة بالمرونة فى اجراءاتها التنظيمية لتشجع الدول للإنضمام إليها ومن أهدافها المهمة:

1- لقد نصت اتفاقيه منع انتشار الاسلحة النووية على أهداف فورية عاجلة، وأهداف آجلة، فأما الأهداف الفورية فهى:

أ- منع انتشار الاسلحة النووية، والاستخدام السلمى للطاقة الذرية مع التقييد بنظام للضمانات يحقق هذين الهدفين، أما الأهداف الآجلة أو غير المباشرة فتتجلى فى: ب- منع نشوب حرب نووية، تأمين سلامة الشعوب وقف التجارب النووية، تخفيض حدة التوتر الدولى، تحسين العلاقات الدولية، وقف صناعة الأسلحة النووية، والتخلص من الأسلحة النووية الموجودة بإبرام معاهدة الحظر الشامل للأسلحة النووية.[1]

2- استخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية:

الهدف الفورى الثانى الذى تسعى المعاهدة إلى تحقيقه هو الاستعمال السلمى للطاقة الذرية إذ تؤكد ديباجة المعاهدة على ضرورة إشراك جميع الدول الأطراف لاستخدام التكنولوجيا النووية فى الأغراض السلمية، وكذا الاستفادة من التكنولوجيا التى تتحصل عليها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية فى هذا المجال من الدول ذات التسلح النووى حقا معترفا به لجميع الدول.

([1]) انظر: استخدام الأسلحة النووية فى القانون الدولى العام صـ 68: 70 د. زايدى وردية – ط 2012- كلية الحقوق – جامعة مولود معمرى.

الاستخدام السلمى للطاقة النووية ضرورة حياة:

من المعروف أن الطاقة النووية سلاح ذو حدين، ذلك أنها يمكن أن تستخدم لأغراض الحرب والتدمير أو البناء والتعمير فى الأغراض السلمية وما أكثر استخداماتها المفيدة والمهمة والتى يجب علينا كأمة عربية وإسلامية أن نوليها حقها من العناية والاهتمام، أى يمكن أن نقول: إن استخدام الطاقة النووية وتطبيقاتها يعتبر علما وصناعة يجب أن نعد لها الكوادر العارفة والمتدربة والقادرة على تحمل مسئولية التعامل معها ولا تستهين بخطرها. فسبحان الله الذي خلق جميع الأشياء وجعل أصغر وحدة تركيبية فيها الذرة، والذرة جسم متناه فى الصغر فأكبر ذرة لا يتجاوز قطرها 10- 8 سم.

أى: أصغر من السنتيمتر بحوالى مائة مليون مرة[1].

وقد أشار- سبحانه وتعالى – إلى صغر الذرة وقلة وزنها فى قوله تعالى:

(وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ)[2].

وفى قوله تعالى **(وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ)**[3].

والجدير بالذكر أن تركيب الذرة على صغرها هذا يشبه نظامنا الشمسي بوجه عام فكل ذرة تتكون من نواه مركزية تدور حولها مجموعة

([1]) انظر: استخدام الاسلحة النووية فى القانون الدولى العام صـ 68: 70 د. زايدى وردية –
ط 2012- كلية الحقوق – جامعة مولود معمرى.

(2) انظر: سورة يونس /61

(3) انظر: سورة: الزلزلة / 7،8 والجدير بالذكر أن لفظ الذرة وردت فى القران الكريم 6 مرات فى سورة النساء /40، يونس /61، سبا/3 22- الزلزلة 7، 8

من الكواكب، ونواة الذرة أيضا متناهية الصغر حيث يبلغ قطرها حوالى 10 - 13 سم.

يساوى جزءا من عشرة آلاف الألف مليون مليون من السنتيمتر، وتفصل النواة عن الالكترونات مسافات نسبية كبيرة جدا.

وعلى أية حال تمكن العلم الحديث من اكتشاف الطاقة الهائلة الكامنة فى الذرة وخصوصا نواتها، ولذلك اطلق على ذلك المصدر الجديد (الطاقة النووية) ومع التقدم العلمى تمكن الإنسان من ترويض هذا المصدر الجديد للطاقة لكى يستخدم فى الأغراض السلمية التى تخدم الجنس البشرى فى مجال إنتاج الطاقة والتنمية بجميع أنواعها مع تجنب مخاطرها.

وبعد هذه المقدمة نستعرض بعض الاستخدامات السلمية المختلفة للطاقة النووية - كجانب إيجابي – والتى تشمل **استخدامات وصناعات كثيرة وتنمية منها:**

1- منذ عام 1954م استخدمت الطاقة فى تسيير السفن الحربية وخصوصا الغواصات حيث إن المحركات التى تعمل بالطاقة النووية تساعد على بقاء الغواصات مدة طويلة تحت سطح البحر قد تصل إلى عدة شهور والقيام برحلات طويلة حول العالم دون الحاجة إلى اللجوء إلى الموانئ للتزود بالوقود وأيضا مثل ذلك فى حاملات الطائرات العملاقة، وكاسحات الجليد وجميعها تسير بواسطة الطاقة النووية[1].

2- تستخدم المفاعلات النووية فى توليد الكهرباء فى كثير من دول العالم وخصوصا فى الدول المتقدمة، وقد بلغت الطاقة التى يتم الحصول عليها

---

(1) - انظر: الإنسان والطاقة عبر التاريخ، د/توفيق محمد قاسم، ص142،ط1، 2007م – الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة.

من هذه المصادر أكثر من 9٪ من الكهرباء المولدة فى العالم عام 1983م.

وهى تزداد يوما بعد يوم بعد ذلك التاريخ وربما قد تكون وصلت تلك النسبة إلى 25٪ من الكهرباء المولدة من المحطات النووية فضلا عن ذلك نجد أن المفاعلات النووية تسمى بـ بالمصدر النظيف للكهرباء مقارنة بالمناجم التى تنتج عند إحراق الفحم تلوث إشعاعى يبلغ 155 مرة مما ينتج عن حادثة محطة نووية واحدة. (1)

3- تستخدم المفاعلات النووية فى توليد الطاقة اللازمة لتحلية مياه البحر، وهناك عدد من الدول تعتمد على تحلية مياه البحر باستخدام تلك الوسيلة وفى مقدمة هذه الدول اسرائيل.

4- للمفاعلات النووية استخدامات اخرى مهمة مثل تحفيز النظائر المشعة التى لها استخدامات تطبيقية عديدة فى المجالات المختلفة، لذلك نجد أن مجال استخدام المواد المشعة يشمل كل فروع الأبحاث فى: (الطب، الصناعة، الزراعة، أبحاث الكيمياء، أبحاث الحالة الصلبة، فى الفيزياء، متابعة العمليات الحيوية فى النبات والحيوان والإنسان) (2)

وأيضا تستخدم فى مقاومة مشاكل الآفات، زيادة المحاصيل الزراعية، تشخيص وعلاج الأمراض فى الجسم البشرى (الأورام)، دراسة الظواهر الطبيعية فى الارض والماء والجو، تحديد أعمار التكوينات الجيولوجية والأملاح المعدنية، آثار الحضارات القديمة، النيازك القادمة من

---

(1) - انظر: الإشعاع الذرى والاستخدامات السلمية، د/ عبدالحميد حلمى جزار، د/ محمد عبدالمنعم صقر، ص89 – مجلة علمية كويتية (عالم المعرفة)عدد رقم 379 – اغسطس -2011م – الكويت.

(2) - نفس المرجع السابق صـ 90.

الفضاء، حفظ الأغذية، بالإضافة إلى استخدامات أخرى مثل حل الكثير من المشاكل العلمية والعملية.

ولهذه الاستخدامات أيضا فوائد اقتصادية ممتازة مباشرة وغير مباشرة.

وعلى العموم فإن الذى يهمنا فى هذا المقام هو أن الحاجة أصبحت قائمة وماسة إلى إيجاد وسيلة تمكننا من استغلال كبير واستفادة عظمى من الطاقة النووية فى عملية توليد الكهرباء، وتحلية مياه البحر والذى يتم عن طريق بناء بعض المفاعلات النووية فى مناطق بعيده عن السكان خصوصا مع القدرة الاقتصادية التى تتمتع بها.[1]

وخلاصة القول: فإن الاستعانة بالطاقة النووية فى الأغراض السلمية أصبح وأضحى امرا ضروريا وملحا نحتاجه فى مجال توليد الكهرباء وتحلية المياه..وغيره، ولكن كل هذا وذاك يحتاج إلى إعداد كوادر وطنية مخلصة، وعلمية متدربة، كأمر جوهرى لإنجاح هذا العمل، وتحقيق تنمية شاملة ومستدامة على مشارف الزمن مع الأخذ فى الاعتبار بتفعيل جهاز الموارد البشرية المسئول عن ذلك باستشراق آفاق المستقبل، ناهيك عن دعم الجامعات بمفاعلات بحثية سلمية علمية تساهم فى إعداد الكوادر الوطنية العلمية محليا وعالميا.[2]

---

(1) - انظر: الاستخدام السلمى للطاقة النووية،د/ حمد بن عبدالله اللحيدان،ص3: 5، مجلة الرياض العلمية، عدد الجمعه، ط22، 2006/12م،الرياض
انظر: الطاقة النووية مستقبل مصر، أ/ ياسر التهامى، ص82:81، وانظر البرنامج النووى المصرى ص16: 17، مجلة مصرة علمية تكنولوجيه، العدد الاول، السنه الاولى 2008م، القاهرة، مصر

(2) -بهذه المناسبه نجد كبير مفتشى الهيئة الدولية للطاقة الذرية أ.د / ابراهيم العسيرى يقول: (ان مشروع المحطات النووية يمثل بالنسبه لمصر مسألة حياه أو موت، لأن جميع المساقط المائية تم استغلالها بالكامل فى استنتاج الطاقة المستنفذة، =

رأي الباحث

من وجهة نظرى فإن وجود برنامج للاستخدام السلمى للطاقة النووية مهم جدا لمصر خاصة فى المرحلة الحالية التى تعانى من نقص شديد فى الطاقة على أن يتم هذا المشروع تحت إشراف ومساعدة الوكالة النووية للطاقة النووية (IAEA) بعيدا عن السرية والتكتم دفعا للشكوك الدولية، وهذا كفيل ألا يعارضه أحد من جهة، ولا تصبح فعالياته وأنشطته مسار شك أو غموض من جهة اخرى فضلا عن دفع عجلة التنمية والتقدم لتحقيق السلام والتوازن بين الدول علي الصعيد الإقليمي والعالمي.

=وأعرب العسيرى خلال مداخلة هاتفية عبر برنامج صباح دريم المذاع على قناه دريم 2 المصرية عن سعادته لاعلان الجانب الرسى تفعيل اتفاقيه التعاون النووى متمنيا ان يكون هناك التزام كامل بالمواصفات والمقاييس والامان النووى والجوده العالمية، والاهم نقل الخبرة= =والتكنولوجيه الى مصر، واشار العسيرى الى ان: إنشاء مشروع المحطات النووية سيساعد على تشجيع الجميع فى مختلف المجالات العلمية الصناعية والبحثية، متمنيا ان يتم التنفيذ فى اسرع وقت ممكن....إلخ.

للمزيد حول هذا الموضوع: انظر أخبار اليوم المصرية بتاريخ 4 من فبراير 2016م وقناه دريم /2 برنامج الأخبار الصباحية بنفس التاريخ القاهرة.

ملخص لأهم مزايا وعيوب الطاقة النووية بإيجاز كما يلى:

مزايا (المصالح)	العيوب (المفاسد)
تتميز الطاقة النووية عن محطات الوقود الأحفورى بمزايا عديدة منها: 1- تستعمل المحطات النووية وقودا أقل كثيرا مما تستهلكه محطة الوقود الأحفورى، فانشطار طن متر من اليورانيوم مثلا يعطى طاقة حرارية تعادل ما ينتج عن احتراق ثلاثة ملايون طن من الفحم الحجرى أو اثنا عشر مليونا برميل من النفط 2- لا يطلق اليورانيوم إلى الجو مواد كيميائية ملوثة أو صلبة أثناء استعماله على العكس من الوقود الأحفورى 3- مصدر الوقود (اليورانيوم) متوفر بكثرة وكثافة عالية وهو سهل الاستخراج على حين أن مصادر الفحم والبترول محدودة وقليلة فمن الممكن ان تستمر المحطات النووية فى تزويدنا بالطاقة لفترة طويلة وكافية 4- تشغل المحطات النووية مساحات صغيرة نسبيا من الأرض بالمقارنة بمحطات توليد التى تعتمد على الطاقة الشمسية أو طاقة الرياح أو غيرهما.	وبالرغم من مزايا الطاقة النووية المتعددة إلا أن هناك أربعة عيوب رئيسية عملت على إبطاء تطورها فى العالم وهى: 1- تكلفة إنشاء المحطة النووية تفوق كثيرا تكلفة إنشاء محطة الوقود الأحفورى 2- أخطار المحطات النووية كبيرة لدرجة لاتجعلها تخضع لقوانين حكومية معينة يمكن أن تخضع لها محطات الوقود الأحفورى – كأن تفى هذه المحطات بمطالب السلطات الحكومية بحيث تكون قادرة على معالجة أى حالة طارئة تلقائيا وبسرعة كبيرة – أضف إلى ذلك معارضة الكثيرين لإقامة محطات جديدة منذ ما حدث عام 1979 م فى محطات القدرة النووية المقامة ثرى مايل (إيلاندا) بالقرب من هارسبورج فى بنسلفانيا والحادث الذى جرى عام 1986 فى تشيرنوبل فى الاتحاد السوفيتى سابقا (روسيا الآن) 3- يستمر اليورانيوم فى إطلاق إشعاعات خطيرة ولفترة طويلة – بعد استعماله كوقود للطاقة النووية كما أن مشكلة تخزين نفايات اليورانيم لم تحل بعد مع إنها ذات إشعاعات عالية خطيرة جدا تبقى كذلك لمدة الآف السنين 4- هناك مخاطر صحية جسيمة على الأحياء خاصة الإنسان والتشوهات الجينية فى DNA والتي تمتد لأجيال كاملة مع تلوث شامل للبيئة.[1]

(1) انظر: أسلحة الدمار الشامل د/ محمد ذكى عويس صـ 106 – 107، مهرجان القاهرة للجميع – مكتبة الاسرة ـط 2003 الهيئة المصرية العامة للكتاب وانظر: منتدى العلوم الهندسية المنشور على الشبكة العنكبوتية للنت صـ2،1 بتاريخ 2012/6/11 م

فضلا عن ذلك نلاحظ من يوسع من مفهوم الطاقة بمعناها الطبيعى والعام حتى استطاع العالم باور أن يثبت كيف يتأثر المجال الحيوى للكائن الحى بأى تغيرات تطرأ عليه بناءً على الخريطة الفلكية للشخص، كما أثبت العالم رافيتز أن مجال الطاقة عند اكتمال القمر تكون أعلى وأكمل عند الإنسان للتغيرات الكونية من حوله وتأثيرها عليه، لذا نكون فى ذلك الوقت فى حالة جذب للأيونات ونكون أكثر نشاطا، وهكذا يحقق لنا المجال الحيوى ارتباطا متصلا بالأحداث الدورية والمؤثرات الخارجية فى محيط الإنسان من طاقة سلبية أو إيجابية وهذا يدل على قدرة الخالق سبحانه وتعالى فى جعل الكون كله وحدة متماسكة سوية تمجد ذاته وتشهد بأنواره، وتسبح بصفاته، فهو سبحانه الذى أعطى كل شئ خلقه ثم هدى – وسبحان من أتقن كل شئ صنعه.

وعلى الإنسان أن يستفيد بالطاقات كلها النافعة التى تسرى فى الكون أو فى جسده ليحولها إلى إيجابيات مشعة بالحركة والعطاء والسعادة.[1]

وبناء على ذلك فإن الأبحاث العلمية تؤكد علاقة الطاعة لله بتوازن الطاقة الحيوية فى الجسد، بل هى أعظم موارد الطاقة المتجددة للإنسان فسبحان خالق هذا البنيان، قال تعالى : (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ).[2]

([1]) انظر: مبادئ العلاج بالطاقة الحيوية، د. عبد التواب عبد الله حسين، صـ162، 172، بتصرف تقديم د. السيد الجميلى، ط1، 2004، الدار العربية للعلوم - بيروت.

([2]) انظر: سورة الملك / 14.

المبحث الثالث
مدى خطورة الاستخدامات النووية والإشعاعات والنفايات المفاسد المحتملة)

لقد شهد العالم خلال هذا القرن تطورا هائلا للتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها فى شتى المجالات السلمية والعسكرية على حد سواء، وتعتبر هذه التكنولوجيا حتى الآن من الأسرار العسكرية للدول المتقدمة التى تسيطر على الأسواق، خاصة فى المجال العسكري فضلا عن الأجهزة والمعدات العلمية التى تعتمد على المواد النووية المشعة وهى تستخدم فى جميع الدول المتقدمة والنامية فى المجالات الطبية والزراعية والصناعية وفى مجال بحوث الطاقة والبحث العلمى.

من هنا أصبح الإشعاع النووى (الطاقة) أحد الأمور المهمة التى لا غنى عنها فى حياتنا المعاصرة خاصة مع تطور المجتمع وتنميته.

وبالرغم من هذه الأهمية والفوائد المتعددة لأشكال الطاقة النووية إلا أن هناك أضرار ومخاطر كبيرة جدا وواضحة على صحة الكائنات الحية والبيئة وإذا حدث تسرب أو مشكلة بالمفاعلات أو انفجارات أو استخدام غير آمن لهذه الطاقة ذات الحدين (نافع وضار، مصلحة ومفسدة) **وهذه المخاطر والأضرار متنوعة وعديدة** و منها:

1- تعتبر المواد المشعة المنبعثة من عمليات الطاقة النووية سموم نووية فتاكة تهدد سكان كوكب الأرض جميعه، وتؤثر على العامل الوراثى للبشرية والجينات وكل الكائنات الحية،

كلية التخصص فقه وأصول

لذا يجب حتما وضروريا إجراء دراسات كاملة للاستفادة من خبرات الدول المتقدمة فى الحماية والوقاية من مخاطر الانبعاثات الإشعاعية النووية – أو ما يسمى وسائل الأمن والأمان النووى[1].

2- **يوجد نوعان من التأثير البيولوجى للإشعاع النووى وهما:**

أ- يؤثر الإشعاع النووى على خلايا الجسم كلها ومن أعراضه سقوط الشعر وإحمرار الجلد

ب- التاثير الوراثى: حيث إن هذه الاشعاعات المنبعثة تؤثر على خلايا الإخصاب، وبالتالى يترك بصماته على الأجيال القادمة ويتوقف التأثير الجسدى للإشعاع على كمية الإشعاع ونوعه ومساحة الجسم المعرضه له وعمره ومقاومته له، ومن الأعراض البيولوجية للتعرض المزمن للإشعاع هو الإصابة بالأنواع المختلفة من السرطان وقصر العمر مع التغيرات الوراثية.

3- ظهور مشاكل خطيرة ذات تأثير ضار وبالغ على كافة عناصر البيئة من هواء وماء وأرض زراعية وهذا من النفايات النووية الناتجة من المحطات النووية أو مخلفات تصنيع الأسلحة الذرية.

4- هناك نوع آخر من التلوث الناتج بسبب المحطات النووية و هو ما يعرف باسم التلوث الحرارى، وهو ينشا عندما تستخدم هذه المحطات والتى تقام عادة على شواطئ البحار لتبريد مفاعلاتها[2].

---

(1) انظر: اسلحة الدمار الشامل د.محمد ذكى عويس ص 78، 85

(2) انظر: الإنسان والطاقة عبر التاريخ د. توفيق محمد قاسم صـ 144.

ومن هنا تعتبر التجارب النووية ومحطات القوى النووية المستخدمة فى توليد الكهرباء وما ينتج عنها من نفايات ومخلفات وحوادث من أخطر المصادر لتلوث البيئة بالإشعاعات النووية.

فضلا عن ذلك فإن خطر هذه الإشعاعات يزداد إذا كانت التجارب فوق سطح الأرض، لأن ذلك يتسبب فى حمل كميات كبيرة من الغبار المشع (النووى) إلى طبقات الجو العليا وبالتالى فإن النظائر المشعة هذه تصل إلى منطقة الستراتوسفير فى الغلاف الجوى ومنها تنتشر إلى مناطق بعيدة عن موقع الانفجار[1].

خطورة النفايات الذرية على البيئة:

لاشك أن الوقود النووى المستهلك يحتوى على بعض نواتج الانشطار التى تشع (بيتا، جاما) وهى ذات إشعاع ضعيف نسبيا كما يحتوى على كثير من النظائر الثقيلة التى تشع (جسيمات ألفا) مثل: النبتونيوم، البلوتونيوم، الأمريسشيوم والكريوويوم وهى مواد على درجة عالية من النشاط الإشعاعى، وتتصف بأن عمر النصف بالنسبة لها بالغ الطول، ولذلك فإن نشاطها الإشعاعى يستمر مدة طويلة ومثال ذلك النبتونيوم - 237 الذى يستمر نشاطه الإشعاعى لمدة مليون سنة. هذا وقد بدأت مشكلة النفايات النووية منذ عام 1944 م، مع أول إنتاج للبلوتونيوم فى ولاية واشنطن فى الولايات المتحدة[2].

---

(1) انظر التلوث مشكلة العصر د/ احمد مدحت اسلام صـ 181 -عدد 152 – محرم 1411هـ اغسطس 1990م - الكويت.

(2) انظر: التلوث مشكلة العصر د/ أحمد مدحت سلام صـ 189 – 190 وانظر الطاقة وتلوث البيئة لنفس المؤلف صـ 86.

أثر النفايات على البيئة والكائنات:

تقع خطورة هذه النفايات والمخلفات النووية المشعة سواء الناتجة من الأغراض العسكرية أو من خلال محطات القوى النووية فى أثرها المباشر على جميع عناصر البيئة المحيطة بها، فلا يمكن تركها مكشوفة فى العراء، كما أن دفنها فى باطن الأرض قد يؤدى إلى تلوث المياه الجوفية وغير ذلك من الأضرار[1].

هذا وقد حاولت بعض الدول الغربية استخدام الصحراء الكبرى فى شمال أفريقيا لدفن مخلفاتها المشعة، ولكن الدول المحيطة بهذه الصحراء ومنها جمهورية مصر العربية، اعترضت بشدة على ذلك خوفا من تلوث المنطقة بالإشعاعات النووية أو وصولها إلى المياه الجوفية تحت الأرض فى كل من مصر وليبيا، وقد تم القضاء على الفكرة فى مهدها.

والجدير بالذكر أن التخلص من هذه النفايات النووية المشعة مشكلة كبرى بالنسبة لكثير من الدول خصوصا الدول التى تكثر فيها المحطات المستخدمة فى توليد الكهرباء[2].

ونظرا لأن بقايا الوقود المستهلك تحتوى على عناصر ممشعة كما ذكرنا فتحتاج إلى وقت طويل جدا لكى تفقد إشعاعاتها الضارة، فقد نشأت هناك فكرة لتخزين هذه النفايات ذات النشاط الإشعاعى القوى فى مواد عازلة مثل الزجاج أوالخزف، ويفيد هذا الأسلوب فى مقاومة العناصر الصادرة عن النفايات النووية كما أنه يقاوم الفعل الكيميائى لمختلف العوامل

---

(1) انظر: المرجع السابق نفسه صـ190.
(2) انظر: المرجع السابق نفسه صـ 190.

الخارجية المحيطة لهذه النفايات مثل: عوامل التآكل بواسطة المياه الجوفية أو بواسطة بعض مكونات التربة التى تدفن فيها هذه النفايات.

هذا ويتم عادة دفن أوعية الصلب المحتوية على هذه النفايات فى أعماق كبيرة تحت سطح الأرض وتفرض رقابة خاصة على هذه المواقع لأنها تبقى مصدرا للخطر لعدة مئات من السنين.

وتكمن خطورة النظائر المشعة فى أن بعضها يتركز فى أماكن مختلفة من جسم الإنسان، فالكالسيوم والاسترنشيوم يختزنان فى عظام الجسم، ويتركز اليود المشع فى الغدة الدرقية، بينما تذهب نظائر النحاس والزرنيخ إلى مخ الإنسان[1].

ولأخذ الأمان والحيطة عند دفن النفايا والمخلفات وعند اختيار أحد المناجم أو الترب لتخزين النفايات لابد من إجراء خمسة إجراءات ودراسات أساسية قبل البت فى قبوله وصلاحيته من عدمه وهى كالتالى:

1- دراسة حالة المنطقة (المنجم) الفنية حيث يتم تقدير كميات الملح ومدى تحمله لاستيعاب النفايات.

2- دراسة جيولوجية الموقع يتم اختيار نوع الصخور الملحية وكذلك التكوينات الجيولوجية المحيطة بالمكان.

3- دراسة هيدرولوجية: يتم فيها تحديد مستوى المياه الجوفية ومدى سرعتها ومعدل تسربها فى طبقات الأرض وكذا احتمال وصولها للمنجم غير العادية.

4- دراسة ثبات المنجم أو المدفن: وفيها يتم تحديد مدى تحمل التربة لأى هزات أرضية ممكنة.

---

(1) انظر: المرجع السابق نفسه صـ 213.

5- خطة الأمان أمام الظروف الطارئة وتحدد فيها إمكانيات المنجم لتحمل أى ظروف طارئة كالغمر بالماء أو انهيار بعض أجزائه.

فضلا عن ذلك يتم رسم خرائط لكثافة الإشعاع أو تسربه فى منطقة تقدر بعشرات الكيلو مترات حول المنجم - والله خير حافظا - [1].

(1) انظر: النفايات الذرية د. محمد عبد الله بيومى صـ 47،48 – دار المعارف - عدد 77 د.ت.القاهرة

رأى الباحث

وبعد هذه الإطلالة على خطورة النفايات النووية على البيئة والكائنات الحية أرى أن التخلص من النفايات النووية بعد معالجتها بالأساليب العلمية الدقيقة يتم حسب معايير الأمان الأساسية الصادرة عن الهيئة الدولية للطاقة الذرية إلا أن هذه النفايات تشكل تهديدا كبيرا فى الدول النامية والمنطقة العربية على وجه الخصوص ومنذرة بخطر وشيك على كل الكائنات البرية والبحرية فضلا عن صحة الإنسان، لذا يطلق عليها بعض العلماء (القاتل الصامت) ولذلك أرى أهمية مواصلة المواقف الإيجابية من أجل دعم مسيرة السلام وإخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل، اللهم إلا الاستخدامات السلمية فقط، وكذلك ضرورة انضمام اسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإخضاع كافة منشآتها النووية لنظام التفتيش الدولى التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية كنوع من أنواع ضمان السلامة، والأمن والأمان لدول الجوار وغيرها مع التأكيد على ضرورة التفتيش على أماكن تخزين النفايات النووية الاسرائيلية من باب دفع الضرر و إزالته قبل فوات الأوان وعملا بقاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

- والله أعلم -

المبحث الرابع

الإطار التنظيمى و الرقابى لاستخدام الطاقة النووية

لاشك أن درهم وقاية خير من قنطار علاج، لسان حال هذه الحكمة العربية يدق أجراسه الآن وينذر بعواقب سوء استخدام الطاقة النووية ومدى خطورتها على الإنسان وآثارها المميتة خاصة عندما رأى العالم فاجعتى هيروشيما وناجازاكى اليانانيتين وتشوه الجينات الوراثية DNA والأمور الجنسية والأمراض الخبيثة كالسرطان، ومن هنا تزداد مخاوف الناس يوما بعد يوم من التأثيرات الهائلة والمرعبة للانفجارات النووية [1]

أهداف الإطار القانوني والتنظيمي للطاقة النووية عموما:

إخضاع الأنشطة المرتبطة بالطاقة النووية إلى جملة من المعايير المناسبة لغرض تحقيق الأمن والأمان النووي والإشعاعي وحمايتها ماديا....

الحفاظ على الفوائد المكتسبة من استخدامات الطاقة النووية

تحقيق توازن بين المنافع والمضار المترتبة علي استخدامات الطاقة النووية ويكون ذلك عبر:

- تركيز دفاعات فعالة ضد مخاطر الإشعاع تجنبا للآثار القطعية والعشوائية
- إقرار جملة من المعايير التي توفر حماية ملائمة

بعض المبادئ الأساسية للإطار القانوني والتنظيمي للطاقة النووية

الهدف هو تحقيق توازن بين مخاطر ومزايا الطاقة النووية وفقا لعدة مبادئ أوجدت للغرض من ذلك:

---

(1) انظر: التكنولوجا النووية تاثيرها والوقاية منها م. حسنى ابراهيم الحايك صـ 163

- مبدأ الأمان والأمن النووي.
- مبدأ المراقبة المستمرة.
- مبدأ التنمية المستديمة.
- مبدأ التعويض العادل.
- مبدأ الشفافية[1].

بعض القواعد الأساسية:

- لا يوجد نموذج موحد للقانون النووي يطبق على الصعيد الوطني.
- يتعين العمل على سن قانون نووي إطاري موحد نظرا لمزاياه بالمقارنة إلى سن عدة قوانين نووية.
- ضرورة العمل على تشريك خبراء فنيين وقانونيين ومسيرين في إعداد مشروع القانون.
- ضرورة الاستماع لآراء وملحوظات المستعلمين عند إعداد القانون النووي.
- الاكتفاء بالمسائل العامة في القانون وترك التفاصيل والإجراءات للنصوص التطبيقية.
- أن يكون القانون النووي مرتبطا بواقع وآفاق البرنامج النووي.
- أن يكون القانون النووي متماشيا مع التقاليد التشريعية.
- أن تكون التعاريف المستعملة بالقانون الوطني مماثلة للتعاريف الدولية.
- تحقيق التنسيق بين القانون الجديد والقوانين الأخرى.
- أن يؤسس القانون النووي لتنفيذ الالتزامات الدولية.

---

(1) انظر: الإطار التشريعي والرقابي للمحطات النووية د.عادل الرياحي – المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية- ط 2013/17 - الحمامات تونس.

- أن يتم تحديد العلاقات التنظيمية بصورة واضحة.
- أن يضبط القانون النووي إجراءات النزاعات.

أولا: الإطار القانوني:

يتكون الإطار القانوني من مجموعة القواعد والمبادئ التي تحكم استخدامات الطاقة النووية و هي مترابطة ومتكاملة ومتناسقة مع بقية الأطر والنظم القانونية المنطبقة في الدولية.

الهيكل التنظيمي للإطار القانوني:

- يمكن لنظام إدارة الطاقة النووية أن يتكون من:
- قوانين.
- أوامر.
- قرارات، مناشير، تعليمات.
- مدونات قواعد السلوك، كراسات الشروط.
- التوجيهات والمواصفات.
- تعليمات التشغيل.

1- القوانين:

- تضبط المتطلبات الرئيسية.
- تتضمن المبادئ والمفاهيم الأساسية.
- تحدد مكونات الإطار القانوني للطاقة النووية من حيث ضبط قواعد الأمان النووي والإشعاعي وأمنها وحمايتها ماديا وتوفير الضمانات وحسن التصرف في النفايات المشعة التي تترتب عنها وإخراجها الآمن من الخدمة وإقرار نظام للتعويض العادل عن الأضرار النووية إن وقعت والجرائم ذات الصلة بالقطاع النووي.

- تضبط ميدان تطبيقها وخاصة المبادئ الأساسية[1].

2. النصوص الترتيبية

- تحدد المتطلبات الخصوصية في مجال الأمان النووي والإشعاعي
- تتطبق على الممارسات وعلى استخدامات المنشآت النووية
- تعدها أو تساهم في إعدادها الهيئات الرقابية

3. مدونات قواعد السلوك أو التوجيهات أو كراسات الشروط:

- يتم عادة إعدادها ونشرها أو العمل على نشرها من طرف الهيئات الرقابية
- تبين كيفية تطبيق الإحكام القانونية والترتيبية بالنسبة لنشاط محدد
- يمكن أن تكون غير ملزمة من الناحية القانونية حيث يمكن إتباع إجراءات أخرى لتحقيق نفس مستوى الحماية

ثانيا: العناصر الأساسية للنظام القانوني للطاقة النووية:

يتكون النظام الوطني لإدارة المنشآت النووية من عدة عناصر أساسية مترابطة ومنطبقة بصورة متناسقة تهدف إلى تحقيق أعلى درجات أمان وأمن المنشآت النووية وتحقيق حماية فعالة للأشخاص والممتلكات والبيئة على النحو التالي:

2. النصوص القانونية:

يجب أن تكون النصوص القانونية واضحة وأن تحدد بكل دقة ادوار كافة المتدخلين وكذلك مبادئ الوقاية من الأشعة (التبرير، الملائمة وتحديد الجرعات) والإعفاءات والاستثناءات والمتطلبات الفنية والإدارية وغيرها والخاصة بمختلف أنواع تعرض الأشخاص للأشعة سواء كانت مهنية أو طبية أو بالنسبة للعموم و كذلك الشأن بالنسبة للممتلكات والبيئة.

---

(1) انظر: المرجع السابق نفسه.

3. نظام تراخيص:

و يشمل هذا النظام التسجيل أو الترخيص وتحدد الهيئة الرقابية بصورة واضحة إجراءات الحصول على الترخيص والتي تتضمن الشروط الخاصة بكل نوع من المنشآت النووية أو المصادر المشعة والممارسات المرتبطة بها و كذلك آجال الإجراءات...

4. نظام تفتيش أو تحقق:

يمكن التفتيش الهيئة الرقابية من التأكد أن صاحب الترخيص يواصل استعماله المنشآت النووية أو المصادر المشعة طبقا للقوانين والمعايير والضوابط سارية المفعول وعند الاقتضاء للشروط الخصوصية التي تم تحديدها بالترخيص

5. التطبيق:

وهو ما تتولى القيام به الهيئة الرقابية للتأكد من أن الجهة المقصرة تدخل التعديلات الضرورية قصد الالتزام الكامل مع المقتضيات القانونية المعمول بها وان تعذر ذلك تتولى اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

6. مخطط الطوارئ:

تضطلع الهيئة الرقابية بدور رئيسي في مجابهة حالات الطوارئ النووية ويتعين أن يضبط مخطط الطوارئ الوطني دور مختلف المتدخلين. كما أن لصاحب الترخيص دور أساسي في الاستعداد وفي مجابهة حالات الطوارئ النووية وذلك بالعمل على الحد قد الإمكان من آثار الحوادث المرتبطة بالمنشآت النووية.[1]

---

(1) انظر: المرجع السابق نفسه.

7. التحقيق والمتابعة:

يتعين القيام بتحقيق وضمان متابعة الوضع اثر وقوع أي حادثة أو حادث نووي ويتولى صاحب الترخيص القيام بالتحقيق في الأسباب التي أدت إلى وقوع الحادث ويعلم بمضمونه الهيئة الرقابية والتي يمكنها القيام بتحقيق خاص يتعلق بالجوانب القانونية والحماية من الأشعة.

مسؤوليات السلطة الرقابية:

يفضل أن تتولى سلطة رقابية موحدة مسؤولية الأمان النووي والإشعاعي وجميع الجوانب المتعلقة باستخدامات المنشآت النووية خاصة منها أمنها وأمانها وحمايتها ماديا وتوفير الضمانات وحسن التصرف في النفايات المشعة التي تترتب عليها غير أنه يمكن أن توزع هذه المهام بصورة عامة على عدة هياكل مثل تلك المكلفة بـ: النقل - الصحة العمومية - حماية البيئة سلامة الشغل - و غير ذلك.

استقلالية السلطة الرقابية:

يتعين أن تضمن الدولة استقلالية السلطة الرقابية وذلك بتمكينها من الصلاحيات الضرورية للاضطلاع بمهامها بمعزل عن أية ضغوطات وأن يتم تمكينها من الموارد المالية والبشرية الكفيلة اللازمة لتنفيذ مهامها.وتحدث بموجب قانون يضمن استقلاليتها وذلك بتمكينها من:

- مسؤوليات مختلفة عن بقية المتداخلين.
- استقلالية مهامها عن مهام بقية الهيئات الحكومية وخاصة منها تلك المختصة في تنمية استخدامات الطاقة والتقنيات النووية
- الفصل بين السلطة الرقابية وبقية الهيئات الخاضعة لوجوب المراقبة (الأشخاص المرخص لهم، المنتجين، المزودين)

- تفادي الدخول في علاقات مع المستخدمين تتعلق بأنشطة يمكن أن تمس باستقلالية السلطة الراقية من ذلك تقديم خدمات استشارية أو اتفاقات مالية أو مساعدة.

أهم مسؤوليات السلطة الرقابية:

- إسداء وتعديل وتعليق وسحب التراخيص.
- وضع مبادئ ومعايير للأمان النووي والإشعاعي.
- إعداد لوائح وتوجيهات.
- إلزام المستعملين بالقيام بتقييم لمستلزمات الأمان النووي والإشعاعي وعند الاقتضاء إعادة عملية التقييم.
- إلزام المستعملين بتقديم المعلومات الضرورية.
- الدخول إلى أي موقع أو منشأة في أي وقت للقيام بعملية تفتيش.
- تطبيق المقتضيات القانونية.
- التواصل مباشرة مع السلطات الحكومية.
- الحصول على الوثائق الضرورية من بقية المؤسسات أو الهيئات.
- إعلام الهيئات الحكومية وعند الاقتضاء الدولية والمواطنين بالحوادث الإشعاعية.

الموارد البشرية والتدريب:

تسهر الهيئة الرقابية على ضبط إستراتيجية لتطوير مواردها البشرية لتحقيق مهامها في أحسن الظروف وخاصة من حيث توفير الكفاءات المناسبة وتدريبها[1].

---

(1) انظر: الإطار التشريعي والرقابي للمحطات النووية د.عادل الرياحي – المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية- ط 2013/17 - الحمامات تونس

الأمان النووى وفقا لتعريف الوكالة الدولية للطاقة الذرية يشتمل علي:

1- الإجراءات التى تتخذ لمنع الحوادث النووية والإشعاعية أو الحد من عواقبها ويشمل ذلك المحطات النووية، فضلا عن سائر المرافق النووية، ونقل واستخدام وتخزين المواد النووية للأغراض الطبية والطاقة وغير ذلك.

وتعتبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية هى المنظمة العالمية القائمة على نشر المعلومات ووضع المبادئ التوجيهية والمعايير فى ميدان السلامة النووية وتقدم كذلك للدول التوصيات بشأن طرق تحسين سلامة المفاعلات وتجنب خطر قوع أى حوادث فى هذا المجال.

ويعد حادث (تشيرنوبل) عام 1986م نقطة تحول مهمة فى الجهود الدولية القائمة على توفير أكبر قدر ممكن من الأمان النووى، فمنذ وقوع هذا الحادث عكفت الوكالة الدولية للطاقة النووية على تكثيف التعاون الدولى لتحقيق السلامة من مخاطر الإشعاعات النووية وأقرت بعض الاتفاقيات الدولية ذات الصلة مثل إتفاقية السلامة من الإشعاعات النووية فيما بين الدول، وتبادل المعلومات حول كيفية تحقيق السلامة من تسرب الإشعاعات النووية.

وفى عام 1989 م تأسست الجمعية العالمية للعاملين بالمواد النووية لتتبنى أساليب عالمية السلامة فى الاستخدامات النووية وتخضع فى الوقت الحالى معظم المفاعلات النووية للطاقة فى العالم لنظام جمعية (WAND)

الذى يشكل ضمانة للتقيد بمعايير السلامة والأمان الصارمة بموجب ما أوصت به الوكالة الدولية للطاقة الذرية[1].

(1) انظر: قرارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية صـ

المبحث الخامس
لماذا الصراع على
حق تملك الطاقة النووية ؟

لاشك أنه مع تزايد الطلب على الطاقة يتوقع مراقبون أن يشهد العالم مزيدا من التوترات والنزاعات الدولية خصوصا فيما يتعلق باكتشاف المناطق الطاقية الجديدة وهى صراعات للقوى الكبرى على استعمالها كما كشف تقرير صدر عن وكالة الطاقة الأمريكية أن استهلاك العالم من النفط سينمو بأكثر من 5٪ خلال الربع الأول من القرن الحادى والعشرين ليصل لأكثر من اثني عشر12 مليارا برميل يوميا بحلول 2025م.

وسيزيد أيضا استهلاك العالم من الغاز الطبيعى بنسبة سبع وخمسين 57٪ مقارنة بالاستهلاك الحالى مما سيترتب عليه نقص فى الكميات المعروضة وارتفاعات متواصلة فى الأسعار وهذا الأمر سيؤدى إلى مزيد من التنافس والصراع من أجل الحصول على مصادر أخرى للطاقات مثل الطاقة النووية وحق التملك لها.

كما أنه من المعروف أن الشرق الأوسط يتصدر خارطة المناطق المتضررة من هذا الصراع الدولى حول مصادر الطاقة لكنه فى السنوات الأخيرة رصد الخبراء حربا باردة[1].

تدور فى الخفاء حول مناطق أخرى من العالم لعل أهمها الصراع على القطب الشمالى هل هو صراع الهيمنة ؟

---

(1) الحرب الباردة مصطلح يعنى حرب سلاحها الدعاية والكلام واختلاف الاشاعات والتصريحات الاستفزازية فى ظل وضع متوتر بين دولتين انظر:معجم اللغة العربية المعاصرة د. أحمد مختار عمر صـ184 ط1 2008م – عالم الكتب – القاهرة.

هذا تساؤل أجاب عليه الباحث محمود البيومى [1].

فى دراسة صدرت مؤخرا عن المركز الإقليمى للدراسات الاستراتيجية تربط بين تزايد أهمية القطب الشمالى ومخاطر تأثير التغيرات المناخية وتصارع ذوبان الجليد وانكشاف مساحات واسعة من المحيط القطبى الشمالى أمام حركة الملاحة والاستكشاف معا.

هذا وقد قدرت المساحة الجيولوجية الأمريكية أن ما يقارب ربع الاحتياطى العالمى غير المستكشف من موارد الطاقة يتركز فى القطب الشمالى بنسبة 22٪ من البترول و 78٪ من الغاز إلى جانب احتياطات كبيرة من الماس والذهب والبلاتين وغيرها وهى ثروات كفيلة بأن تشعل المتجمد الشمالى وباختصار فإن صناع القرار عالقون فى معضلة نووية وهى:

أولا: إنه لاتزال الصناعة النووية وحيازتها مقلقة جدا مع مخاوف متعلقة بسلامة محطاتها ونقص منشات تخزين المخلفات النووية وكذلك تاريخها المؤسف من تجاوزات التكاليف المادية

ثانيا ومن ناحية أخرى فقد تحسنت سجلاتها المتعلقة بالسلامة على نحو كبير فى السنوات الأخيرة كما ظهرت خطط للتعامل مع المخلفات والنفايات النووية لا ضرر فيها إذا التزمت قواعد الأمن والسلامة والاتفاقيات الدولية.

وبالنسبة للتكلفة فإن مشغلى المحطات النووية يدعون أنهم يحققون أرباحا كبيرة من الطاقة النووية فى تلك الآونة وقد تقدم العديد من مفاعلات العالم وسنحتاج إلى الاستبدال خلال العقدين القادمين ولكن بماذا ؟ ؟، ذهب

---

(1) انظر: للباحث محمود البيومى صـ 5 الصراعات المهيمنة على القطب الشمالى فى الدول الكبرى.

فريق من العلماء إلى أنه لابد أن يكون البديل هو الطاقة المتجددة فى حين يصر فريق أنصار هذه الصناعة والتجارة النووية على استبدالها بمفاعلات نووية جديدة أما الساخرون فيقولون البديل هو الوقود الأحفورى.[1]

حق تملك الطاقة والقدرة المادية:

وفقا للأرقام الرسمية فقد أنفقت حكومات منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية (OECD) ما يزيد عن 150 مليار دولار أمريكى بسعر اليوم على الأبحاث النووية خلال الربع الأخير من القرن العشرين وتمثل هذه المساعدات المادية المذهلة ما يزيد عن نصف المبالغ الإجمالية التى انفقتها تلك الحكومات على جميع الأبحاث المتعلقة بالطاقة خلال هذه الفترة ورغم ذلك فإن الصناعة النووية تتطلب الآن المزيد من الأموال.

ويمكن القول بأن مستقبل صناعة الطاقة النووية قد يطعن بالسيف نفسه الذى يجعلها مقبولة اليوم وهذا بتحرير سوق الكهرباء فالموجة العاتية من الإصلاح التى تحتاج أسواق الطاقة العالمية مصحوبة بالتقلبات الحالية فى أسعار الوقود الأحفورى،

مما يضفى جاذبية استثنائية على محطات الطاقة النووية القائمة التى تنتج الطاقة من دون تكلفة فعلية تقريبا[2].

موقف الطاقة اليوم والصراع العالمى:

يتضح مما سبق أن استخدام الوقود الحفرى من الغاز الطبيعى أو الفحم أو زيت البترول فى إنتاج الطاقة المطلوبة لحياتنا وصناعته وهو السبب

---

(1) انظر: الطاقة للجميع تاليف فيجاى ف. مسيستوارن ترجمة دكتور ايهاب عبد الرحيم ماجعة د/عاطف احمد صـ 320 - 321 مجلة عال المعرفة عدد 32 نوفمبر 2005 دورة الكويت

(2) انظر: المرجع السابق نفسه صـ 331

الرئيسى فى تلوث عناصر البيئة من هواء وماء وتربة وتلك هى الأسباب المباشرة فى سقوط الأمطار الحمضية وتدمير الغابات وحموضة البحيرات وانقراض كثير من أنواع الكائنات الحية التى لم تستطيع أن تقاوم ما أحدثه إحراق هذا الوقود من تغير فى أحوال البيئة المحيطة بنا.

ومن هنا يتضح لنا ان الحاجة الآن أصبحت ملحة وضرورية جدا إلى مصادر بديلة وجديدة لإنتاج طاقة نظيفة لا تسبب تلوثا للبيئة فضلا عن انخفاض التكلفة وسهولة النقل بالإضافة إلى الاحترار العالمى وحالات انقطاع التيار الكهربى والتسربات الهائلة لناقلات النفط.

لذا كانت الأنظار محدقة نحو الطاقة والصناعة النووية الحديثة ذات المعايير العالمية فى الأمن والأمان النووى[1] وهذا ويعضد هذا الاتجاه العالمى للطاقة النووية عدة اسباب منها:

أولا: زيادة عدد السكان على المستوى العالمى الذى يقدر حاليا باكثر من ستة 6 مليارات نسمة.

وينتظر أن يصل هذا العدد إلى نحو ثمانية مليارات نسمة فى القرن الحادى والعشرين لذا كان الإلحاح مستمرا لزيادة إنتاج الطاقة لمقابلة احتياجات هذا العدد الهائل من السكان وإذا قلنا بزيادة إنتاج الطاقة بالشكل الحالى أى باستخدام الوقود الأحفورى فإن هذا سيسبب مزيدا من التلوث والاحترار وتسخين المناخ مما قد يحتمله الإنسان وبعض الكائنات الأخرى.

ثانياً: الحاجة الملحة لبعض الدول النامية لاستخدام المزيد من الطاقة الجديدة (النووية) لتنفيذ برامج التصنيع الجديدة بها وتنمية كثير من

---

(1) انظر: الطاقة وتلوث البيئة د. احمد مدحت اسلام صـ 144

مشروعاتها الاقتصادية مما سوف يؤدى إلى تغيير كبير فى أنماط الحياة بهذه الدول وزيادة الطلب على الطاقة النظيفة.

ثالثاً: المستجدات العصرية والتكنولوجية الحديثة ذات التعدد والتنوع بين صناعات خفيفة وأخرى ثقيلة مع ما بها من مبتكرات وحداثة جديدة فى بعض الدول الصناعية الكبرى وغيرها وهى أمور ستحتاج حتما إلى مزيد من الطاقة مع تنوع مصادرها.

رابعاً: توقع حدوث بعض النقص فى كميات الوقود الأحفورى المتاحة اليوم، وقد تنضب بعض مصادر هذا الوقود فى السنوات القليلة القادمة ولذا لا بد من وجود بديل يعوض هذا النقص ويسد الفجوة العالمية لمتطلبات الطاقة.

خامساً: نفترض جدليا بأن كميات الوقود الأحفورى سوف تزيد من مصادرها فإن الزيادة هذه مكلفة جدا وغير نظيفة فضلا عن ذلك فإن الزيادة العالمية فى أعداد السكان وتغير نمط الحياة فى الدول النامية وفى الدول الصناعية سوف يلتهم أى زيادة فى إنتاج هذا الوقود ويؤدى إلى نقص شديد فى نصيب الفرد من الطاقة على مستوى العالم.

لذا يؤخذ من ذلك الأمر أن البحث عن مصادر جديدة للطاقة ولا سيما الطاقة النووية أمر لا بد منه بشرط أن تكون نظيفة وآمنة وذات تكاليف أقل وبذلك يمكن إيقاف التلوث الشديد الحادث اليوم قبل أن يستفحل الأمر ويصل إلى حد لا يجدى معه أى علاج ولات حين مناص[1].

(رأى الباحث)

لا شك أن المدقق والناظر فى مجال الطاقة الجديدة أيا كان نوعها مازالت قيد التجريب سواء كانت طاقة شمسية أو رياح أو نووية... إلخ، فضلا

---

(1) انظر: المرجع السابق نفسه صـ 145. بتصرف

عن ذلك فإن المستثمرين فى هذا المجال لم يجدوا ما يشجعهم ويحفزهم على استغلال أموالهم فى مثل هذه المشروعات الواعدة والهادفة، لذلك ننصح ببرنامج تنموى مستدام فى البحث العلمى وكل ما يخص علوم المستقبل مثل الطاقة النووية الآمنة مع توفير تمويل لازم يكون له أولوية فى برامج وخطط الحكومة كأمن قومى لأجيال المستقبل لأنه بالرغم من صعوبات الحصول على طاقة نووية آمنه إلا أن الضرر الناتج منها أقل حجما وتكلفة بالأثر الضار من استخدام الوقود الحفرى الذى يخل كثيرا بالنظام البيئى المتوازن مما جعل الحياة مهددة على كوكب الأرض.

والله أعلم

الفصل الثاني
الطاقة النووية من منظور شرعي وضماناتها
(الجانب الشرعي في الدراسة)

واشتمل على تمهيد وعشرة مباحث :

تمهيد: صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.

المبحث الأول: حول رؤية الشريعة للأمان ومدى تحققه نوويا.

المبحث الثاني: مدى عناية الشريعة برفع الضرر وضمانه.

المبحث الثالث: الحرابة كعقوبة في الشريعة الإسلامية للفساد والإرهاب "النووي".

المبحث الرابع: حول نظرية الضمان وأحكامه في الفقه الإسلامي.

المبحث الخامس: الأمان النووي والإرهاب وموقف التشريع الإسلامي.

المبحث السادس: من مقاصد الشريعة حفظ النفس والبيئة.

المبحث السابع: النفايات النووية وحرص الإسلام على البيئة.

المبحث الثامن: من مبادئ التجريم والعقوبات الشرعية لإزالة الضرر النووي.

المبحث التاسع: الموازنة بين المصالح والمفاسد في الاستخدامات النووية.

المبحث العاشر: ضرورة استخدام الطاقة النووية.

التمهيد

صلاحية الشريعة الإسلامية
لكل زمان ومكان وللمستجدات العصرية

مما لاشك فيه أن للتشريع الإسلامى فى القرآن الكريم والسنه المطهرة مبادئ وخصائص متعددة ميزت الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع.

ومن المبادئ العامة للتشريع الاسلامى بايجاز هى :

1- التدرج فى الاحكام.

2- الاصل فى الاشياء الاباحة.

3- االتيسير والتخفيف (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ)[1].

4- مسايرة التشريع لمصالح الناس والعة وجودا وعدما وهذا ما نحاول تطبيقه فى تلك الدراسة.

5- ربانية المصدر[2].

أما عن الخصائص المميزة للتشريع الإسلامي ما يلى:

أولا: الأمر بالمعروف النهي عن المنكر:

حيث تهدف الشريعة الإسلامية إلى تأسيس الحياة الإنسانية على المعروف وتجنبها للمنكر وتقوم دعوتها على االأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فقال تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ..)[3].

([1]) انظر: سورة الحج / 78.

(2) انظر: خلاصة تاريخ التشريع الاسلامى، د. عبد الوهاب خلاف ص 21،22 د.ت ـ دار القلم القاهرة.

(3) انظر: سورة ال عمران/ 110.

ثانيا: شمول الشريعة:

حيث جاءت شاملة لمناحي الحياه كلها وصالحة لكل زمان ومكان، وتشمل كل شئ، ففى العقيدة وما يتصل بها من عالم الغيب وفى العبادات وكيفيتها وتفصيلها وفى المعاملات اللازمة لحياة الفرد والجماعة فى تبادل المنافع وفى حياة الأسرة منذ تكوين نواتها الأولى فى بناء الحياة الزوجية وما يتبع ذلك من عشرة وولد، و فى شئون الحكم وأسسه وتبعاته وواجبات كل من الراعى والرعية وفى القضايا المالية والاقتصادية والإدارية وفى حالات الحرب والسلم والعلاقات بالامم الأجنبية وفى الحياة الخاصة للفرد بالأكل والشرب واللباس وأكلهم ونحو ذلك وسبحان الله عندما قال **(وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ)**[1] وعندما قال **(وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ)**[2].

وعليه فما من ناحية من هذه النواحى إلا وتناولتها الشريعة الإسلامية وأوضحت فى القرآن والحديث بالنص أو الفحوى، واوضحت فيها الخير من الشر والطيب من الخبيث، والصحيح من الفاسد فى صورة كاملة لنظام الحياة فى الإسلام الذى يجب أن يقوم على فعل الحسنات وتنميتها، وتجنب السيئات والعمل على استئصالها[3].

وكذلك نستطيع أن نقول: إن التشريع الإسلامى نزعته جماعية كما فى أحكام العبادات والمعاملات ويهدف إلى تهذيب الفرد وصالحه والصالح

---

(1) انظر: سورة الأنعام / 38.
(2) انظر: سورة النحل /89
(3) انظر: تاريخ التشريع الإسلامى لمناع القطان صـ111، ط7، سنه1418هـ - سنه1998م، الناشر مؤسسة الرسالة، القاهرة.

العام للمجتمع بأسره وهو ذو صبغة عالية وكذلك مع مراعاة روح الاعتدال ونبذ التطرف والتمسك بالوسطية بين الأطراف[1].

ثالثا: الشريعة كل لا يتجزأ:

وهذا المنهج التشريعى لفروع الحياة الانسانية بكافة صورها يمثل وحدة متكاملة لاتقبل التجزئة، هذه الوحدة هى التى تسمى "إسلاما" فلا يجوز أن يأخذ الناس بعض هذه الشريعة دون بعض، قال تعالى (**ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ**)[2].

وهذا يدل على أن جوانب الشريعة المختلفة هى التى تكون بمجموعها دين الله والأخذ بجزء دون آخر يخل بهذه الشريعة ويشوه حقيقتها، والمجتمعات التى تنتسب إلى الإسلام وتعمل بجانب منه وتترك جوانب كثيرة أخرى لا يتحمل الإسلام أقذارها ومفاسدها، فالإسلام عقيدة وعبادة وخلق وتشريع ومصحف وسيف، وبمعنى آخر هل رأيت شجرة باسقة مورقة مثمرة يتفيأ الناس بظلالها يأكلون من ثمارها ويستروحون عبير أزهارها، إنها شجرة مكتملة الخصائص تؤدى نفعها بخير الإنسانية، فشريعة الإسلام تلك الشجرة والعقيدة جذورها والعبادات سيقانها، والمعاملات أفنانها، والأخلاق أوراقها، والإخوة والعزة ومن الجنة قطوفها، فإذا أتيت إلى هذه الشجرة

---

(1) انظر: مشروعية المشاركة في المجالس النيابية لعلي بن نايف الحشود 1 / 7 ط1- 1432هـ - د. ت – الرياض.

(2) سورة البقرة /85

وأسقطت ثمارها وأوراقها، ولم يبق إلا جذورها بل أتيت على هذه الجذور بالتحريف والتأويل، فهل نستطيع بعد ذلك أن نقول: إن هذه هى الشجرة الباسقة المثمرة المورقة ؟؟[1]

رابعا: نصوص الشريعة الاسلامية واقعية وكافية بحاجة البشرية:

ونصوص الشريعة هذه فى الكتاب والسنة منها القطعى ومنها المحتمل:

أ- أما القطعى فهو الأحكام الصريحة القطعية الورادة فى القرآن والسنة الصحيحة، وهذه الأحكام بينت أصول الحلال والحرام، وتناولت القواعد العامة التى تبنى عليها الحياة الإنسانية فى الإسلام وهى تقرر الأمور الثابتة فى الشريعة التى لا يختلف حكمها الثابت والقطعى باختلاف الزمان والمكان.

ب- وأما المحتمل فهو عامة ما ورد فى الكتاب والسنة أمرا ونهيا وإرشادا، مما يحتمل معناه أكثر من وجه.

وهذا الجانب فى الشريعة الإسلامية هو مجال الاجتهاد الذي تتفاوت فيه الأفهام، وكانت ترية خصبة للأئمة والمجتهدين، غير ان اجتهاد الفقهاء مقيد بالكتاب والسنة[2].

وهذا ما نحن بصدده فى هذا البحث الذى بين أيدينا الآن الذى يؤكد على مدى نمو وسمو هذه الشريعة ومرونتها واستيعابها لحاجات المجتمع وتطوراته، وحل المشكلات وصلاحها لكل زمان ومكان ولكل عصر علومه ومفرداته، وهذا يؤكد مبدأ محتواه أن:

النصوص محدودة والأحداث غير محدودة فتحتاج إلى مجتهد عالم فقيه بالضوابط والشروط

---

(1) انظر : تاريخ التشريع الاسلامى للقطان صـ 134.
(2) انظر: مشروعية المشاركة فى المجالس التشريعية لعلى بن نايف الشحود 7/1.

فضلا عن ذلك فإن النوازل المعاصرة تحتاج إلي عناية ومتابعة ومعالجة فقهية سريعة ومنضبطة لإيجاد حلول معتدلة تشتمل علي رؤية اجتهادية ونظر فيه تقديم المصلحة وتوضيح مقاصد الشريعة الغراء وفق آليات فقهية واجتهادية معينة وهذا كله امتداد للتراث الفقهي الإسلامي لمعالجة القضايا العالقة مع القدرة علي المسايرة ومواكبة العصر والاستفادة من الأحكام ومعطيات العصر في البناء والتطوير بجلب المصالح وسد الذرائع[1]. وهذا ما نحن بصدده فى معالجة إشكالية الاستخدمات النووية الحديثة ومنافعها وأضررها والمصالح المتعددة للانتفاع بها فى حياة الناس، وخدمة البلاد. والله من وراء القصد.

(1) انظر: المنهج فى استنباط الأحكام والنوازل د. وائل سليمان الهويرينى صـ49 ط1 2009 – مكتبة الرشد – مكة المكرمة.

المبحث الأول
حول رؤية الشريعة
للأمان ومدى تحققه نوويا

تمهيد:

مما لا شك فيه أن أمتنا الإسلامية تمر عليها على مدى العصور والأزمان حالات متعددة من الحروب و الغزوات والتحرشات السياسية الإقليمية وقد تحتاج فى بعض الحالات إلى الأمن والأمان لإعادة الاستقرار و التنظيم وتوحيد الصف، ولربما كان فى الأمان مع الكفار الحربيين الوسيلة فى ذلك فضلاً عن ذلك فإن الشريعة الإسلامية جاءت سمحة مع المسلمين وغيرهم، حتى لو طلب المشرك الأمان من المسلمين أمنوه فى نفسه و ماله وأهله لأن الشريعة الإسلامية لم تأت بحد السيف وإراقة الدماء، وإنما جاءت بالرحمة والاحسان للعالم بأجمعه قال تعالى: (**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**) "[1].

وقوله - صلي الله عليه وسلم – (إنما أنا رحمة مهداة)"[2].

ومن أجل تلك الرحمة و الإنسانية التى جاء بها النبى – صلى الله عليه وسلم – للبشرية شرع الأمان لوقف نزيف الدماء وللحفاظ على الممتلكات وعناصر البيئة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه لايخفى على أحد أن الحياة اليوم أصبحت تأن تحت وطأة الخوف و الفتن و الحروب والقلاقل و أمست تعج بكثير من المشاكل الاجتماعية التى تعرقل وتعكر صفو السلم والأمان الاجتماعيين للفرد و المجتمع، هذا وقد أصبح العالم اليوم أكثر تشابكا وتواصلاً واختلاطاً وتقدماً من أى حقبة زمنية مضت، فقد استطاع

---

(1) انظر: سورة الأنبياء /107

(2) انظر: المستدرك على الصحيحين لابى عبد الله الحاكم النيسبورى باب حديث عمر رقم 100، 91/1 وقال الحاكم هذا الحديث صحيح على شرط البخارى ومسلم.

الإنسان أن يكتشف الكثير من أسرار و قوانين الوجود و يسخر الإمكانيات البشرية للاستفادة من مخترعات العلم، وبالرغم من ذلك فإنه ما زال يعانى من حالات الخوف وعولمة الجريمة، وتقنياتها الحديثة مع الفساد والانحلال الأخلاقى فضلا عن الحروب مع عدم الأمن على النفس وعلى الممتلكات و المنجزات الحضارية.

لذا فإن الإنسان سيظل يبحث عن الأمن والأمان فى كل شئ و أصبح مطلبه هذا من أشد الضروريات التى يسعى إلى تحقيقها

ولذلك نرى أصحاب الاقتصاد و السياسة والعلوم الإنسانية يركزون على شعور العامل أو الفرد بالأمن حتى يتمكن من الإبداع والإنتاج فى جو من الحرية والأمن.

ولقد جاء الإسلام وحرص على تحقيق الأمن لجميع الأفراد في المجتمع وبدلهم من بعد خوفهم أمناً لضمان حياة مستقرة ومطمئنة، وقد كان فيما نزل من القرآن الكريم ما يمتن به على قريش أن جعل لهم بلدا آمناً يتخطف الناس حوله كما في قوله تعالى : (وَقَالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) "(1)

وقال تعالى : موضحاً أن من لم يشرك بالله ولم يظلم يحصل له الأمن والأمان التام و الهداية:

(الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ). (2)

والجديد بالذكر أن الأمن له عدة محاور وأنواع منها:

---

(1) انظر: سورة القصص /57.
(2) انظر: سورة الانعام /82.

1- الأمن الدينى.

2- الأمن الفكرى.

3- الأمن النفسى والبدنى.

4- الأمن الإقتصادى.

5- الأمن الاجتماعى[1].

ونضيف فى هذا البحث الذى بين أيدينا

6- الأمن و الأمان النووى وهو الذى نحن بصدده الآن وجاري تأصيله لغة وشرعا كما يلى في المباحث القادمة.

ثانيا: الأمان: لغة واصطلاحا:

الأمان لغةً: ضد الخوف وهو من مصدره أمن أمناً مأمونا فهو آمن والأمن بمعنى الأمان وقيل: طمأنية النفس وزوال الخوف وسكون القلب.

قال- تعالى - :" وآمنهم من خوف "

وأمان هنا نقيض الخوف[2].

الأمان اصطلاحا:

عرفه الحنفية والشافعية بقولهم: هو اللفظ الدال على ترك القتال مع الحربيين الكفار[3].

وعرفه البعض فقالوا: رفع استباحة الدماء للحربى ورقه وماله[4].

---

(1) انظر: التربية الأمنية فى الإسلام د. عبد الله ال عايش صـ 10 ط 2006 م - دار المحبة – دمشق.

(2) انظر: لسان العرب لابن منظور 223/1 انظر مختار الصحاح للرازى صـ 23 مادة امن، انظر المصباح المنير للفيومى 1 /24 ط2 دار المعارف

(3) انظر: بدائع الصنائع للكاسانى ط2 دار الكتاب العربى – بيروت ومغنى المحتاج لأبى زكريا شرف الدين النووى دار الفكر- القاهرة

(4) انظر: الموسوعة الفقهية – وزارة الاوقاف – مادة امن – وزارة الاوقاف – الكويت

وعرفه الشيخ الطاهر بن عاشور فقال: الأمان حفظ الناس من الأضرار، فتشريد الدعارة وحراسة البلاد، وتمهيد السبل، وإنارة الطريق أمن، والإنتصاف من الجناة، والضرب علي أيدي الظلمة وإرجاع الحقوق إلي أهلها أمن وأمان.[1]

وعرفه الماوردي فقال: حماية البيضة والذب عن الحريم، لينصرف الناس في المعايش، وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أومال أو عرض.[2]

وعرفه الشويعر فقال: إن الأمان هو ما تبحث عنه النفوس فى كل شأن من شئون الحياة كالأمن فى الأوطان، والأمن على الأعراض والأمن على الأموال والممتلكات... وغيرها[3].

والأمن ليس مجرد شعور بالأمان والطمأنينة (الأمن المعنوى)، بل إن مفهومه يكون أعمق من مجرد ذلك فهو يمتد ليشمل احتياجات الإنسان المادية والمعنوية وتأمينها وكذلك حاجاته الأدبية والاجتماعية والإنسانية[4].

وهكذا نجد عمومية المعنى اللغوى متقاربة مع المعنى الاصطلاحى الشرعى الذى كان أعمق من مجرد شعور بالأمن ضد الخوف بل وجدناه امتد ليشمل حاجات الإنسان المادية والمعنوية وتأمينهما، وكذلك حاجاته النفسية والأدبية والاجتماعية مع الحرص فى المقام الأول على أمن الوطن المأوى والملاذ.

---

(1) انظر: تفسير التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور 709/1

(2) انظر: الأحكام السلطانية للإمام الموارردى صـ16 ط 3 1393 هـ - مكتبة مصطفى الحلبى – القاهرة.

(3) انظر: أثر الإيمان فى إشاعة الأمن صـ 123 أ.د سعيد الشويعر ط 1406 هـ - المركز العربى للدراسات الامنية – الرياض.

(4) انظر: أثر انتشار الأمن فى دفع مسيرة الأمة د.عاطف عبد الفتاح عجوة صـ 374، ط 1، 1410 هـ - المركز العربى للدراسات الامنية – الرياض.

رأى الباحث:

وبناءً على ذلك فإن الأمن فى ضوء الإسلام يحقق الإيمان الذى هو عبادة الله تعالى وذلك فى عالم تكسوه الطمأنينة والسماحة والسلام، كما يمتد مفهوم الأمن الإسلامى أكثر شمولا من أمن الفرد أو الجماعة أو السلطة بل هو أشمل وأعم، حيث إنه يبلغ أوجه الأمن الآخروى كذلك.

ومن هنا كانت الشريعة الإسلامية متوازنة وهادفة وشاملة لأمن الفرد والمجتمع والدولة والأمة بصفة عامة.

ومن ناحية أخرى فإن الأمن فى الإسلام يشمل أمن وأمان الإنسان على نفسه ودينه وفكره وعرضه وماله فى مجتمعه من كل أنواع الأذى أوالخوف ويشمل كذلك أمنه فى مسكنه وعمله ومحل عبادته وبين أفراد مجتمعه ومحيطه كله أجمع، متضمنا بيئته كذلك بكل ما تحويه من ماء وهواء وتربة وغذاء وشراب.... إلخ.

إذن فمن حق كل إنسان أن يستمتع ببيئة آمنة ونظيفة للحفاظ على نفسه وصحته ووطنه و أن يصلح من شأن بيئته برا و جواً وبحراً ولا يعبث ولايفسد فى الأرض إعمالاً لقوله تعالى: (**وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ**)[1].

ولم ينته الأمر عند ذلك بل امتد الأمان فى الشريعة الغراء ليشمل حتى الكفرة الحربيين الذين يدخلون بلاد المسلمين بعقد أمان من الإمام أو نائبه وإن كان قومه محاربين للمسلمين، وبذلك يثبت الأمن لهم فيحرم على جميع المسلمين قتل رجالهم وسبى نسائهم وذراريهم؛ لأنه أصبح عقدا لازماً.

---

(1) انظر: سورة الأعراف /56

وبذلك يصبح الأمان تشريفا للإسلام وحفظاً لحرمة المستأمن وإن كان كافراً، فأعظم به من دين!!

ثالثا: الأمان الأخلاقى قبل النووى شرعا:

لا جرم أن الوقاية خير من العلاج، فالرؤية الشرعية بالنسبة لمعالجة الجرائم الجنائية أوالنووية أو غيرها لها فلسفة وعمق نظر و حسبها ابتداءً أنها آتية من الوحى ومن الخالق أولا وقبل كل شئ لذا فهى ملائمة ومتميزة وعليه فإن معالجة الجرائم فى الشريعة بكل صورها و أشكالها لتحقيق أمن وأمان المجتمع وتنميته لم تقتصر فقط على تشريع العقوبات كالقوانين الوضعية من خارج النفس بالرغم من ملائمة تشريعاتها لردع و زجر الجناة ونفى الجريمة من الأرض، لضمان حياة و أمن المجتمع، بل تجاوزت كل ذلك إلى بناء الوزاع الداخلى وتنمية الرقابة الذاتية عن طريق الإيمان وثواب الالتزام، بل الأهم أيضاً هو البناء النفسي للإنسان و الحس بقدسية التعاليم و الأخلاق الملزمة للنفس بالاعتدال، فالعقيدة و العقوبة يسيران جنباً إلى جنب ونرى أن تنفيذ العقوبات هو إحدى الضمانات الكبرى لوقاية المجتمع من الجريمة الفردية والمنظمة وذلك(أن من أمن العقوبة أساء الادب) وفى هذه الحقبة الخطيرة من تطور الجرائم وتعاظمها والتى يمكن أن تسمى عولمة الجريمة نجد موقف الشريعة واضحاً بمحاربة أسباب الجريمة قبل وقوعها بطرق الوقاية و الاستباق بما قدمته من قيم تربوية و أخلاقية وتشريعية أصبح يشكل حاجة ووقاية للحليولة دون وقوع مشاكل أو جرائم فمثلاً قال – تعالى - فى محاربة جريمة الزنا: (**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**)[1] قال ولا تقربوا ولم يقل: لا تزنوا فالوقاية خير من العلاج، ولنعلم أن الله تعالى عالم

---

(1) انظر: سورة الاسراء /32.

بكينونة الإنسان وشرع الثواب و العقاب ونهى عن الإفساد بكل صوره وأشكاله فى الأرض فقال تعالى: (وَلا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ)[1]

هذا إضافة إلى أن المجتمع الآمن هومجتمع الإبداع والإنتاج و الفكر، والخطورة كل الخطورة فيما استجد من تقنيات حديثة بما لها من فوائد وما عليها من أضرار وتأثيرتها السلبية على الفرد والمجتمع وما نتج عنها من جرائم سياسية واقتصادية وصحية وغيرها تمارسها قوى الهيمنة فى العالم بعيداً عن أى وازع ديني أو قيمى، لذا نجد شريعة الإسلام ركزت على بناء الوازع الداخلى وتنمية الرقابة الذاتية.

إلى جانب التشريعات الملتزمة فهو خير وقاية من العلاج التى تحول دون تنمية المجتمع وسعادة الإنسانية، ولا سيما إذا كان الوضع يخص المجال النووى بكل صورة و أشكاله و الدراسة التى نحن بصددها الآن، والتى تهدف إلى حق الأمن الأمان فى الاستخدامات النووية وتكنولوجيتها، مع حق الحياة فى بيئة صحية آمنة خالية من المخاطر و الجرائم التى قد تمتد لأجيال قادمة.

قال تعالى: (وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا)[2].

ونؤكد من ناحية أخرى على أن التقنية النووية الحديثة تعد بالطبع – مطلباً ضروريا وليست ترفاً، وذلك لكونها يسرت مشاكل كثيرة فى الحياة (طبية، زراعية، الصناعات الكبرى، توليد الكهرباء، تحلية المياه)، لذا

---

(1) انظر: سورة الأعراف /56.
(2) انظر: سورة الأسراء /36.

فلابد من أن نؤكد للعالم كله أن الدين الإسلامى جاء صالحاً لكل زمان ومكان مستوعباً لأحكام النوازل و المستجدات للتصالح مع البيئة الإنسانية بالنظر فى النصوص الشرعية والقواعد الفقهية مراعيا بذلك المصلحة العامة للفرد و المجتمع فى ضوء الضوابط الشرعية.

المبحث الثانى
مدى عناية الشريعة الإسلامية
برفع الضرر وضمانه

تمهيد:

لا شك أن دين الإسلام دين عالمى شامل، متوازن، صالح لكل زمان ومكان، فهو يعالج مشكلات كل عصر من العصور بما يناسبه، وقد أدرك هذه الحقيقة فقهاء الإسلام –رحمهم الله– فكانوا يسعون سعيا جادا لتجديد معطيات الفقه بما يتناسب مع معطيات ومفردات العصر الذى هم فيه وفى هذا الزمن نجد الفقهاء المعاصرين والمجامع الفقهية يقومون بجهود مباركة فى تنزيل الفقه على المسائل المستجدة والنظر فى المسائل الاجتهادية التى قد يتغير الحكم فيها بما يتناسب مع الزمن الذى نحن فيه أو بما يكون، وعليه فإنه من خلال نظرات ثاقبة وتأمل عميق وتحليل دقيق نجد ضالتنا فى الفقه الإسلامى ليقدم لنا الحلول الطيبة لمشكلات العصر والبيئية والتلوث وضمان المتلفان وآثار التقنية الحديثة على الأفراد والمجتمعات والبيئات، لذا فهو جدير بأن يواكب التطور والتغير الذى حدث فى كثير من نواحى الحياة ونظمها وصدق الله تعالى عندما قال: (**مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ**)"[1].

ومن القواعد الشاملة الدالة على قابلية الفقه الإسلامى للتجديد والتطوير قاعدة "تغير الأحكام بتغير الزمان"[2] وذلك في الأحكام الاجتهادية لا الثوابت.

---

(1) انظر: سورة الأنعام / 38.
(2) انظر: الشوري في الشريعة الإسلامية للقاضي حسين محمد المهدي 206/1 ط 2006 – مكتبة المحامي.

وقاعدة "لاضرر ولا ضرار" وقواعد كثيرة من هذا الطراز الرفيع جامعة مانعة ماتعة، تدل على ثراء الفقه الإسلامى وأصوله شموله وتوازنه وواقعيته فى الحياة مع تغير الأحكام الفرعية.

تبعا لتغير الأحوال والظروف والأوضاع والعادات والضروريات لذا نجد أيضا القاعدة الرائعة تقول: العادة محكمة[1].

لذا نجد أحكاما جمة مبنية على العرف والعادة والاجتهاد تتغير بتغير الزمان والمكان والحال والظروف ومصالح العباد أو كما قال ابن القيم - رحمه الله - " فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد فى المعاش والمعاد وهى عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها"[2].

ولهذا فإن الإنسان حمل الأمانة فى الأرض لتعميرها والإصلاح فيها ونشر الخير والرقى بالانسانية إلى أعلى الدرجات، فحينما يأخذ الإنسان بأسباب العلم والتقنية ليجعل الحياة أكثر راحة إذ به يفاجأ بأن يسير مع هذا التقدم سلاح سريع يحمل فى طياته احتمال الإبادة لكل ما على ظهر الأرض قاطبة وتدهور فى البيئة وفسادها وتلوث فى الأنهار والبحار والمحيطات، وتلوث فى التربة والجو وإزدياد نسب الإشعاع غير المرغوب فيها فى الهواء.

فضلا عن الاعتداء على الأرضى الزراعية وإحداث الضوضاء والإضرار بطبقة الاوزون وكل هذا وذاك يهدد صحة الإنسان والحيوان بل كل الكائنات الحية، حتى النبات، كما تهدد باختلال توازن العناصر

---

(1) انظر: البرهان في أصول الفقه للإمام الجويني 222/1 تحقيق د. صلاح عويضة ط1 1997م – دار الكتب العلمية – بيروت.

(2) انظر: إعلام الموقعين عند رب العالمين لابن القيم 11/3،ط أخري، دار الكتب العلمية – بيروت.

الحيه وغير الحية التى تؤلف النظم البيئية الطبيعية، قال تعالى (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)[1].

ومما هو جدير بالذكر أن النظر فى طبيعة الضرر البيئى فى عصر التفجيرات والصناعات النووية وما ينتج عنه من نفايات خطيرة وجسيمة تتعدى حدود الدول التى تستخدمها إلى قارات أخرى مما دفع العديد من المسؤلين والفقهاء والعلماء إلى المطالبة بتطوير قواعد المسئولية الدوليه (شرعياً، وقانونياً)، وذلك لأن القواعد التقليدية فى التعويض عن الأضرار لا تتناسب مع الطبيعه الخاصة بالأضرار والنفايات النووية الجسيمة وحيث إن المقرر شرعا أن دفع الضرر.. ما أمكن دفعه من المقررات التشريعية التى عنى بها الفقه الإسلامى عناية خاصة، ولا سيما حياة الإنسان وصيانتها عند إنزال الضرر بها أو بأى وجه من وجوه الإيلام من الأصول الثابتة فى الإسلام الحنيف بالمنع من الضرر ابتداءً (وقاية) والحكم برفعه بعد وقوعه (علاج).

أولا : تعريف الضرر لغةً واصطلاحاً:

أولا : الضرر لغة: الضر ضد النفع، ويطلق علي:الهزال، وسوء الحال، ويطلق على النقصان فتقول دخل عليه ضرر فى ماله، أى: نقص.

وكل ما كان من سوء حال، وفقر فى بدن فهو ضر، وماكان ضدا للنفع فهو ضر.

والمضرة خلاف المنفعة، وضره يضره ضرا، وضر به، وأضر به، وضار مضارة وضرارا على وزن فعال من الضر، مصدر، والضرر فعل الواحد: ابتداء " أى لا يضر الرجل أخاه " والضرار فعل الاثنين (جزاء) ومكان ذو

(1) انظر: سورة الروم /41.

ضرر: أى ضيق، والضراء: السنة والضار وراء: القحط والشدة، والضراء: نقيض السراء، وهى النقص فى الأموال والأنفس و سوء الحال والأذى.(1)

أما الاضطرار لغة: فهو شدة الحاجة إلى الشئ قال تعالى: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)(2).

وهنا بمعنى ألجئ إلى أكل الميتة وما حرم وضيق عليه الأمر بالجوع وأصله من الضرر وهو الضيق.

تعقيب:

يلاحظ أن معانى هذه المادة (ضرر) تدور حول ما يعترى الإنسان أو يتعرض له من سوء حال، وفقر، وقحط وشدة، ومرض وهزال، وحاجة ملجئة، ونقصان للحقوق أى الملك أو ما يكون ضدا للنفع بوجه عام بكل الصور والأشكال.

الضرر اصطلاحا:

لقد استعمل الفقهاء الضرر فى مقابل النفع، وفى هذا يقول ابن العربى المالكى:" الضرر هو الألم الذى لا نفع فيه يوازيه أو يربو عليه، وهو نقيض النفع"(3).

---

(1) انظر: لسان العرب لابن منظور المصرى مادة ضرر 44/8 إحياء التراث ـ لبنان، و تهذيب اللغة لأبى منصور الأزهرى كتاب الضاد 456/11، 457 تحقيق / محمد ابو الفضل ابراهيم، ط1، الدار المصرية للتأليف د.ت، والمصباح المنير للفيروز أبان مادة ضرر 360/2،دار المعارف، مصر.د.ت، ومختار الصحاح مادة الضرر صـ333،ط1، سنه1989م،مكتبة لبنان، بيروت، وانظر المعجم الوجيز صـ379

(2) انظر: سورة البقرة / 173

(3) انظر: أحكام القرآن لابن العربى 54/1.

وجاء فى المنتقى شرح الموطأ للباجى: الضرر هو "ما لك فيه منفعة، وعلى جارك فيه مضرة، والضرار ما ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة"[1].

وعليه فكل ما قصد به الإنسان منفعة نفسه وفيه ضرر على غيره وهو ضرر بيّن.

وقال بن عبد البر: وهذا وجه حسن المعنى[2].

وذهب إليه كذلك ابن الصلاح، وفى الفتح المبين: الضرر خلاف النفع[3] وأيضا: الضرر هو المفسدة.

وفى نيل الأوطار: الضرار أن تضره من غير أن تنتفع.

والضرر: أن تضره وتنتفع أنت به[4].

وجاء فى المحصول: قالوا: الضرر: ألم فى القلب، لأن الضرب يسمى ضررا، وتفويت منفعة الإنسان يسمى إضرارا، والشتم والاستخفاف يسمى: ضررا، والخلاصة عنده: أن النفع عبارة عن: تحصيل اللذة، أو ما يكون وسيلة إليها؛ والضرر: عبارة عن تحصيل الألم وما يكون وسيلة إليه[5]، فجلب المصلحة ودفع المفسدة والضرر من مقاصد الشريعة الغراء.

وعرف الحنيفة الضرر: بأنه هو إفساد ملك الغير بالتعدى والتخريب[6].

---

(1) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجى 40/6.
(2) انظر التمهيد لابن عبد البر 158/20.
(3) انظر: فتح المبين لشرح الاربعين لابن حجر الهيثمى 237/2.
(4) انظر: نيل الأوطار للشوكانى359/6.
(5) انظر: المحصول للرازى 2/ 145،مؤسسة الرسالة ، وانظر الموافقات للشاطبى 296/2
ط سنه2003م،المكتبة التوفيقية، القاهرة
(6) انظر: المبسوط للسرخس 188/23

وعرض المالكية: بظاهر الأدلة على أن الضرر هو: إلحاق المفسدة بملك الغير وقالوا: من أضر بجاره منع ذلك[1].

وعرفه الشافعية: الضرر هو إتلاف ملك الغير تعديا وإلحاق المفسدة به – كما هو الظاهر فى مسائلهم – ونتيجة تصرف الشخص فى ملكه على خلاف ما تقتضية العادة وحينئذ فإنه يضمن ما أتلفه لتعديه[2].

وعرف الحنابلة: قال في المغنى:

" وليس للرجل التصرف فى ملكه تصرفا يضر بجاره نحو أن يبنى فيه حماما بين الدور، أو يفتح خبازًا بين العطارين، أو يجعل دكان قصارة يهز الحيطان ويخربها "[3] إذن عند –الحنابلة– تخريب ملك الغير وافساده ضرر يمنع منه كما هو واضح من النص.

وعرفه الحافظ المناوى:

" لا ضرر " أى لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقه. [4] وعليه يفهم أن انتقاص حقوق الغير ضرر يمنع منه.

مناقشة الأدلة والتعريفات:

لا جرم أن الفقهاء قد أضافوا فى تعريفات الضرر، وكان فى استعمالاتهم وإفادتهم لهذا المصطلح تداخل كبير ومتقارب، وعلى ضوء التعريفات السابقة نجدها قد دارت حول الإفساد والإتلاف والاستهلاك والتعدى على النفوس والأموال والأعراض، وبناء عليه فإن كل الذى يلحق بالشخص سواء فى ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته يسمى ضررا، وهو ما

---

(1) انظر: العقد المنظم للحكام بها مش تبعده الحكام لابن فرحون 84/2 ط، دار الكتب العربية، بيروت وانظر تبصرة الحكام لابن فرحون 257/2

(2) انظر: أسس المطالب شرط رفض الطالب 446/2

(3) انظر: المغنى لابن قدامة الحنبلى 51/5 دار الحديث ـ القاهرة

(4) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوى 421/6

يقترب أيضا من تعريف اللغة من سوء الحال والفقر والشدة، والمرض والهزال. ونقصان الحقوق والحاجة الملجئة.وخلاصته كل ما كان ضد النفع، والحاصل أن جملة الضرر تحدث بثلاثة أشياء هى:

أ- قطع المنفعة.

ب- انتقاص حق الغير.

ج - إلحاق مفسدة بالغير.

وعليه هل لو كانت المفسدة بنفسه تعد ضررا أم لا ؟!

والجواب لوجود قيد الغير لا يعد الحاقه مفسدة لنفسه ضررا كما رأينا عند الحنفية والمالكية فى التعريفات السابقة.

ولذلك فان تعريفاتهم لم تكن جامعة لتدخل تحتها كل صور وأشكال الضرر.

فمثلا لو تعاطى إنسان ما يفسد بدنه وعقله كتناول المخدرات والمسكرات فهذا ليس بضرر بناءً على استعمال الضرر وتناوله بالمعنى السابق عند الحنفية والمالكية، وليس فيه ضمان لنفسه.

ولذا فهو تعريف غير مسلم به، فيمكن أن يقال: إن إضرار الإنسان بنفسه إضرار بغيره، لأن الشريعة الإسلامية تنظر للمجتمع كبناء متكامل، فإلحاق الفرد المفسدة بنفسه يفوت على المجتمع الانتفاع به ومن ثم جاءت الشريعة بالحجر على السفيه وهو منع الإنسان من التصرف فى ماله، لما فيه من مصلحة الفرد والمجتمع ودفع الضرر عنهما.

والذى أميل إليه: إن تعريف الضرر ليكون شاملا وكاملا نضيف إليه كلمة النفس أو الغير، فنرجح أن نقول: الضرر هو إلحاق مفسدة بالنفس أو الغير، وعليه إذا كان الضرر بظاهر الجسم والمال وغيره... إلخ.

فهذا ضرر مادى، وإذا كان متعلقا بعواطف الإنسان ومشاعره فهذا ضرر معنوى.

وزيدة القول "كل إخلال بمصلحة مشروعة للنفس أم الغير تعديا أم تعسفا أم إهمالا فهو ضرر يستحق المعالجة والضمان والعوض ويكون بالغير وليس بالنفس.

- والله أعلم -

ثانيا : الشريعة الإسلامية وضمان الأضرار والمتلفات النووية :

مما لاشك فيه أن البيئة من الناحية الجغرافية والطبيعية تكون وحدة واحدة لا تتجزأ ، والعناصر التى تتكون منها البيئة الطبيعية كالماء والهواء والبحار والتربة والنبات ترتبط مع بعضها البعض وتتفاعل فيما بينهما ولا يمكن فصل أحد العناصر عن العناصر الأخرى التى يعيش فيها الإنسان.

لذا فإن أضرار البيئة أضرار غير مباشرة فى معظم الأحوال، وغير تقليدية ، فإن ازدياد نسبة الإشعاع فى الهواء يؤدى على المدى الطويل إلى حدوث أضرار جسيمة للكائنات الحية والبيئة بصفة عامة ، فضلا عنن ذلك فإن الأضرار البيئية والنووية لا تعرف حدودا سياسية أو إقتصادية أو جغرافية ، ولذلك كانت الأضرار البيئية (النووية) ذا طبيعة خاصة ، تختلف عن الأضرار التقليدية المعروفة رغم اتخاذ كافة إجراءات الأمن والسلامة والحظر والحيطة ، لذا يلزم من هذا الضرر الضمان والعوض[1] عن كل المتلفات.

---

(1) عوض أو عوض بتسكين الواو قال النحاة: هو ظرف مبنى على الضم فى معنى الابد مثل حيث، والعوض هو كل ما أعطيته من شئ فكان خلفا له، ويطلق على البدل من الشئ والعوض واحد الأعواض وتعوض عنه: أى أخذ العوض (البدل) واستعاضه أى سأله العوض فعاوضه وأعطاه إياه.
انظر: تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدى 447/18 مادة عوض تحقيق د. عبد الكريم الغرباوى ط – 1997 م لجنة التراث العربى – الكويت.

أولا: الطبيعة الخاصة بالضرر النووى:

بالتاكيد تزداد أهمية النظر فى الطبيعة الخاصة بالضرر البيئى فى عصر التفجيرات النووية، وما ينتج عنها من أضرار نووية جسيمة تتعدى حدود الدولة التى تستخدمها إلى أقاليم الدول الأخرى، مما دفع العديد من فقهاء القانون الدولى إلى المطالبة بتطوير قواعد المسئولية الدولية حتى لا تقف القواعد التقليدية عقبة فى سبيل حصول من تصبهم هذه الأضرار الجسيمة عن الضمان والتعويض العادل.

ولذلك نعرض هنا فى إيجاز سريع (الطبيعة الخاصة للضرر النووى):

من المعروف علميا أن الإنفجار النووى يتبعه إنبعاث أشعة خطرة جدا مثل أشعة جاما وانطلاق نيوترونات ثانوية، بالإضافة إلى مواد ذات نشاط إشعاعى نووى، كما أن بعض المواد غير المشعة تكتسب نشاطا إشعاعيا، نتيجة اصطدامها بهذه النيوترونات الطليقة حيث إن النيوترونات وأشعة جاما لها قوة نفاذ كبيرة جدا وأثرها مميت إذا تعرضت لها الكائنات والأحياء ولو لفترة قصيرة [1].

وبالنسبة للمفاعل الذرى الذى لا يمكن بأية حال أن يحدث نفس الخسائر التى تحدثها الأسلحة النووية حيث إنه أمكن استخدام هذه الطاقة فى الأغراض السلمية بعد التحكم فى انطلاقها بالقدر اللازم مع التغلب على مصاعب التخلص من العناصر المتخلفة عن التفاعل الذرى، ولكن الخبراء يرون مع ذلك أنهم لايمكن استبعاد وقوع حادث نووى تكون نتائجه خطيرة جدا رغم الاحتياطات الأمنية الصارمة المتبعة فى المنشآت الذرية، وليس ببعيد عن الأذهان ما وقع من خلل بالمفاعل النووى بولاية بنسلفانيا بالولايات المتحدة

---

(1) انظر: التعويض عن الاضرار البيئية د. عبد السلام الشيوى صـ 57: 59 - ط 2008 - دار الكتب القانونية ـ القاهرة

الامريكية في مارس 1997م مما أدى إلى تسرب كمية كبيرة من الإشعاعات الضارة من هذا المفاعل وأعلنت حالة الطوارئ وتم إخلاء المنطقة من سكانها حتى لا يتعرضوا للإشعاعات المتسربة ومخاطرها[1].

أهم الأضرار النووية والإشعاعية تفصيلا:

1- الإشعاعات النووية تصيب الأشياء والأشخاص المعرضين لها بأضرار متباينة وتتفاوت هذه الأضرار تبعا لنوع الإشعاع (الفا، جاما، بيتا) وعموما فإن اختراقها لأنسجة الجسم ينتج عنه الكثير من الأمراض الخطيرة كالشلل وسرطان الدم وأمراض أخرى تصل للوفاة أحيانا.

2- جريمة الإشعاع قد لاتكون خطيرة فى حد ذاتها ولكنها تنتج آثارها الضارة إذا كان قد سبق للمصاب أن تلقى جرعات أخرى فى مناسبات سابقة، وقد لا تظهر الآثار الضارة للإشعاعات إلا بعد مضى مدة طويلة وقد تنتقل الآثار الضارة هذه لأجيال مقبلة عن طريق الوراثة وهذا هو مكمن الخطورة لهذه الأشعة النووية.

3- التلوث الذرى شأنه شأن التلوث عامة ولكنه لا يعرف حدودا سياسية أو جغرافية أو طبيعية فاى حادث نووى فى منشأة ذرية لن يقتصر أثره على العاملين بها فقط بل يتعداه إلى الجمهور فى المناطق المجاورة والقريبة، وقد يمتد هذا التلوث فى ظروف جوية مساعدة إلى مسافات بعيدة جدا تتجاوز حدود الدولة صاحبة المشروع النووى ويعنى ذلك أن أى مصدر مشع سواءً كانت غازات أو أدخنة أو فضلات يمكن أن تنتقل آلاف الكيلو مترات ملوثة فى طريقها جميع المناطق التى يعبرها[2].

---

(1) انظر: المرجع السابق نفسه صـ58.
(2) انظر: المرجع السابق نفسه ص60.

4- كما أن المواد الذرية المستخدمة فى الصناعة وغيرها يمكن أن تلوث المناطق التى تمر بها عند نقلها من مكان لآخر بأى وسيلة من وسائل النقل، كما أن المخلفات والنفايات الذرية التى يتم إغراقها فى قاع المحيطات والبحار تنقلها التيارات البحرية إلى مناطق بعيدة عن مكان الإغراق، كما أن تحركات الأسماك تساعد على نشر هذا التلوث، ونقله إلى مسافات بعيدة وإصابة الإنسان الذى يستعملها فى كل شئ ومنها غذاؤه.

5- استخدام المحركات الذرية فى الطيارات أو السفن أو الغواصات يمكن أن تلوث المبانى والمطارات والبحار لتى تجتازها مثل هذه الآلات.

6- تتمثل الأضرار النووية ليس فى خطورتها فحسب، بل فى صعوبة إتباع وقوع الضرر من جهة، وتعذر إسناد الضرر لمصدره من جهة أخرى وعلى المدعى أن يثبت أن الضرر ناتج من إشعاع ذرى أو من ملوثات ضارة من مصنع معين، أو من مياه ملوثة آتية من مجرى مائى معين، أو أحدثت للنباتات ما حدث من خسائر وأضرار ثم عليه إثبات مصدر هذا التلوث ومدى خطورته بأى طريقة كانت[1].

ثالثا : إثبات الضرر النووى:

تمهيد:

انطلاقا من الواقع البشرى، وشمولها، وتوازنها، وتكاملها، وجمعها بين المثالية والواقعية فقد حرصت الشريعة الإسلامية على حماية الحقووق بين البشر وعدم إهدارها، وأوضحت طرق استعمالها، وكيفية المطالبة بها وأرشدت إلى طرق إثباتها عند التنازع والتخاصم ووجود الضرر وذلك حتى لا يستأثر القوى بحقوق الضعيف، ولا تستبد دولة ظالمة بقرارت أو عقوبات على

(1) انظر: المرجع السابق نفسه صـ 60.

دول اخرى فقيرة، وحتى لا يطمع باغ فى دماء أو تخريب المعمورة، وإهلاك الحرث والنسل وحتى لا يستمرئ فاجر بأعراض وأموال الناس، فقد ورد عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه، وفى رواية البيهقى " لكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر)[1].

وبذلك كانت الشريعة متكاملة لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها فأعلنت حقوق الإنسان وصيانتها من العبث بها، بل وضمانها من الضرر الواقع والثابت، وهذا حتى لا تضيع الحقوق بين الناس والدول، وتفقد قيمتها أمام المطامع والمنازعات الإقليمية أو الدولية، قال تعالى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)[2]

وقال: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)[3]

وقال: (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ)[4].

---

(1) انظر: صحيح مسلم بشرح النووى 2/12، والسنن الكبرى للبيهقى 253/10، وسنن أبى داود 279/2 ط الحلبى، وجامع الترمذى مع تحفة الأحوذى 570/4، وسنن النسائى 218/8.

(2) انظر: سورة الحجرات / 9.

(3) انظر: سورة النساء / 58.

(4) انظر: سورة الأنعام /38.

ومما هو جدير بالذكر أن طرق الإثبات[1] فى المواد الجنائية فى الشريعة الإسلامية كما هى فى الفقه الوضعى وهى كالتالى:

1- البينة (الشهود).

2- الإقرار.

3- القرائن.

4- الخبرة.

5- الكتابة.

6- اليمين وقد انفردت الشريعة الاسلامية بما يلى:

7- القسامة[2].

8- اللعان[3].

---

(1) انظر: التشريع الجنائى الإسلامى لعبد القادر عودة 303/2 ط دار التراث – د.ت – القاهرة وللمزيد انظر: نظرية الاثبات فى الفقه الجنائى الاسلامى د. احمد فتحى بهنسى صـ 14 ط 5 1989 - دار الشروق، القاهرة وبيروت

(2) القسامة: بالفتح هى اليمين كا القسم: اقسم يقسم قسامة وحقيقتها ان يقسم من اولياء الدم خمسون نفرا على استحقاقهم دم صاحبهم اذا وجدوه قتيلا بين قوم ولم يعرف قاتله، أو يقسم بها المتهمون على نفى القتل عنهم فان حلف المدعون استحقوا الديه، وان حلف المتهمون لم تلزمهم الدية وهى تلزم الموضع الذى يوجد فيه القتيل وتوجب الدية لا القود انظر: لسان العرب لابن منظور 165/11، والتشريع الجنائي لعبد القادر عودة 305/2

(3) اللعان: هو من طرق إثبات الزوج زنا زوجته وهو الشاهد الوحيد وهو من الفعل لعن وتلاعن وملاعنه بين اثنين قال تعالى (والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة احدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين....) انظر سورة النور من 6-9 ويستخلص من هذه الاية ألا يشترط أربع شهود لإثبات زنا الزوجة وليكفى أن يشهد الشخص على نفسه أربع شهادات كما هو موضح بالآية وذلك يقام عليها الحد وإن كذبته يلزمها ان تشهد اربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا، ثم يفرق القاضى بينهما بعد ذلك إلى الأبد انظر: جريمة الزنا وعقوبتها أ.د محمد شرف الدين خطاب صـ 118 ط 1983 – القاهرة * وهناك طريقة اخرى للاثبات وهى معلومات القاضى ولكن مختلف فيها عند كثير من الفقهاء والمشرعين

الإثبات لغة واصطلاحا:

أولاً :الإثبات فى اللغة: ثبت الشئ، ويثبت ثبوتا اى دام واستقر فهو ثابت والاسم ثَبَتَ بفتحتين، ومنه قيل للحجة (ثبت) وقيل رجل ثبت بالفتحتين إذا كان عدلا ضابطا والجمع أثبات، وأثبت الأمر: حققه وصححه، وأثبت الحق: أقام حجته وأثبتها: أى أقامها وأوضحها[1].

الإثبات اصطلاحا:

يقصد بالاثبات فى الاصطلاح الفقهى: إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التى حددتها الشريعة على حق، أو على واقعة تترتب عليها الآثار[2].

وعرفه **ابن قيم الجوزية** بأن الإثبات بالبينة وأى حجة تؤيد الدعوى، وقال: (البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة أو الشاهد والمرأتين لم يوف مسماها حقه، وقد يراد بها: الحجة، الدليل، البرهان وكذلك قول النبى- صلى الله عليه وسلم- : (البينة على المدعى، واليمن على المدعى عليه)[3].

والمراد أن عليه بيان ما يصحح دعواه ليحكم له والشاهدان من البينة والدلالة والحجة والبرهان والآية، والتبصرة والإمارة وهى متقاربة المعنى[4].

---

(1) انظر: لسان العرب لابن منظور 80/2 مادة ثبت والمصباح المنير للفيومى صـ 46.

(2) انظر: موسوعة الفقه الاسلامى للإمام محمد أبو زهرة 136/2 ط. جمعية الدراسات الاسلامية د.ت القاهرة.

(3) رواه بهذا اللفظ الإمام الترمذى فى سننه حديث رقم 1341 فى الأحكام، باب ما جاء في إقامة البينه على المدعى من حديث عبد الله بن عمر بن العاص رضى الله عنه وإسناده ضعيف كما أظهره ابن القيم فى الطرق الحكمية صـ 83.

(4) انظر: الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن القيم صـ 11 ط 1989 - دار البيان – بيروت.

خلاصة القول: أن الإثبات الجنائى بصفة عامة هو إقامة الدليل أو الوقوف على حقيقة الواقع التى يترتب عليها أو على نفيها آثارا شرعية أو نظامية أو هو كل ما يؤدى إلى إظهار الحقيقة لأجل الحكم على متهم مع جلب المصالح ودرء المفاسد.

وهنا فى إثبات الضرر النووى نستطيع أن نقول: إن كل الوسائل التى تؤدى للوصول إلى دليل تسرب الإشعاعات، أو النفايات أو كل ما يصدر من المحطات النووية ضارا بالبيئة أو الكائنات الحية وغير الحية، فضلا عما يصدر من القنابل النووية وتجارب التسليح النووى بكل صوره وأشكاله سواء كان ذلك بالمعاينة أو الخبرة، أو الكتابة أو الشهادة، أو قرائن الحال وغيرها من الوسائل الحديثة والمتطورة فى هذا المجال يعد إثباتا حقيقيا وواقعيا تضمن به الأضرار، وحتى يتحقق الدليل (الإثبات) فلابد من مراحل ثلاث:

1- تبدأ المرحلة الأولى بجمع عناصر التحقيق والدعوى.

2- تقدم هذه العناصر لسلطة التحقيق الإبتدائى.

3- إذا أسفر هذا التحقيق عن دليل وأدلة ترجح معها إدانة المتهم قدمته للمحكمة ثم المحاكمة وهى مرحلة الجزم بتوافر الأدلة التى يقتنع بها القاضى وإلا قضى ببراءته[1].

الذاتية الخاصة لإثبات الضرر:

لا شك أن الحكم على الشئ فرع عن تصوره، لذا فلكى نثبت الضرر النووى سلميا أو عسكريا لابد من توافر حرية واسعة فى مجال البحث والتفتيش عن الأدلة والإثباتات، بكل ما توصل إليه العلم الحديث سواء كان شرعيا أو قانونيا أو تقنيا مع تحرى الصحة للبيانات ونزاهة الأدلة ودرجة

(1) انظر: الدليل الجنائى المادى ودوره فى إثبات الجرائم د. أحمد أبو القاسم 38/1 ط1 – 1411 هـ - المركز العربى للدراسات الامنية – اكاديمية نايف – الرياض

اليقين مع الوضع فى الاعتبار مراعاة تطور الجريمة النووية صناعة أو تسليحا خاصة فى العصور المقبلة والالتجاء إلى الوسائل العلمية الحديثة وتوازنها مع أدلة الإثبات المناسبة، والتى تفرضها طبيعة المتغيرات العصرية والتقدم العلمى والتقنى فى المجال النووى[1].

إثبات الضرر النووى:

يتم التغلب على هذا الضرر بإثبات الأدلة المتوفرة لهذا الضرر البالغ بما وفره العلم من أجهزة حديثة لقياس الإشعاعات النووية وتقدير مدى الضرر الذى يصيب الأشخاص أو الممتلكات، أو الأحياء الأخرى، وهذا أمر يسير بالنسبة للأضرار المباشرة التى تظهر فور وقوعها، ولكن هناك من الآثار الغير مباشرة ويصعب اكتشافها فور التلوث أو حالة الحادث النووى مثل الآثار غير مباشرة فى قضية مصنع الصهر بتريل.

وكذلك الآثار الناتجة عن النشاط النووى قد لا تظهر قبل مضى ساعات وقد تمتد لأسابيع وأشهر بل وسنين منها، وقد ينتقل أثرها من جيل إلى جيل، ولذلك فإنه يصعب تحديد مصدرها وخاصة بالنسبة للأمراض التى قد تنتج من أسباب نووية كالسرطان أو العقم وغيره...[2].

وكل هذه العوامل تؤدى إلى صعوبة التوصل إلى المصدر ا لحقيقى للضرر وعليه فلا بد من توافر شروط مستوجبة لضمان ماصدر من أضرار والتعويض عنها وهى كالتالى:

1- أن يكون الضرر النووى مؤكدا وقوعه ولا يحتمل حدوثه (أى حالاً).

---

(1) انظر: التعويض عن الأضرار البيئية د. عبد السلام الشيمى صـ 60
(2) انظر: المرجع السابق نفسه 40/1

2- وجود رابطة السببية بين الضرر و الفعل المنسوب للدولة المسئولة عن أي نوع من الأضرار النووية وبأى وسيلة كانت سواء عن طريق تلوث الهواء، أو النهر (الماء) أو التربة أو غيره...

وعليه فإن الدول التى تكثر من التجارب النووية يجب تحميلها مسؤلية الأضرار المباشرة وغير المباشرة بمواطنيها وجيرانها، وذلك لأن عناصر البيئة (هواء، ماء، تربة) تتفاعل مع بعضها وطبقات الهواء والانتقال بالتلوث عبر الرياح بلا تفرقة بين حدود الدول[1].

(1) انظر: المرجع السابق نفسه صـ 63 بتصرف. وانظر شروط الضمان الشرعية الواردة بالرسالة صـ 185

تعقيب:

يتضح مما سبق من طبيعة الأضرار الناتجة من النشاطات الذرية التأثير على عبء الإثبات الذى يقع على عاتق المضرور مما يستحيل معه فى غالب الأحوال إثبات مايدعيه، وبالتالى فإن التمسك بالقواعد التقليدية لإثبات الضرر وللقيام بالمسؤلية والإلتزام بالتعويض والضمان سيؤدى إلى نتائج تبعد كل البعد عن مقتضيات العدالة وذلك لأن المضرور فى الغالب سيحرم من الحصول على التعويض أو الضمانات عما أصابه من أضرار بيئة نووية تبعا للقواعد التقليدية لإثبات الضرر وإسناده إلى مصدره ولذلك فإنه لابد من تكاتف دولى للتغلب على صعوبة إثبات الأضرار والأفعال المسببة لهذه الأضرار فكل هذا دفع الفقيه الدولى إلى أن يتجه نحو تطوير قواعد المسؤلية الدولية لتتلاءم مع الطبيعة الخاصة بالضرر البيئى (النووى).

أما من ناحية أحكام الشريعة الإسلامية الغراء فإن من تسبب فى الضرر النووى ذى الطبيعة الخاصة الخطرة فإنه يضمن طالما توافرت شروط الضمان الشرعية السالف ذكرها بهذا البحث.[1]

وإذا ثبت الضرر النووى و تأكد وقوعه مع وجود رابطة السببية بين الضرر والفعل وذلك لأن الضرر ممنوع شرعا بالكتاب والسنة كما وضحناه من قبل، فلا يجوز للإنسان أن يضر أخاه أو جاره أو.... إلخ، ابتداءً أو جزاءً، والا كان ضامنا سواء كان مباشرًا أو متسببًا لمخالفة الشرع بترك فعل الواجب أو بارتكاب المحرمات و المنكرات ونحوه... حيث لاضرر ولا ضرار.

---

(1) انظر: شروط الضمان فى تلك الدراسة صـ138.

رابعا : أثر الفعل النووى الضار فقهيا:

لا جرم أن الفعل الضار سواءً كان بالمباشرة أو التسبب يعد سببا من أسباب الضمان فى الشريعة الإسلامية، فبمقتضاه تشغل ذمة الشخص الذى ارتكبه بحق مالى للغير جبرا للمتلفات، وللضرر الناشئ عن التعدى غير الجائز شرعا والمخالف للقواعد العامة فى الشريعة الإسلامية، والتى تقضى بحرمة مال المسلم ودمه وعرضه، وحرمة الإضرار بالناس ابتداءً أو، جزاءً، فمتى كان هناك تعد ترتب عليه ضرر وإتلاف وجب الضمان، وألتزم المتعدى بجبر هذا الضرر عملاً بقوله - صلى الله عليه وسلم - " لاضرر ولا ضرار"[1].

فالمنفى هنا فى الحديث هو الضرر المتدارك بالضمان ممايقتضى أن الشارع حكم بتدارك جميع الأضرار بالضمان ورفعها، لأن الضرر الحادث يزال[2] فوراً ولا يكون متقادماً.

وعملا أيضا بقوله – صلى الله عليه وسلم - (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)[1].

---

(1)أخرجه الدارقطني [4/ 228]، كتاب الأقضية، حديث [86]، والحاكم [2/ 577]، كتاب البيوع: باب النهي عن المحاقلة... والبيهقي [6/ 69- 70]، كتاب الصلح: باب لا ضرر ولا ضرار، وكلهم من طريق الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا ضرر ولا ضرا. قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وقال البيهقي: تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي، قلت: وفي كلام الثلاثة نظر. أما صحته على شرط مسلم فعثمان بن محمد لم يخرج له مسلم شيئا ومع ذلك فهو ضعيف ضعفه الدارقطني. وانظر: "لسان الميزان" [4/ 175] وأما قول البيهقي: تفرد به عثمان بن محمد ففيه نظر أيضا فقد تابعه عبد الملك بن معاذ النصيبي عن الدراوردي به كما في "نصب الراية" [4/ 385]، قال ابن القطان في كتابه وعبد الملك هذا لا يعرف له حال اهـ. وأخرجه مالك [2/ 745]، كتاب الأقضية: باب القضاء في المرفق، حديث [31]، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" :لا ضر ولا ضرار "هكذا مرسلا.

(2) انظر: ضمان العدوان فى الفقه الاسلامى د. محمد احمد سراج صـ 64

وبناءً عليه فإن الضرر النووى يزال متى وجدت أسبابه وآثاره ويلتزم فاعله بالضمان طالما توافرت شروطه (التعدى، الضرر، الرابطة السببية بين الفعل الخطأ والضرر).

فضلاً عن ذلك فإن الضمان الشرعى و التعويض يقدر بما يعادل الضرر الذى يلاحق المضرور. حسب تقدير المحكمة أو القاضى، أو الاتفاقية الدولية مع أهل الخبرة فى المجالات والتخصصات النووية والبيئية [2]

والجدير بالذكر فى هذا المضمار أننا وجدنا تميزا واضحاً فى ضمان حقوق المضرورين – حسب الفقه الإسلامى – عن غيره من القوانين والتشريعات الأخرى، وذلك لأنه تضمن: أن محدث الضرر ايا كان يضمن سواء كان نوعه متعديا أو غير متعد، متعمدا أو غير متعمد، مميزاً أو غير مميز، فالمسؤلية عن الإضرار بالغير لا تقوم على الخطأ فحسب، بل على مجرد الفعل المتسبب فى وقوع الضرر للغير أو مفضيا إلى الضرر عامة، وهذا يعنى أن المسؤلية موضوعية تقوم على فكرة تحمل تبعية المخاطر التى تنجم عن أفعالنا الضارة مباشرة أو تسبباً [3].

رأى الباحث:

نظرا لخطورة موضوع الاستخدامات النووية سلميا وعسكريا على الإنسان والبيئة فأنى أميل إلى القول بأنه فى هذا المجال يجب الأخذ بالأحوط

---

(1) أخرجه: الحاكم النيسابورى فى المستدرك على الصحيحين كتاب البيوع حديث رقم 2302 وقال الحاكم صحيح على شرط البخارى ولم يخرجه.
وأخرجه: أحمد فى مسنده باب من حديث سمُرة بن جندب حديث رقم 19228 ج 58/41 وأبو داود فى سننه باب فى تضمين العارية رقم 3091 ج 447/9 والترمذى فى سننه باب ماجاء فى أن العارية مؤداه رقم 1187 ج 60/5 وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح.

(2) انظر: المباشرة وتسبب فى الفعل الضار فى الفقه الاسلامى والقانون د. صابر محمد السيد صـ 16 بتصرف. ط 2008 – دار الكتب القانونية مصر.

(3) انظر: المرجع السابق نفسه صـ31

فى كل شئ لعموم البلوى، وأضراره الجسيمة و البالغة فنرى أن: كل إضرار نووى بالغير سواء كان بفعل إيجابى أو، سلبى أو تقصير أو تعد أو تعمد و خطأ يلزم فاعله ومحدثه و مسببه و مباشره الضمان (التعويض) عما أصاب الغير وهذا ما يصلح لمن تسول له نفسه الضرر بالغير بأى صورة فى عصرنا الحالى ولا سيما المخاطر النووية بكل أنواعها واستخداماتها التقليدية والحديثة.

المبحث الثالث

الحرابة كعقوبة فى الشريعة الإسلامية للفساد والإرهاب بصفة عامة خاصة النووى (عقوبة جنائية)

- تمهيد.
- أولا: تعريف الحرابة لغة.
- ثانيا: تعريفها اصطلاحا.
- ثالثا: عقوبتها.
- المطلب الأول: المقصود بالنفى فى آية الحرابة.
- المطلب الثانى: حكم المحارب إذا أخاف السبيل وقطع الطريق فقط.
- المطلب الثالث: حكم المحارب إذا أخذ المال فقط.
- المطلب الرابع: حكم المحارب إذا قتل فقط.
- المطلب الخامس: حكم المحارب إذا قتل وأخذ المال معا.

تمهيد

لما جعل الله تعالى الإنسان مستخلفا فى الأرض فحثه على الإصلاح لا الإفساد، التعمير لا التدمير، الاهتمام بالإنسان قبل البنيان، وليس هذا فحسب بل وقف موقفا حازما وحاسما ضد كل من يزهق الارواح دون وجه حق وضد كل من ارهب وبث الرعب فى نفوس الابرياء، او من تعدى عليهم ظلما وعدوانا وكذلك اعلن الله تعالى محاربته ونبذه لكل من تسول له نفسه بالافساد فى الارض باى صورة كانت سواءا قتلا او تخريبا او تدميرا او ارهابا – قال تعالى:

(وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ).[1]

ومن ناحية أخرى فقد عمل الشارع سبحانه وتعالى على حفظ النفس وعدم إهدارها بحفظ البيئة التى يعيش فيها الانسان نظيفة وامنة لا ضرر فيها ولا إضرار، لا تلوث ولا فساد، لذا حسم الاسلام مادة الفساد بكل اشكاله وصوره المختلفة بان رتب عقوبة شديدة واليمة على من اجترأ على هدم بنيان الله فى الارض ارهابه باى صورة كانت، او انتهك الطبيعة الخلابة التى فطر الله عليها الكون لتسع البشر جميعا كحق مشاع، فجعل عقوبة الحرابة كحد للمفسدين فى الارض وذلك كله من اجل ضبط السلوك الانسانى، فى هذه الحياة فلا يعبث فى الارض فسادا بالقتل او بتلويث البيئة بأسلحة الدمار الشامل التى تأتى على الأخضر واليابس، فلاْ تبقى ولا تذر، وليس بعد هذا فساد يقارن به، ومن ناحية أخرى فإنه ينبغى على الإنسان شكر نعمة الله عليه ويستشعر قيمة النعم الكونية والبيئية الجميلة التى سخرها الله تعالى له ومكنه فيها قال تعالى (وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ)[2].

ومن شكر هذه النعم الحفاظ على البيئة من التلوث لا سيما النووى والتعاون على كل ما فيه إصلاح والتناهى عن كل إفساد، بل العمل على تنمية الثروات الطبيعية وعدم هدرها واستثمارها فى الصالح العام قال تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)[3].

([1]) انظر : سورة البقرة / 205
([2]) سورة الأعراف اية /10.
([3]) سورة الملك /15.

هذا مع الأخذ فى الحسبان أن هذا الأمر بالإصلاح والتعمير ليس نافلة بل فرض وواجب دينى ووطنى لخدمة البلاد والعباد قال تعالى عن نبيه صالح عليه السلام وهو يخاطب قومه: (يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ)[1].

وبناءً على ذلك فإننى أرى أن العقوبة التى ينبغى أن تترتب على من يعبث فى الأرض فسادا وقتلا بنشر أسباب المرض الفتاك من مواد نووية غير مسئولة أو تسريب أشعة أو تفجيرات ذرية أو سوء نقل أو سوء تخزين أو تصنيع متعمدا فى ذلك كله أو مهملا أو مقصرا أو متعديا فعلى الحاكم أن يردعه ويزجره بأقصى العقوبات الشرعية والقانونية الدولية، وبما ان اقصى العقوبات فى الفقه الجنائى لمن قتل ووسرق وارهب الناس الامنينن الابرياء بالسلاح النووى هو حد الحرابة الذى اجده من خلال وجهة نظرى متناسبا مع حجم هذا الخطر النووى غير المسئول وغير المشروع فى ايدى العابثين، اما من ناحية التقنية النووية الواعدة والمسئولة ووالامنة والتى تخدم تنمية البلاد والعباد وتعمل على نهضتها وتنميتها فلا بأس بها طالما توافرت شروط الأمن والأمان والرقابة النووية مع ضمانات التشغيل الفنية والشرعية التى اشرنا اليها فى تلك الدراسة انفا قال تعالى: (ولقد راسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان...)[2].

([1]) نظر سورة هود /61.
([2]) انظر سورة الحديد / 25.

أولا: تعريف الحرابة لغة:

تطلق الحرابة فى اللغة على الاعتداء والسلب وإزالة الأمن، والحرب والمحاربة ليست مرادفة للقتل والمقاتلة، وإنما الأصل فيها الاعتداء والسلب وإزالة الأمن، وقد يكون ذلك بقتل وقتال وقد يكون بدونها، وهم جماعة ذات قوة ومنعة. فالحرابة إذن استلاب مال المسلم بإظهار السلاح عليه[1].

ومادة حَرَبَ حرباً: وهى نقيض السلم، أنثى وتصغيرها حُريب، ويقال: حارب محاربة ويحاربون الله ورسوله: أى يعصونه وحَرَبَه يحربه: إذا أخذ ماله فهو محروب وحَريب، والحَرَب: نهب مال الإنسان وتركه لا شيء له[2].

ولقد أُخذ لفظ الحرابة من قول الله- تعالى- عنهم فى القرآن الكريم بأنهم يحاربون الله ورسوله، وهؤلاء يحاربون الله - تعالى - ، لأنهم يحاربون شرعه، فهم لا يحاربون الدولة ذاتها لخلاف فى حكمها، ولكنهم يحاربون أمن الأمة، ويعتدون على أوامر الله ونواهيه[3].

من خلال التعريفات يتضح لنا أن الحرابة تطلق على الاعتداء وعلى من يأخذ المال سلباً أو قتلاً مما يؤدى إلى زعزعة الأمن والأمان بين أفراد المجتمع وتخويفهم بسلاح أو غيره سواء كان ذلك الأمر فى الصحراء أو الأمصار ولا ننسى أنه يطلق على الحرابة أيضاً السرقة الكبرى لأنه استخفاء من الحاكم وقطع للطريق وضرر للعامة من جميع الجهات والمقاصد فكأن السرقة تتم هنا مجازاً لضرب الخفاء عن الحاكم.

ثانيا: تعريفها اصطلاحا:

لاشك أن تعريفات الفقهاء تنوعت عند وضع مصطلح شرعى جامعاً

---

(1) انظر: لسان العرب باب الحاء فصل الراء وما يثلثلها 293/1.
(2) انظر: المعجم الفريد لمعانى كلمات القرآن المجيد للشيخ كامل الأزهرى 234/1 – مادة (حَرَبَ).
(3) انظر: تفسير المنار للشيخ رشيد رضا 290/6.

مانعاً لحد الحرابة ليعطوا مدلولات فقهية عديدة – كل حسب وجهة نظره من الفقهاء – فجاءت التعريفات كالتالى:

عرفها الحنفية فقالوا: بأنها الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة وعلى وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع سواء كان القطع بسلاح أو غيره[1].

وعرفها المالكية بقولهم: الخروج لإخافة سبيل بأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوف أو ذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة ولا لثائرة ولا لعداوة، وقيل أنها إشهار السلاح وقطع السبيل خارج المصر[2].

وعرفها الشافعية بأنها: البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرهاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث[3].

أما الحنابلة: فلم يعرفوا الحرابة وإنما عرفوا المحارب فقالوا والمحاربون الذين يعرضون للقوم بالسلاح فى الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة[4].

ويشترط لاعتبار الشخص محاربا: أن يكون معه سلاح، وأن يحارب مجاهدةً، ويأخذ المال قهرًا وزاد بعض العلماء شرطاً آخر وهو أن يقطع

---

(1) بدائع الصنائع: 90/7، 91.
(2) انظر:الخرشى على مختصر خليل: 103/8، وانظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد 2/ 538 ط 2004م – دار العقيدة.
(3) أسنى المطالب فى شرح روض الطالب لأبى يحيى الأنصارى: 154/4.
(4) المغنى: 406/12، 407، واختيرت لفظ الجهر دون الإظهار لأن الجهر يدل على العموم والمبالغة فى إظهار الشيء للجماعة الكثيرة فيزول الشك، انظر: الفروق اللغوية لأبى هلال العسكرى صـ305 – تحقيق. أبى عمر عماد زكى البارودى – المكتبة التوفيقية – القاهرة.

الطريق فى الصحراء فإن قطعها فى المدن والقرى والأمصار لم يسمّ محارباً وهو قول أبى حنيفة [1] وخالفه أبو يوسف، وسائر الأئمة ومذهبهم هو الراجح، لأن الاعتداء على الناس لا فرق بين أن يقع فى المدن والقرى وبين أن يقع فى الصحراء، بل قد تكون الحرابة فى المدن حيث يشعر الناس عادةً، بالأمن أخطر منها فى الصحراء والوصف هنا للمحاربين أريد به تعليق الحكم بالوصف والتعميم بعلة الحرابة فى أى زمان وفى أى مكان على العموم [2].

وعلى العموم فإن الحرابة عادة تكون بقطع للطريق بسلاح أو غيره بهدف القتل أو السلب أو انتهاك عرض مغالبة.

ثالثا: عقوبة الحرابة:

حددت الآية الكريمة عقوبة الحرابة فى قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أو يُصَلَّبُواْ أو تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أو يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۞ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [3].

فقد ذكرت الآية أربعة أنواع من العقوبات وهى القتل، والصلب، والقطع من خلاف، والنفى، وحرف (أو) فى الآية إما أن يكون للتخيير، فيكون الإمام مخيراً فى إيقاع إحدى هذه العقوبات حسبما يراه فى ذلك من المصلحة وهو مذهب المالكية لكنهم حصروا التخيير فيما إذا لم يصدر من المحارب قتل، وإلا قتل وجوباً، كما خصوا الصلب والنفى بالرجال دون

---

(1) انظر: المبسوط 201/9.

(2) انظر: الأم للشافعى 140/6 والمغنى 407/12 والأنوار الساطعة فى طرق إثبات العلة الجامعة أ.د/رمضان عبد الودود اللخمى – جامعة الأزهر ط 1406 هـ - 1986م – دار الهدى للنشر – القاهرة.

(3) سورة المائدة: الآيتان 33، 34

النساء[1].

وإما أن تكون للتنويع، فتكون تلك العقوبات الأربع متنوعة بتنوع الجريمة التى اقترفها المحارب وبهذا قال الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة[2].

هذا وقد اشترك بعض العلماء فى لزوم الحد بالقطع أن ينال كل واحد منهم نصاب السرقة – ولكنى لا أوافق هذا الرأى – لأن مقدار الرعب والتخويف والفزع كاف للحد وتتنوع العقوبة للمحارب كالآتى:

1– فإن أخذ المال وقتل، قطعت يده ورجله من خلاف ثم صُلب.

2– فإن قتل ولم يأخذ مالاً، قتل حداً لا قصاصاً، ولهذا لا يسقط بعفو ولى الدم ولا يشترط أن يكون القتل بما يوجب القصاص؛ لوجوب الحد جزاءً لمحاربة الله ورسوله، ومخالفة أمرهما، وإخافة الناس وسلب الأمن عنهم.

3– وإن هو لم يأخذ مالاً ولم يقتل نفى أى انتقل من بلد إلى بلد ذعراً وخوفاً، وبالحبس أيضاً إن وقعوا فى قبضة الإمام.

4– وإن أخذ مالاً ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف[3].

هذا من الكتاب أما عن عقوبة الحرابة من السنة فمنها ما رواه الإمام البخارى ومسلم وغيرهما عن قتادة عن أنس بن مالك –رضى الله عنهما– قالا: "إن ناساً من عُكل وعرينة (قبائل) قدموا على النبى -ﷺ- وتكلموا بالإسلام فاستوخموا المدينة – وفى رواية: (فاجتووا المدينة) فأمرهم النبى -ﷺ- أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فصحوا، فارتدوا وقتلوا

---

(1) انظر: شرح الحرشى: 347/5.

(2) انظر: المبسوط: 195/9، وشرح فتح القدير 423/5. والأم: 140/6 ونهاية المحتاج: 6/8 وكشاف القناع 150/6 والمغنى: 409/12.

(3) انظر: الحدود فى الإسلام ص291، نظم الدرر فى تناسب الآيات والسور لبرهان الدين أبى الحين البقاعى، ت 885هـ 451/2.

رعاتها، واستاقوا الإبل فبعث فى آثارهم فأتى بهم فقطع أيديهم، وأرجلهم، وسمل أعينهم، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا"[1].

وقد قيل: إن آية الحرابة نزلت بسبب هذه القصة[2] فسمل النبى -ﷺ- أعينهم وغلظ عليهم هذه العقوبة لخطورتهم لأنهم ارتدوا عن الإسلام وقتلوا الراعى واستاقوا الإبل كما رواه الحديث الشريفُ بهذا الأمر.

المطلب الأول

معنى النفى فى آية الحرابة:

اختلف العلماء فى بيان المقصود من النفى فى قوله تعالى﴿...أو يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ﴾[3] على ثلاثة أقوال كالتالى:

القول الأول:

إن النفى هو التشريد فى البلاد والأمصار فلا يتركون يأوون بلداً، بل يبدد جمعهم، ويفرق شملهم بحيث لا تجتمع لهم قوة.

وروى ذلك عن: ابن عباس، وأنس بن مالك والحسن، والضحاك، وسعيد بن جبير، والربيع بن أنس، والنخعى، وعطاء، والزهرى فى رواية عنه.

وهو مذهب: الإمام قتادة.

نقله عنه: القرطبى، وابن قدامه[4].

---

(1) متفق عليه: أخرجه البخارى فى صحيحه (90) كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة وقول الله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾ 2495/6 ح6417، ومسلم فى صحيحه (28) كتاب القامة والمحاربين والقصاص والديات (2) باب حكم المحاربين والمرتدين 1296/3 ح1671، وسمل: سمولاً أى فقأها بحديدة محماة. انظر: مختار الصحاح للرازى مادة سمل صـ243.

(2) انظر: أسباب النزول للسيوطى ص188 مع تفسير القرآن – دار رشيد – بيروت – د. ت.

(3) سورة المائدة: آية 33.

(4) انظر: الجامع الأحكام القرآن للقرطبى 2149/3 والمغنى 419/12.

وإليه ذهب: أحمد فى رواية عنه[1].

القول الثانى:

إن المراد بالنفى هو الحبس إذ السجن خروج من سعة الدنيا إلى ضيقها، فكأنه إذا سجن نفى من الأرض لأنه لا يرى أحبابه ولا ينتفع بشىء من لذائذ الدنيا وطيباتها.

واحتجوا بما أنشده صالح بن عبد القدوس فى حبسه لما اتهم بالزندقة:

خرجنا عن الدنيا وعن وصل أهلها فلسنا من الأحياء ولسنا من الموتى

إذا جاءنا السجان يوماً لحاجة وقلنا جاء هذا من الدنيا[2]

وهو مذهب: أبى حنيفة، ومالك فى رواية عنه.[3]

القول الثالث:

يخرجون من بلدٍ إلى بلد، ويُطلبون لتقام عليهم الحدود أو يعزرهم[4] الإمام بما يراه.

وبه قال: الليث بن سعد، والزهرى فى رواية عنه.

---

(1) انظر المصدرين السابقين: والفقه الإسلامى وأدلته د. وهبة الزجيلى 140/6.

(2) انظر: تفسير القرطبى215/3، والتفسير الكبير للرازى216/11. وتفسير آيات الأحكام للصابونى549/1 وتفسير ابن كثير 47/2 وأضواء البيان للشنقيطى83/2، وعلاج القرآن للجريمة، ص307 للدكتور/ عبد الله بن الشيخ محمد الأمين المختار الشنقيطى – دار الكتب العلمية– بيروت – لبنان

(3) انظر المصادر السابقة وشرح فتح القدير369/4 وبدائع الصنائع 96/7 والمبسوط 135/9 وبداية المجتهد 374/2 والفقه الإسلامى وأدلته د. وهبة الزحيلى 139/6 وحاسنة الدسوقى 349/4 والقوانين الفقهية ص 363 والمنتقى للباجى 173/7.

(4) التعزير لغة: مصدر الفعل عزّر وهو مشتق من العزر الذى هو الرد والمنع والتعزير من الأضداد انظر: القاموس المحيط باب الراء فصل الزاى 91/2 ومعجم متن اللغة لأحمد رضا 92/4. وشرعاً: هو التأديب فى كل معصية لا حد فيها ولا كفارة. انظر: المحرر فى الفقه لابن تيمية 163/2، ومجمع الأنهر 609/1 وتبصره الحكام لابن فرحون 2/ 217، ومقصد النبيه شرح خطبة التنبيه للنووى: ص143.

وإليه ذهب: الشافعى ورواية عن الإمام أحمد[1].

وعلى كل حال فإن النفى على أى صورة من الصور السابقة يتحقق به دفع شر المحارب أو قاطع الطريق، وذلك بإبعاده عن أنصاره ومن يعاونه على ارتكاب الجريمة ومنحه الفرصة للتوبة، وإن كنت أرى أن أفضل الآراء هو إخراج هؤلاء من بلدهم إلى بلد آخر سواء كان ذلك للإخراج مصاحباً بالسجن أم غير مصاحب وهو ما يتفق مع القول الأول لوضوح الآية وذلك للأمور التالية:

أولاً: كونه ظاهر الآية فى النفى.

ثانياً: إنه عمل ابن عباس وجماعة من الصحابة- رضى الله عنهم- .

ثالثاً: قياسه على التغريب فى الزنى. وأود أن أشير إلى أن مدة النفى غير محدودة فيظل المحارب منفياً سواء بالطرد والتغريب أو السجن حتى تظهر توبته وينصلح حاله فيطلق سراحه.

وقد أحسن الشهيد عبد القادر عودة حين علل عقوبة النفى فقال: وتعليل عقوبة النفى فى الشريعة أن المحارب الذى يُرهب الناس ويفزع الآمنين، ولكن لا يأخذ منهم مالاً، ولا يقتل منهم نفساً، إنما يقصد بذلك اتساع شهرته، وذيوع صيته، فعاملته الشريعة بنقيض مقصوده، وأوقعت عليه عقوبة النفى حيث من مآلها الخمول وانقطاع الذكر. وقد تكون العلة أنه بتخويف الناس نفى الأمن عن الطريق وهو بعض الأرض، فعوقب بنفى الأمن عنه فى كل الأرض[2].

---

(1) انظر: المصادر السابقة، ومغنى المحتاج 181/4، والمهذب 284/2، ونهاية المحتاج 5/8.

(2) التشريع الجنائى الإسلامى مقارناً بالتشريع الوضعى: 665/2.

ولهذا الرأى وجاهته وأصالته تمشياً مع مبادئ الشريعة الغراء والجزاء من جنس العمل.

الترجيـــــح:

بالنظر إلى آراء الفقهاء فى هذه المسألة، فإن الذى يترجح لى هو القول الأول: القائل بأن النفى هو التشريد فى البلاد والأمصار وذلك لقوة أدلتهم من المنقول والمعقول.

أضف إلى ذلك ترجيح عدد كبير من الأئمة والتابعين لهذا الرأى مما يعطيه قوة وشهرة.

والله تعالى أعلى وأعلم

حكم المحارب إذا أخاف السبيل وقطع الطريق فقط

وصورة المسألة أن يخرج المحارب يمنع المارة من عبور الطريق فقط دون أن يتعرض لقتل نفس أو أخذ المال غماطاً[1].

وقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على ثلاثة أقوال كالتالى:

القول الأول:

العقوبة المقررة لإخافة السبيل فقط هى النفى من الأرض.

وإليه ذهب: أبو حنيفة، وأحمد[2].

وهو قول: قتادة.

نقله عنه: ابن المنذر، وابن قدامة[3]، وروى ذلك عن: ابن عباس، والنخعى، وعطاء.

---

(1) الغمط: أى الاحتقار والازدراء والبطر. انظر: مختار الصحاح للرازى مادة (غمط) ص359.

(2) انظر: المصدرين السابقين والمبسوط 199/9 وحاشية ابن عابدين 113/4 وبدائع الصنائع 93/7، 94 وكشاف القناع 150/6 والإقناع فى فقه الإمام أحمد 89/4.

(3) الإشراف: 32/2 والمغنى: 419/12.

أدلتهم: استدل أصحاب هذا القول بقول الله تعالى " أو يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ "[1].

وجه الدلالة:

إن الله -تعالى- ذكر في آية الحرابة عدداً من العقوبات، وهذا العدد لا يكون لمجرد فعل الحرابة بل يتنوع بأثر هذا الفعل فإن لم يكن للفعل أثر سوى إخافة السبيل تناسب معه النفي من الأرض دون أن تقع عليه عقوبة أخرى فيها ضياع لنفسه أو عضو من أعضائه ومن[2] المعروف أن العقوبات تختلف باختلاف حجم الجرائم.

القول الثاني:

العقوبة المقررة على إخافة السبيل فقط هي النفي أو التعزير – بمعنى أن يعاقبه الإمام بأي عقوبة يراها مناسبة ورادعة فالإمام مخير في إيقاع إحدى العقوبتين.

وحجتهم في ذلك: التسوية عندهم بين النفي والتعزير لاعتبارهم النفي تعزيراً.

وبه قال: الشافعي، والشيعة الزيدية[3].

القول الثالث:

إن الإمام مخير بين أن يقتل المحارب أو يصلبه أو يقطعه من خلاف أو ينفيه من الأرض.

وبه قال: الإمام مالك[1].

---

(1) سورة المائدة: من الآية (33).
(2) انظر: المغني 410/12.
(3) انظر: معني المحتاج 181/4. وأسنى المطالب 154/4. والبحر الزخار 200/5 وشرح الأزهار لأبي الحسن بن مفتاح 376/4.

وحجتهم: ظاهر الآية فالأمر راجع فى ذلك إلى اجتهاد الإمام، فإن كان المحارب مما له الرأى والتدبر فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه و لأن القطع لا يرفع ضرره، وإن كان لا رأى له وإنما هو ذو قوة وبأس قطعه من خلاف، وإن كان ليس فيه شئ من هاتين الصفتين أخذ بأيسر ذلك فيه وهو الضرب والنفى.[2]

الترجيـــــح:

بعد عرض أقوال الفقهاء فى هذه المسألة أرى أن الراجح هو القول الثالث وهو ما ذهب إليه فقهاء المالكية أن الأمر فى المحارب الذى أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مال بالخيار للإمام.

أما ما ذهب إليه قتادة وفقهاء الحنفية ومن وافقهم أن العقوبة المقررة هى النفى وذلك لأن (أو) فى الآية الكريمة للتقسيم والتنويع وقد بين صاحب المصباح ما نصه:[3] (أو) لها معانٍ هى الشك، والإبهام، والإباحة، والتخيير، والتفضيل، ولم يذكر التنويع والتقسيم من معانيها وعليه فلا حجة لما ذهبوا إليه.

وما ذهب إليه الشافعية والشيعة الزيدية أن العقوبة المقررة هى النفى أو التعزير فكأن التعزير يمكن أن يحل محل النفى من الأرض، وهذا يعتبر زيادة على ما جاء فى القرآن الكريم فليس من بين العقوبات المذكورة فى الآية التعزير أضف إلى ذلك أن التعزير قد يكون أقل خطورة من النفى.

أما ما ذهب إليه المالكية بقولهم التخيير للإمام فيه من المصلحة ما فيه، فإذا ثبت أن المخيف له من الرأى والتدبر ما يؤدى إلى الفساد فى الأرض،

---

(1) انظر: مواهب الجليل 315/6. والخرشى 105/8. وبداية المجتهد 374/2. وتفسير القرطبى 2148/4.
(2) انظر: بداية المجتهد 374/2.
(3) انظر: المصباح المنير 52/1، 53.

فثبوت التخيير للإمام بتطبيق عقوبة أخرى غير النفى مشروط بأن يكون مراعياً للمصلحة العامة، فكأنه مخير ابتداءً مجبر انتهاءً مراعاة للمصلحة.

والله تعالى أعلى وأعلم

عقوبة المحارب إذا أخذ المال فقط:

اختلف الفقهاء فى المحارب إذا أخذ المال فقط من غير أن يقتل على قولين:

القول الأول: تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى من خلاف، ولا ينتظر اندمال اليد فى قطع الرجل بل يقطعان معاً، يبدأ بيمينه فتقطع وتحسم[1] ثم برجله.

وروى ذلك عن: ابن عباس.

وإليه ذهب: أبو حنيفة، والشافعى، وأحمد[2].

وبه قال: قتادة.

نقله عن: ابن المنذر وابن قدامة[3].

وحجتهم: قول الله تعالى ﴿...أو تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ...[4] ولأن المحارب يساوى السارق فى أخذ المال على وجه لا يمكنه الاحتراز منه فساواه فى قطع اليد، وزاد عليه فى شهر السلاح وإخافة السبيل فغلظ عليه بقطع الرجل، وإذا قطعت يده اليمنى فإنها تحسم بالنار ثم تقطع رجله اليسرى

([1]) **الحسم:** القطع، وحسم العرق: قطعه ثم كواه لئلا يسيل دمه. انظر المعجم الصافى مادة (حسم) ص121.

([2]) انظر: المبسوط 198/9، 202 وحاشية ابن عابدين 154/4. وأحكام القرآن للجصاص 154/4. وتكملة المجموع للمطبعى 235/22. وأسنى المطالب لأبى يحيى الأنصارى 154/4. ومغنى المحتاج 181/4. والمغنى: 12/ والإنصاف/297/10 وشرح منتهى الإرادات 376/3. ومدخل الفقه الجنائى الإسلامى د. أحمد فتحى بهنسى ص 52 وشريعة وعطاء د. لبيب السعيد ص154.

([3]) الإشراف: 320/2. والمغنى 409/12.

([4]) سورة المائدة: من الآية 33.

وتحسم بالنار فى مكان واحد لأنهما حد واحد[1].

القول الثانى: إن الإمام مخيّر فى قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف، ولا تخيير فى نفيه بمعنى أن للإمام أن يختار عقوبة ملائمة من العقوبات الواردة مما فى آية المحاربة دون النفى.

وبه قال: مالك[2] والظاهرية غير أن الظاهرية ذهبوا إلى ترك الخيار مطلقاً للإمام يفعل ما يراه مناسباً للمصلحة العامة فى فرض أية عقوبة من عقوبات الحرابة حتى إن كانت النفى.[3]

وحجتهم أن (أو) المذكورة فى آية الحرابة تفيد التخيير، وعليه فإن الإمام مخيّر فى الحكم على المحاربين بإيقاع أى العقوبات المذكورة فى آية الحرابة على أى فعل وقع من المحارب. يؤيد ذلك ما قاله ابن عباس (ما كان فى القرآن "أو" فصاحبه بالخيار)[4].

بَيْدَ أن تصرف الإمام منوط بمصلحة الرعية فهو خيار فى بدايته إيجاب لإحدى العقوبات التى توحيها المصلحة فى نهاية الأمر.

أما عن إخراجهم للنفى من دائرة التخيير فلأن الحرابة سرقة مشددة ولهذا تسمى بالسرقة الكبرى وعقوبة السرقة العادية القطع وليس للإمام أن ينزل عن القطع فى السرقة العادية إن لم يكن أشد منه فإن اختار القطع قطع اليد والرجل من خلاف ولم ينزل إلى النفى ولو نزل إلى النفى لاختار عقوبة دون العقوبة المقررة فى السرقة العادية لكن عليه أن يختار أى العقوبات شريطة أن لا ينزل عن القطع.

---

(1) انظر: تكملة المجموع للمطيعى 235/22 والمغنى 417/12.
(2) انظر: بداية المجتهد 374/2 وشرح الزرقانى 110/8 وتبصرة الحكام لابن فرحون 275/2، والشرح الكبير للدردير 311/4.
(3) انظر: المحلى لابن حزم 298/12، 199.
(4) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبى 2149/4..

الترجيـــــح:

الذى يترجح لى فى هذه المسألة هو القول الثانى وهو: ما ذهب إليه المالكية وذلك لما سبق عرضه فى قولهم أضف إلى ذلك أن ما ذهب إليه جمهور العلماء يؤخذ عليه ما يلى:

أولاً: إن للسرقة نص يدل على تحديد عقوبتها على جهة الاستقلال كما أن للحرابة نص يدل على عقوبتها استقلالاً وينبغى إعمال كل نص فى المجال الذى سيق فيه والقاعدة تقول (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنصٍ) كما قال الإمام أبو زهرة فى كتابه (العقوبة)[1].

ثانياً: لو كان الأمر كما قلتم بأن القطع لليد فى الحرابة كقطع اليد فى السرقة لكان علينا أن ننتظر اندمال جرح اليد المقطوعة ثم نقطع الرجل بعد ذلك لكن قطع اليد والرجل معاً لا نفصل بينهما لأن العقوبة واحدة وليست متعددة.

ثالثاً: أننا لو قلنا بحمل قطع اليد اليمنى فى الحرابة على اليد اليمنى فى السرقة كان فى ذكر القطع فى الحرابة إهمال ولو قلنا بإعمال القطع فى الحرابة لليد اليمنى استقلالاً كان فيه أعمال وأعمال الكلام أولى من إهماله.

أما قول المالكية بأن الأمر مفوض للإمام يختار ما فيه المصلحة والردع بفتح الباب لتكييف الجرم وعقوبته فى كل زمان ومكان فى حدود ما نصت عليه الآية الكريمة بما يحقق الحكمة من شرعية العقوبة لذا أرى أن قولهم هو الراجح.

والله تعالى أعلى وأعلم

---

(1) انظر: العقوبة لأبى زهرة ص72

حكم المحارب إذا قتل فقط:

وصورة المسألة أن يقوم المحارب بجانب إخافة السبيل بقتل أحد المارة فاختلف الفقهاء فى هذه المسألة على قولين.

القول الأول: إن المحارب إذا قتل ولم يأخذ مالاً قُتل ولم يصلب.

وروى ذلك عن: أبى مجلز، وعطاء، والنخعى، وحماد، والليث، وإسحاق.

وإليه ذهب: أبو حنيفة، والشافعى[1]، والمشهور عن أحمد[2].

وحجتهم: ما روى عن ابن عباس أنه قال: (ومن قتل ولم يأخذ المال قتل)[3].

وهو قول: قتادة.

نقله عنه: ابن المنذر، وابن قدامة[4].

وجه الدلالة:

يستدل من هذا الأثر المرفوع إلى النبى قول الله تعالى: (**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**) أن جزاء المحارب إذا قتل فقط ولم يأخذ مالاً القتل دون إضافة عقوبة أخرى فليس هناك ذكر للصلب وإضافة زيادة إلى ما روى عن النبى -ﷺ- يعتبر فى غير المحل وعدم رضا بالحكم المروى فى الخبر.

أضف إلى ذلك: أن جنايتهم بأخذ المال مع القتل تزيد على الجناية

---

(1) انظر: المصدرين السابقين وحاشية ابن عابدين 114/4 وبدائع الصنائع 93/7 وشرح فتح القدير 423/5 والأم 152/6. وأسنى المطالب 155/4. ومغنى المحتاج 182/4. والشرح الكبير 409/12.

(2) وقد روى عن أحمد أنهم يقتلون ويصلبون لأنهم محاربون يجب قتلهم قياساً على الذين أخذوا المال،انظر المغنى 409/12.

(3) انظر: تلخيص الحبير 4/ 72.

(4) الإشراف: 320/2 والمغنى 409/12.

بالقتل وحده، فيجب أن تكون عقوبتهم أغلظ، ولو شرع الصلب هاهنا لاستويا، والحكم فى تحتيم القتل وكونه حداً هاهنا كالحكم فيه إذا قتل وأخذ المال[1].

القول الثانى: أن للإمام الخيار فى أن يقتل أو يصلب أو يقتل فقط وليس له خيار فى غير هاتين العقوبتين.

وهو قول: الإمام مالك[2].

حجتهم: ظاهر قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أو يُصَلَّبُواْ أو تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أو يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ**﴾[3].

وجه الدلالة:

إن (أو) فى الآية تفيد التخيير[4] وهذا التخيير ليس على إطلاقه إنما قُيد بقيدين أحدهما إذا ما قتل المحارب حد بالقتل وجوباً والثانى إذا ما اقتضت المصلحة قتله قتل وجوباً وليس للإمام أن يتراجع فى ذلك.

أضف إلى ذلك أن المالكية جعلوا الخيار فى هاتين العقوبتين فقط وأخرجوا النفى وانقطع من التخيير وذلك لأن النفى عقوبته أخف فلا تتناسب مع القتل، ولا القطع لاختصاصه بأخذ المال فلم يبقَ لك إلا التخيير بين العقوبتين المذكورتين وهو القتل وحده أو هو والصلب[5].

---

(1) انظر: المهذب مطبوع مع تكملة المجموع 230/22 والمغنى 415/12.
(2) انظر: بداية المجتهد 374/2. وشرح الزرقانى 110/8. وتفسير القرطبى 2149/4.
(3) سورة المائدة: آية 33.
(4) انظر: بداية المجتهد وتفسير القرطبى السابقين.
(5) انظر: مواهب الجليل 315/6، 316. والخرشى 105/8.والشرح الكبير للدردير 311/4.

القول الثالث: أن الإمام مخير بين أى عقوبة يراها من العقوبات الأربع المذكورة فى آية الحرابة حتى ولو كان النفى.

وهو قول: الظاهرية.[1]

حجتهم: أن (أو) فى الآية الكريمة تقتضى التخيير على إطلاقه وعليه فلا يجوز للإمام أن يجمع بين عقوبتين هنا على المحارب، ولو أراد الله - تعالى- جمع ذلك لقال - أَن يُقَتَّلُواْ و يُصَلَّبُواْ و تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ - [2] فالله -تعالى- أوجب على المحارب أحدها لا كلها ولا اثنين منها ولا ثلاثة [3] فقال (أو) لبيان الحكم.

الترجيح:

الذى يترجح لى فى هذه المسألة هو ما ذهب إليه فقهاء المالكية القائلين بالتخيير بين إيقاع القتل وحده أو القتل والصلب معاً وذلك لأن المحارب ارتكب جريمة القتل والإفساد فى الأرض، فيقتل نظير قتله حداً لا خلاف فى ذلك ويصلب نظير إفساده فى الأرض وإخافة السبيل، وإن رأى الإمام أن القتل وحده يؤدى غرض الردع والزجر لدى الآخرين فله أن يكتفى بالقتل وحده حتى نسرق بين من قتل فقط وبين من قتل وأخذ المال.

ومن المشهور: أن العقوبات إذا كانت متجانسة ومن بينها القتل، فالقتل أجمع وأردع للعقوبات الأخرى دونه وذلك لأنه أحاط بالكل.

والله تعالى أعلى وأعلم

---

(1) انظر: المحلى 295/12.
(2) انظر: المحلى السابق.
(3) المحلى السابق.

حكم المحارب إذا قتل وأخذ المال معا:

اختلف الفقهاء فى المحارب إذا قتل وأخذ المال على قولين:

القول الأول: أن المحارب إذا قتل وأخذ المال فإنه يقتل حتماً ويُصلب حتى يشتهر أمره ويدفع إلى أهله ولا يقطع.

وروى ذلك عن: أبى مجلز، وحماد والليث، وإسحاق، وأبى يوسف، ومحمد بن الحسن الشيبانى، والشيعة الزيدية.

وإليه ذهب: الشافعى، وأحمد فى رواية[1].

وهو قول: قتادة.

نقله عنه: ابن المنذر، وابن قدامة[2].

وينعدم التخيير بين القتل والقطع لأنه غير مجدٍ مادام مآله إلى القتل كما أن القتل يأتى على ذلك كله فلا داعىٰ للتعذيب لقوله -ﷺ- (إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة)[3].

وما روى عن ابن عباس قال وادع رسول الله - ﷺ - أبا برزة الأسلمى فجاء ناس يريدون الإسلام فقطع عليهم أصحابه فنزل جبريل - عليه

---

(1) انظر: المصدرين السابقين والأم 152/6. ومغنى المحتاج 182/4 وتكملة المجموع 237/22 والميزان للشعرانى 168/2 وحاشية ابن عابدين 115/4، والمبسوط 195/9، والبحر الزخار 199/5، والملخص الفقهى للشيخ صالح بن فوزان 441/2، وعمدة الفقه على المذهب الحنبلى ص148.

(2) انظر: الإشراف 320/2 والمغنى 409/12.

(3) أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب (1) باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة 1548/3 ح 1955 وأبو داود فى سننه (10) كتاب الضحايا (12) باب فى النهى أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة 100/3 ح 2815 والترمذى فى سننه 17، كتاب الديات (14) باب ما جاء فى النهى عن المثلة 23/4 ح 1609، وأبو عوانة فى مسنده (29) مبتدأ كتاب الذبائح 48/5 ح 7737 وابن الجارود فى المنتقى 214/1 ح 839 وابن ماجة فى سننه (27) كتاب الذبائح (3) باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح 1058/2 ح 3170.

السلام- بالحد فيهم: (أن من قتل وأخذ المال قتل وصلب)[1].

القول الثانى: إن الإمامَ مخيرٌ بين أكثر من عقوبة يطبق أحدهن.

وهو ما ذهب إليه: أبو حنيفة، وزفر، ومالك ورواية عن أحمد، وابن حزم.[2]

ومع إقرارهم لهذا المبدأ إلا أنهم اختلفوا فيما يخير فيه الإمام من العقوبات على النحو التالى:

عند أبى حنيفة وزفر: يخير الإمام بين أن يقطعه من خلاف ثم يقتله أو يصلبه وإن شاء قتله وصلبه ولم يقطعه، فإذا اختار الإمام قطعه فلا يحسم القطع بل يتركه حتى يموت لأنه قد وجد منه ما يوجب القتل والقطع فكان للإمام فعلهما كما لو قتل وقطع فى غير قطع طريق[3].

ويرى مالك: أن الإمام مخير بين أن يقتله فقط وبين أن يصلبه ويقتله بلا قطع وليس للإمام أن يقطعه[4] لأن القتل والصلب يأتيان على كل شئ فلا حاجة للقطع ولو قطعه ثم قتله لكان فى ذلك مثله التى نهى عنها النبى - ﷺ - [5] ويرى أحمد أن يقتل ويقطع لأن كل واحدة من الجنايتين – القتل وأخذ المال– توجب حداً منفرداً فإذا اجتمعا وجب حدهما معاً كما لو

---

(1) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى: (26) باب قطاع الطريق 283/8.
(2) انظر: بدائع الصنائع 93/7 والمبسوط 159/9 وبداية المجتهد 374/2 وتفسير القرطبى 2148/4 والمغنى 409/12 والمحلى 295/12.
(3) انظر: بدائع الصنائع والمبسوط السابقين.
(4) انظر: بداية المجتهد وتفسير القرطبى السابقين.
(5) أخرجه البخارى فى صحيحه (67) كتاب المغازى (34) باب قصة عكل وعرينة 1535/4 ح 3956. وأبو داود فى سننه (9) كتاب الجهاد (120) باب فى النهى عن المثلة 53/3 ح 2666 والترمذى فى سننه (14) كتاب الديات (14) باب ما جاء فى النهى عن المثلة 22/4 ح 408 وقال أبو عيسى حديث حسن صحيح، والبيهقى فى السنن الكبرى (44) كتاب قسم الفىء والغنيمة (21) باب النهى عن المثلة 324/6 ح 12639 والدارمى فى سننه (3) كتاب الزكاة (24) باب الحث على الصدقة 478/1 ح 1656 وابن الجارود فى المنتقى باب النهى عن المثلة 264/1 ح1056.

زنى وسرق[1].

ويرى ابن حزم: أن الإمام مخير بين تطبيق أى من العقوبات الأربعة فى آية الحرابة، دون أن يطبق عليه أكثر من عقوبة فلا يصلبه ويقتله، ولا يقطعه ويقتله وذلك لأن أو فى الآية الكريمة تقتضى التخيير بين أى من العقوبات الأربعة[2].

الترجيح

الذى يترجح لى فى هذه المسألة هو القول الأول وهو ما قال به قتادة أن المحارب إذا قتل وأخذ المال فإنه يقتل ويصلب دون أن يقطع وذلك لصحة ما رواه ابن عباس - رضى الله عنه- عن النبى- ﷺ - فهذا نص فى المسألة وغيره اجتهاد ولا اجتهاد مع نص صحيح ثابت.

أما القائلون بالتخيير فإنهم مختلفون فيما بينهم فى نطاق التخيير ثم ما فائدة القطع هنا، ففى قتله وصلبه إقامة الحد المقرر على الجانى، وزجر غيره حتى لا يفعل مثل فعله[3].

ومن المقرر أن العقوبات فى الإسلام تهذيب للنفس لا تعذيب، ولكن كانت القسوة فى حد الحرابة دون غيرها لأنها تمرد على الولاية العامة ومجاهرة بالإثم والإجرام وحدوث اتفاق جنائى، وذات الاتفاق هذا إثم وجريمة منفردة فضلاً عن القتل وسلب الأموال.

لذا كان لها أعنف الحدود فى الإسلام زجراً وردعاً[4]

والله تعالى أعلى وأعلم

---

(1) انظر: المغنى 409/12.
(2) انظر: المحلى 295/12.
(3) انظر: كشاف القناع 150/6.
(4) انظر: الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى للإمام محمد أبو زهرة ص96 – دار الفكر العربى.

تعقيب

وسبق أن ذكرنا أن من مكونات جريمة الحرابة العنف و الإخافة والتهديد والإفساد فى الأرض بمختلف أنواعه و بتدقيق النظر نجد هذه الأوصاف متوافرة ومجتمعة فى جريمة الإرهاب الذى يساوى الحرابة شرعاً قال تعالي: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أو يُصَلَّبُوا أو تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أو يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيم)[1].

وبهذا كان قصب السبق للشريعة الإسلامية قبل القوانين الوضعية و المواثيق الدولية و الإتفاقيات العالمية فى حفظ الأمن والأمان والبشرية، مع حفظ البيئة من التلوث، والتصدى للإرهاب بكل صوره بعقوبات حاسمة ورادعة وزاجرة للآخرين ومناسبة لخطورته وأضراره، فما بالكم إذا كان هذا الإرهاب نوويا وخطيرا ومتعدياً فى نظر الشريعة الإسلامية ؟! طبعا أقصى العقوبات الشرعية لخطر هذا الإرهاب وضرره من نوعه، لا سيام النووى المتعدية خطورته للآخر.

لذا نرى أنه لابد من تغليظ العقوبات على مرتكبيه بأى صورة أو شكل كان، وهكذا رأينا قصب السبق للشريعة الإسلامية فى الحفاظ على البيئة نظيفة، آمنة، جميلة وكان هذا الأمر موجودا فى الشريعة منذ أربعةعشر قرنا ويزيد، وقبل المؤتمرات الدولية المعاصرة التى تطالب العالم بالاستراتيجيات لحماية البيئة من التلوث والفساد، قال تعالى: (ولا تفسدوا فى الأرض بعد اصلاحها).[2]

---

(1) انظر: سورة المائدة / 33.
(2) انظر: سورة الاعراف /56.

المبحث الرابع
حول نظرية الضمان
وأحكامه فى الفقه الإسلامى

مفهوم الضمان:

1. التعريف بالضمان لغة وشرعا.
2. مشروعية الضمان وما يتحقق به.
3. شروط الضمان وأسبابه.
4. أهم القواعد فى الضمان الشرعى وأحكامه.

أولا: تعريف الضمان لغة، وشرعا:

الضمان فى اللغة له معان متعددة ومنها:

1- الكفالة والالتزام، وتكفل فلان بكذا أى التزم بأن يؤدى عن الغارم ما يقصر فى أدائه، والضمين هو الكفيل.

2- الحفظ والرعاية، وضمن فلان لفلان أى حفظ عنه وله.

3- الحفظ، والحرز: فضمن الشئ الشئ: أى أودعه إياه كما تودع الوعاء المتاع.

4- التغريم: أى ضمنته الشئ ففرمه.[1]

ثانيا: الضمان شرعا:

لم يتفق علماء الفقه الإسلامى على تعريف معين ومحدد للضمان اصطلاحا، ولكن تنوعت تعاريفهم للضمان كتعويض عن الضرر أو كالكفالة كالتالى:

---

(1) انظر: لسان العرب لابن منظور المصرى ج 8 /89: 92 مادة ضمن ط 1411 هـ - دار إحياء التراث – مصر، المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية بوزارة التربية والتعليم مادة ضمن صـ 383 ط 1990 م - القاهرة والمصباح المنير لفيومى جـ2 / 10 - 11، ومختار الصحاح لابى بكر الرازى مادة ضمن صـ 337 مكتبة لبنان ط 1 1989 م - بيروت.

1- هو الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال او ضياع المنافع او عن الضرر الجزئى او الكلى الحادث بالنفس الانسانية.[1]

2- وعرفه الدكتور علي خفيف بمعناه الأعم:

هو شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال او عمل عند تحقق شرط الاداء.[2]

3- وعرفه الدكتور محمد فوزى فضل الله بقوله: شغل الذمة بحق أو تعويض عن ضرر.[3]

اما عن الفقهاء القدامى فقد عرفوه على ان الضمان يساوى الكفالة كالتالى:

1- عرف الحنفية الضمان بأنه: ضم ذمة إلى ذمة فى المطالبة مطلقا[4].

2- وعرفه المالكية بأنه: شغل ذمة اخرى بالحق[5].

3- كما ذهب الشافعية إلى أن الضمان هو: التزام حق ثابت فى ذمة الغير أو إحضار من هو عليه عين مضمونة من المال[6].

([1]) انظر: نظرية الضمان فى الفقه الاسلامى، د. وهبة الزحيلى، ص15، ط1، 1982، دار الفكر – دمشق.

([2]) انظر: الضمان فى الفقه الاسلامى، د. على الخفيف5/1، ط1، 1971 – معهد البحوث والدراسات.

([3]) انظر: نظرية الضمان فى الفقه الاسلامى، العام محمد فوزى فضل الله، صـ 14، ط 1403هـ، دار التراث – الكويت.

(4) انظر:حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار 5 / 281 - دار إحياء التراث ط 2 – 1987 وانظر: شرح الأشباه والنظائر للسيوطى 6/4 – دار الفكر – دمشق – وطبعة اخرى مركز البحوث مكة.

(5) انظر: حاشية الخرشى على مختصر خليل 303/6 د.ت دار الفكر – بيروت.

(6) انظر: حاشية قليوبى على منهاج الطالبين – دار لفكر – بيروت 3/2 23، و مغنى المحتاج لخطيب الشربينى 2/ 269 ط 1 1995 دار الفكر – بيروت.

4- وعرفه الحنابلة بأنه: من مصدر ضمن الشئ ضمانا فهو ضامن وكفيل به. أو هو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه فى التزام الحق[1] فيثبت في ذمتهما جميعا.

5- تعريف الشوكانى للضمان بأنه: عبارة عن غرامة التالف[2].

6- عرفه الغزالى بأنه: الالتزام برد الشئ أو بدله بالمثل أو القيمة[3].

7- وعرفه الأستاذ مصطفى الزرقا: بأنه الالتزام بتعويض مالى عن ضرر للغير[4].

وللجرجانى تعريف آخر للضمان بمعنى: الرد والعوض وينقسم الضمان عنده إلى أربعة أقسام كالتالى:

أ- ضمان الدرك: وهو رد الثمن للمشترى عند استحقاق المبيع بأن يقول: تكلفت بما لم يدركك فى هذا البيع.

ب- ضمان الغصب: ما يكون مضمونا بالقيمة.

جـ- ضمان الرهن: ما يكون مضمونا بالأقل.

د- ضمان المبيع: ما يكون مضمونا بالثمن قل أو كثر[5].

التعريف المرجح عند الباحث:

هو تعريف الغزالى بأن الضمان هو: الالتزام برد الشئ أو بدله بالمثل أو القيمة وهو يتضمن بهذا المعنى التعويض كأثر مترتب على الضمان.

---

(1) انظر: المغنى لابن قدامة 6/ 350 تحقيق د. شرف الدين خطاب ط – دار الحديث 1996م– القاهرة.

(2) انظر: نيل الأوطار للشوكانى 299/5. دار الجيل د.ت – بيروت، وطبعة اخرى 2000 م دار الحديث

(3) انظر: الوجيز للغزالى 1/ 208 ط 1979 - دار المعرفة – بيروت – لبنان.

(4) انظر: المدخل الفقهى لمصطفى الزرقا 1032/2 ط 10 -1968 م. دار الفكر – بيروت.

(5) انظر: معجم التعريفات لمحمد سيد الشريف الجرجانى صـ 117، 118 ط 2004، دار الفضيلة - القاهرة.

أسباب هذا الترجيح، أميل إلى هذا الترجيح لسببين هما:

أ- لأنه تعريف جامع وشامل لأركان الضمان ومسئولية الضامن فى الالتزام وحماية صاحب الحق فى المطالبة بمن شاء، ورد البدل.

ب- لأنه تعريف مانع من وجود ثغرات التلاعب على أصحاب الحقوق حيث يقر مبدأ الالتزام ومدى المسئولية فى ذمة من تحمل وتكفل بالضمان وهو الملاذ الآمن لصاحب الحق فى الرجوع إلي الشئ او بدله بالمثل ان كان مثليا وبالقيمة ان كان قيميا متى شاء، وهذا إقرار بمبدأ القاعدة الشرعية "الضامن غارم"، وقاعدة من أتلف شيئا فعليه ضمانه أو مثله أو قيمته".

تعقيب الباحث:

مما سبق يتضح لنا أن الضمان عند أهل اللغة يدور حول معنى الحفظ والكفالة والالتزام والتغريم، وبناء عليه فلا فرق كبير بين هذه المعانى اللغوية والاصطلاحية حيث تضمنت الأخيرة أيضا معنى الالتزام والكفالة والحفظ للحقوق، ورد بدل التالف بالمثل أو القيمة، وذلك تعويضا عن الضرر وجبرا للحقوق.

وهنا نلمح سعة الشريعة الاسلامية وشموليتها حيث إنها لم تلزم من أتلف شيئا بضرورة رد الشئ المتلف إذا تعذر، ولكن وسعت عليه فى البدائل الأخرى وحل المشكلات عند التعذر فى التعويض، فأباحت له رد نفس الشئ أو بدله بالمثل إن كان من المثليات، أو القيمة إذا كان من القيميات، أو تعويض مادى.

وبناء عليه فإن من تسبب فى تسريب إشعاعات نووية من المفاعلات بطريق العمد أو الخطا فعليه تحمل نتائج الأضرار والمتلفات، وكذلك كل

من ألقي بقنابل من أى نوع من أنواع الدمار الشامل (نووى – كيميائى – بيولوجى) على أى مدينة أو حى أو غيره.. فعليه تحمل كل الديات والأروش والمتلفات مع التعويض عن كل الأضرار الناجمة عن هذا الجرم.[1]

وجملة القول وزبدته فإن من تسبب فى أى متلفات نووية أو غيرها فعليه الالتزام بردها أو بدلها أو مثلها أو قيمتها وذلك حسب رؤية ولى الأمر ومن أنابه من ناحيته كالقضاه، ومن ناحية أخرى مع المفوضين والقائمين على المحطات النووية فى نظام الدول حسب أنظمة التعاقدات وضمانات استخدام وتشغيل هذه المحطات سواء كان هذا الاستخدام سلميا أو عسكريا، ومن هذا المنطلق فإنه لابد من فرض سيادة الدولة والقانون على من تسبب فى متلفات أو أضرار جراء الاستعمال النووى بأي صورة كانت، ولذا فإن الشريعة الإسلامية الغراء السمحة العادلة قررت مبدأ الضمان والتعويض عن الضرر للمضرور باعتباره ركيزة أساسية تستند إليها فى جميع تصرفاتها.

وذلك الأمر يعد ضمانا وصونا لحرمة الأنفس والأموال التى لا تذهب هدرا أبدا فى شرع الله تعالى، وفى نفس الوقت جبرا للضرر وزجرا للمعتدين؛ لذا فإنه يمكننا القول بأن الضمان الشرعى جزء من العدل لأنه رد بدل الشئ المتلف أو المفقود أو مثله أو قيمته وهذا من عدل الله تعالى في تشريعه بين البشر كافة.

---

(1) الأروش : جمع مفرده أرش، وارش بينهم : اغرى بعضهم على بعض ويقصد به فى الجنايات : ما ليس له قدر معلوم من الدية او قيمة العيب فى المعاملات، او حكومة العدل او الشئ المقدر لجبر الفائت – انظر : القاموس الفقهى 19/1 لسعدى ابو حبيب ط 2 – 1988 – دار الفكر – دمشق.

وصدق الله تعالى عندما قال: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)[1].

وعندما قال فى المماثلة بالجزاء والتعويض عن التلف والضرر (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ)[2].

والجدير بالذكر ان فقهاء الشريعة الاسلامية يستعملون لفظ الضمان الذى يحمل عندهم فى طياته مصطلح (التعويض) الذى هو اثر من اثار الضمان وكان من حكمة فرضيته جبر الاضرار والتعويض والالتزام بالبدل او القيمة ،لذا كانت مشروعيته صيانة لحقوق الناس من كل اعتداء وجبر ما فات منها لدرء الهدر والفساد وسد الذريعة ثم الابقاء على مراعاة المصالح لذلك نجده مبدأ حضاريا فيه رفعة للانسان وكرامة له وحفظ للحقوق ولمصالحه ضد العابثين بها ، مع العلم انه من شروط التعويض:

أ- كسب الدعوى (من يكون الحكم لصالحه).

ب- ما يثبت به الضرر لانه شرط مهم جدا للتعويض حيث ان الضرر سبب التعويض فلايوجد تعويض مع انعدام سببه.

هذا ويثبت الضرر بالمستندات او المحاضر أو الشهادات أو الخبراء وغيرهم من وسائل الاثبات للضرر البيئي (لا سيما النووى).

لذا نرى أنه لابد للدولة وسلطاتها من إقرار مبدأ التعويض عن الأضرار البيئية (خاصة النووية) وما يتعلق بها من كوارث بنصوص صريحة وواضحة وذلك لتحقيق رضا المضرور وتحقيق المصلحة العامة للعباد والبلاد

---

(1) انظر: سورة النحل / آية 90.
(2) انظر: سورة الشورى / آيه 40.

بازالة الضرر من ناحية، والضمان (التعويض) من ناحية اخرى الذى يغطى الضرر الواقع فعلا بالمثل او القيمة، فضلا عما يلحق المتسبب بتلك الاضرار النووية من مسئوليات جنائية مثل (القصاص، الحدود، التعزير، الديات، النفى، السجن.... الخ).

ومن خلال ذلك كله يتضح لنا ان مصطلح الضمان أعم من التعويض حيث إن الضمان يشتمل على (الكفالة والغرامة ورد الشئ بالمثل او القيمة) مع شغل الذمة والحق الثابت، اما التعويض فهو اخص حيث يشمل بدل المثل او المال الذى يجبر به الضرر المادى والادبى فقط.

- والله أعلم -

ثانيا: مشروعية الضمان:

لقد شرع الضمان لقضاء حاجات الناس وحفظ حقوقهم وعدم هدر الحقوق مع الالتزام بالمسئوليات والواجبات وهذا ما وجدناه فى نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية:

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: (**قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ**)[1]. وجه الدلالة بمعنى أنه كفيل وضامن وملتزم لمن جاءنا بالمكيال ورده إلينا حمل بعير من الطعام كجائزه له[2].

وقوله تعالى: (**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**)[3] وهذا بوجه عامْ فى كل اعتداء.

---

(1) سورة يوسف: آية 72.
(2) انظر: صفوة التفاسير للصابونى 2 */56، 57. ط4 – 1981 – دار القرآن - مكة.
(3) سورة البقرة / 194.

وقوله تعالى: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ)[1].

وجه الدلالة يقول تعالى مبيحا لأوجه العدل ونادبا للفضل والإحسان وإن عاقبتم من أساء إليكم بالقول أو بالفعل فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به من غير زيادة منكم على ما أجراه منكم وهنا المعاقبة جزاء على فعل السوء بما يسوء فاعل السوء على سبيل المشاركلة والمماثلة والأمر فى قوله: فعاقبوا " للوجوب باعتبار متعلقه وهو قوله بمثل ما عوقبتم به فإن عدم التجاوز فى العقوبة واجب[2] وهذا هو مقتضي العدل.

ثانيا من السنة النبوية:

أ- عن أنس[3]: رضى الله عنه أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال: (كلوا وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة)[4].

ب- وفى رواية أخرى للترمذى عن طريق سفيان الثورى عن حميد عن أنس قال: أهدت بعض أزواج النبى - صلى الله عليه وسلم - طعاما فى قصعة

---

(1) سورة النحل / 126.

(2) انظر: التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور التونسى سنه1393هـ،335/14،ط سنه1984م – الدار التونسية للنشر، تونس وانظر:تيسير الكريم لرحمن السعدى ص452.

(3) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري المدني خادم النبي، نزيل البصرة، شهد مع النبي الحديبية وعمرته والحج، وفتح مكة والطائف وهو آخر من مات بالبصرة من صحابة الرسول وتوفي سنة 90 هـ انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي 395/1 ط10 1994م- مؤسسة الرسالة.

(4) انظر: صحيح البخارى كتاب المظالم باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره رقم الحديث 2481.

فضربت عائشة القصعة بيدها وألقت ما فيها فقال النبى: - صلى الله عليه وسلم - (طعام بطعام وإناء بإناء)[1].

وجه الاستدلال فى هذه الأحاديث دلالات على مشروعية الضمان فى المتلفات المالية وغير المالية، وأن من أتلف شيئا فعليه ضمانه وذلك عندما دفع النبى- صلى الله عليه وسلم - القصعة الصحيحة التى كسرت صفحتها وأمسك المكسورة فى بيت التى كسرت القصعة.

هذا وقد احتج الإمام الشافعى بهذا الحديث فى من استهلك عروضا أو حيوانا أو غيره... فعليه مثل ما استهلك وقال: لا يقضى بالقيمة إلا عند عدم المثل[2].

ت- عن سمرة بن جندب - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله –صلي الله عليه وسلم - " على اليد ما أخذت حتّى تؤديه"[3].

وجه الدلالة:

يدل على مشروعية الضمان حال وضع اليد كاالعارية فيجب على اليد رد ما أخذته لأنها ضامنة له لذا فإن شغل الذمة بأداء واجب مالى هو أحد مفاهيم الضمان والحديث يوجب أيضا رد عين ما أخذت اليد، وإلا المثل، وأما البدل والقيمة ففى حالة التلف.

جـ - عن البراء بن عازب – رضى الله عنه – (وأنه كانت له ناقة ضاربة فقد دخلت حائطا فأفسدت فيه، فقضى رسول الله – صلي الله عليه وسلم - : "

---

(1) انظر: الترمذى – كتاب الأحكام عن رسول الله " باب فيمن يكسر له الشئ ما يكم له من باب الكاسر – حديث رقم 1359 وقال حديث حسن صحيح وقال الالبانى حديث صحيح برقم 3911 فى صحيح الجامع.

(2) انظر: فتح البارى لأحمد بن محمد العسقلانى 421/5 حديث رقم 2481 وانظر: الاشباه والنظائر للسيوطى، صـ344، ط1، 1983م – دار الكتب العلمية. بيروت.

(3) سبق تخريجه ص 90.

إن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وإن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن ما اصابت الماشيه بالليل فهو على أهلها.[1]

وجه الدلالة:

أى: إن ما أفسدته الماشية المرسلة بالنهار من مال الغير على ربها، وما أفسدته بالليل ضمنه مالكها.

وهذا يدل على مشروعية الضمان فيما يتعلق بجنايات البهائم وما أشبهها وقاربها.

ثالثا: الإجماع:

لاشك أن علماء وفقهاء المسلمين قد اتفقوا على أن الضمان مبدأ مستقر فى الشريعة الإسلامية وثابت من خلال أدلة الكتاب والسنة سالفة الذكر.

وقد أجمع الفقهاء على مشروعية الضمان وقالوا: يطلق عليه (كفيل غارم قبيل، حميل، زعيم، صبير، وكلها بمعنى واحد).

ولابد فى الضمان من تحقيق أركانه وهى :

1- ضامن.

2- مضمون عنه (عليه الحق).

3- مضمون له. (صاحب الحق).

4- مضمون (الحق نفسه). 5- مضمون به (اى بسببه)؛ وذلك مع رضا الضامن فإن أكره على الضمان لم يصح ولا نعلم فى ذلك خلافا[2].

---

(1) أخرجه أحمد فى مسنده باب حديث البراء بن عازب رقم (17865، ج52/38) وأبو داود فى سننه باب المواشى تفسد الزرع برقم (3099) ج 457/9 والبيهقى فى السنن الكبرى ج341/8 - باب الضمان.

(2) انظر: المغنى لابن قدامة المقدسى 72/7 تحقيق د/عبدالله بن عبد المحسن التركى،د/عبدالفتاح محمد الحلو،الناشر دار عالم الكتب، الرياض وانظر: =

ما يثبت ويتحقق به الضمان (موجباته):

يثبت الضمان ويتحقق إذا كان متعديا – ضارا – مفضيًا.

أ- أولاً: التعدى لغةً واصطلاحًا: التعدى فى اللغة: عدا عليه، عدوا، وعداء، وعدوانا، وتعدى، واعتدى، بمعنى الظلم، وتجاوز الحد[1].

ب- اصطلاحًا: هو الاعتداء على حق الغير، بمعنى: انتقال الحكم إلى محل آخر، كتعدى العلة، والتعدى فى الحرم ومعياره كل ما يخالف الشرع أو العرف.

وقال **السيوطى:** إن كل ما ورد به الشرع مطلقا ولا ضابط له فيه ولا فى اللغة يرجع فيه إلى العرف[2].

ومثال ذلك: الحرز فى السرقة، والأحياء فى الموت، والاستيلاء فى الغصب، وكذلك التعدى فى الضمان والتجاوز يرجع فى ضابطه إلى عرف الناس والمجتمع فيما يعدونه مجاوزة وتعديا[3].

كما يشمل التعدى أيضا: المجاوزة والتقصير والإهمال، وقلة الاحتراز، كما يشمل العمد والخطأ[4].

=بداية المجتهد لابن رشد الحيد 378/2، ط 2004م، دار العقيدة للنشر - القاهرة. وانظر بداية المتفقه 35/1 لإبراهيم فتحى عبد المقتدر ط2 – 2005 دار بن عمر، القاهرة. وانظر حاشية الصاوى على الشرح الصغير ابو العباس احمد المالكى 431/3 د.ت دار المعارف.

(1) انظر: لسان العرب لابن متطور 92/9 مادة عدا – دار احياء التراث العربى، ط3، سنه1999م، بيروت لبنان والمعجم الوسيط مجمع اللغة العربية 589/2.

(2) انظر: الموسوعة الفقهية وزارة الاوقاف والشئون الإسلامية 233/12.

(3) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى صـ98.

(4) انظر: مجمع الضمانات فى مذهب أبى حنيفة النعمان للبغدادى صـ 24/1 ط1 – 1999 – دار السلام. القاهرة. وانظر تكملة فتح القدير 245/9.

وجملة القول ان التعدى يشمل مجاوزة ما ينبغى ان يقتصر عليه شرعا او عرفا او عادة او مخالفة شروط العقد.

ثانيا: الضرر لغة واصطلاحا:

أ- **الضرر فى اللغة:** الضيق، وسوء الحال، والشدة، والحاجة إليه وهو ضد النفع[1].

ب- **الضرر اصطلاحا:** وهو الحاق مفسدة بالغير مطلقة سواء كان فى ماله او جسمه او عرضه او عاطفته او اى اذى والظلم والغدر، والواجب عدم ايقاعه والضرر **بالقول**، كرجوع الشهود بعد الحكم، فإن حكم القاضى ينفذ فى مثل هذه الحالة، ويلزم الشهود بالضمان لأنهم تسببوا وأخرجوا المال من يد مالكه بغير حق[2].

والضرر يتكون **بالفعل** أيضا: مثل تمزيق الثياب وقطع الأشجار، وحرق الحصائد ونحو ذلك وجملة القول: أن الضرر: إلحاق مفسدة بالغير[3].

والضرار: مقابلة الضرر بالضرر[4].

وقال **الجرجاني:** الضرورة مشتقة من الضرر وهو النازل مما لا مدفع له[5].

---

(1) انظر: لسان العرب لابن منظور المصرى46/8.

(2) انظر: دار الحكام شرح مجلة الأحكام على حيدر 33/1 وانظر: تبيين الحقائق للزيلعى 244/4 ط 2 د.ت.دار الكتاب الإسلامى. وانظر: فيض القدير للمناوى 431/6

(3) انظر: المرجع السابق نفسه 245/4.

(4) انظر: المدخل الفقهى العام 977/2 مصطفى احمد الزرقا – دار الفكر -بيروت د.ت.

(5) انظر: معجم التعريفات للعلامة على بن محمد الجرجانى صـ117، ط، سنه 2004م، دار الفضيلة، القاهرة.

ومن شروط تحقق الضرر ما يلى:

ما يشترط لتحقق الضررالذى يستحق التعويض شروط منها:

1- أن ينطوي الضرر على الإخلال بمصلحة مشروعة:

2- أن يكون الضرر محققا وواقعا. أي لا بد أن يكون الضرر وقع فعلاً، أو سيقع حتماً.

3- أن يكون الضرر شخصياً او جماعياً.

4- تحقق رابطة السببية بين الخطأ والضرر مع المباشرة.

5- أن لا يكون الضرر قد سبق التعويض عنه.[1]

ثالثا: الإفضاء لغة، اصطلاحا:

أ- **لغة:** أفضى إلى الشئ: أى وصل إليه وهو المكان الواسع وانتهى وأوى إليه حتى انقطع. وأفضى الرجل إلى امرأته أى باشرها وجامعها والمفضى: المتسع[2].

ب- **اصطلاحا:** الافضاء: هو تحقيق المراد أو الهدف و الوصول إليه.

ونلاحظ هنا مقاربة المعنى اللغوى للاصطلاحى ويشترط لاعتبار الافضاء فى الضمان مايلى:

1- ألا يوجد للضرر أو الإتلاف سبب آخر غيره سواء أكان هو مباشرة أو تسببا.

2- ألا يتخلل بين السبب والضرر فعل فاعل مختار، وإلا أضيف الضمان إليه لا إلى السبب وذلك لمباشرته[3].

---

(1) انظر: التعويض عن الضرر فى الفقه الإسلامى د.محمد بن عبد العزيز ابو عباة ط 2011م، الرياض.

(2) انظر: لسان العرب لابن متطور 282/10 والمعجم الوسيط 693/2.

(3) انظر: مجمع الضمانات للبغدادى 1 /146.

أسباب الضمان:

لا شك أن أسباب[1] الضمان هى علامات ظاهرة ومنضبطة تدل على حدوث الحكم الشرعى عند وجودها وهو الضمان الذى له عدة أسباب منها:

1- العقد.

2- إثبات اليد.

3- الإتلاف.

4- الحيلولة.

5- بعض إلزامات الشرع.

6- الاعتداء على النفس.

أولا: العقد:

العقد فى اللغة: هو نقيض الحل، وعقد العهد.

عقدا: أى أكدهما، والعقد هو: العهد والجمع عقود وهو يعنى: الجمع بين شيئين وتأكيده[2].

العقد اصطلاحا: هو التزام ينشأ بين طرفين، وقد عرفته مجلة الأحكام الشرعية بأنه:

التزام المتعاقدين أمرا وتعهدهما به، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول وعليه فإن العقد يعتبر سببا من أسباب الضمان، لأنه يقتضى أحكاما خاصة به تنشأ عن إرادة كلا الطرفين العاقدين ولابد من لزوم الأثر[3].

---

(1) السبب لغة: هوكل ما يتوصل إلي غيره ج أسباب انظر: لسان العرب لابن منظور 139/6 وشرعا: هو ما جعله الشرع معرفا لحكم شرعي بحيث يوجد هذا الحكم عند وجوده وينعدم عند عدمه.انظر الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان صـ55.

(2) انظر: لسان العرب لابن منظور مادة عقد/4/ 330.

(3) انظر: شرح مجلة الأحكام الشرعية سليم رستم صـ 64 ط 3 1986 م - دار احياء التراث العربى – بيروت.

والأصل فى الوفاء بالعقود والالتزام بها قوله تعالى (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ)[1].

وقوله- صلى الله عليه وسلم- " المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا ، أو احل حراما"[2].

وعليه فإنه ينبغى مراعاة الشرط بقدر الإمكان[3]، هذا ويمكننا تصنيف العقود بالنظر إلى الضمان أربعة أصناف كاالتالى:

1- عقد شرع لإفادة الضمان بذاته وهو الكفالة كما يسميها الحنفيون والضمان كما يسميها الجمهور، ويكون القابض هنا ضامنا للتالف سواء وجد منه تعد او تقصير ام لا وذلك مثل البيع.

2- عقد شرع لإفادة الملك والربح ونحوهما لا الضمان ولكن يترتب عليها الضمان باعتباره أثرا لازما لأحكامها وتسمى عقود ضمان ويكون المال المقبوض فيها مضمونا على القابض بأى سبب تلف، كعقد البيع والقسمة والقرض والصلح وغيره.

3- عقود شرعت ليتجلى فيها طابع الحفظ والأمانة والربح فى بعض الأحيان وتسمى عقود أمانة لكون المال المقبوض فيها أمانه فى يد القابض لا يضمنه

---

(1) انظر: سورة المائدة / 1.

(2) اخرجه الحاكم النيسابورى فى المستدرك على الصحيحين – كتاب الأحكام 4 /113 حديث رقم 7059 – وسنن الترمذى، كتاب الأحكام - باب الصلح بين الناس برقم 1352 وقال حديث حسن صحيح، وقال المنذرى: فى إسناده كثير ابن زيد وقال ابن معين: ثقة وقال مرة ليس بشئ انظر: عون المعبود العظيم أبادى 373/9.

(3) انظر: المدخل الفقهى للزرقا 31/10/2 فقرة 647.

إلا إذا تلف بسبب " تعد – تقصير – إهمال " كالوديعة فى الحفظ ومثل العارية والوكالة والوصية[1].

4- عقود ذات وجهين تنشئ الضمان من وجه، والأمانة من وجه آخر، وتسمى هذه العقود عقودا مزدوجة الأثر كعقد الإجارة والرهن.

فالعين المأجورة تعتبر أمانة فى يد المستأجر لكن يجب عليه العوض وهو الأجرة سواء استوفى منفعة العين أم عطلها ومناط التمييز بين عقود الضمان وبين عقود الأمانة يدور مع المعاوضة فكلما كان القصد من العقد هو المعاوضة كان العقد عقد ضمان، وكلما كان القصد من العقد غير المعوضة كالحفظ ونحوه كان العقد عقد أمانة[2].

وللعلم فإن الإذن العام الشرعى لايسقط الضمان، وإنما يسقطه الإذن الخاص من قبل صاحب الوديعة مثلا كما تقدم.[3]

ثانيا: إثبات اليد (وضع اليد):

والأصل فى الضمان هنا بوضع اليد وذلك لقول النبى - صلى الله عليه وسلم- : أ - (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)[4] أى: ما أخذته اليد ضمان على صاحبها حتى تؤديه إلى مالكه

ب- قوله - صلى الله عليه وسلم - (الخراج بالضمان)[5].

---

(1) انظر: نظرية الضمان د. فوزى فيض الله صـ 25 ط2 سنة 1982م – دار التراث – الكويت، ونظرية الضمان د. وهبة الزحيلى صـ65 ط 1998 م. والقواعد لابن رجب الحنبلى صـ 65 ط1 سنة 1933 مطبعة الصدق الخيرية – مصر.

(2) انظر: المراجع السابقة نفسها.

(3) انظر: االفروق للإمام القرافى ت 684 هـ 1 / 332 دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية – ط1 - 2001 م- دار السلام القاهرة.

(4) سبق تخريجه فى مشروعية الضمان صـ126.

(5) أخرجه الحاكم فى المستدرك على الصحيحين كتاب البيوع 18/2 حديث رقم 2176 وسنن الترمذى – كتاب البيوع – كتاب ضمين يشتترى العبد ويستغله رقم الحديث 1285 وقال الترمذى حديث حسن صحيح وسنن ابى داود – كتاب البيوع – ضمين اشترى عبدا فاستعمله رقم 3508 والعمل على هذا عند اهل العلم وكذلك=

والمقصود أن من كان ضمان المبيع عليه كان خراجه له، فإذا تلف المبيع بيد المشترى فهو عليه وقد تلف عنده وكذلك ما تولد من المبيع عند المشترى فهو له إذا رد المبيع بسبب عيب مثلا وعليه فإن الغنم لمن عليه الغرم.

واليد نوعان:

أ - يد مؤتمنة. ب- يد غير مؤتمنة.

واليد المؤتمنة كيد المودع فى الودائع مثلا والأوصياء على أموال اليتامى لا يضمنون بالتلف لأن أيديهم يد مؤتمنه إلا إذا حدث التلف بتعديهم أو تقصيرهم مع ثبوت ذلك.

ب- اليد غير المؤتمنه قد تكون حازت المال بغير إذن صاحبها كيد الغاصب والسارق وهؤلاء يضمنون مهما كان سبب التلف لأن أيديهم يد غير مؤتمنة[1].

ثالثا: الإتلاف:

لغة:- هو الهلاك والعطب فى كل شئ ويقال: ذهبت نفس فلان تلفا أى هدرا، وأتلف الشئ إتلافا إذا أفناه إسرافا وعليه فإن الإتلاف يعتبر سببا من أسباب الضمان.[2]

اصطلاحا:

الإتلاف يقترب فى تعريفه الاصطلاحى من المعنى اللغوى، يقول الكاساني:

= حسنه البغوية، واخرجه احمد فى مسنده عن عائشة وعلق عليه شعيب الارناؤوط وقال حديثه الحسن رقم 24270 وباب حديث السيدة عائشة رضى الله عنها 49/6 د.ت الناشر مؤسسة قرطبة – القاهرة.

(1) انظر: فيض القدير لعبد الرؤوف المناوى 3 / 503 ط 1 1356 - المكتبة التجارية مصر – وانظر حاشة بن عابدين 2014/9 ط 1 - 1998 - دار إحياء التراث العربى بيروت – لبنان – وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام 2/ 131 ط دار المعرفة – بيروت – لبنان

(2) انظر: لسان العرب لابن منظور المصرى، والمعجم الوجيز، مادة تلف صـ 76.

(إتلاف الشئ أى: إخراجه من أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة منه عادة)[1].

وفى الموسوعة الفقهية وجدنا ألفاظا ذات صلة بالإتلاف وهى (الإهلاك – التلف – التعدى – الإفساد – الجناية – الإضرار – الغصب) وكلها تقترب من مصطلح الإتلاف).

وعليه فكل من اتلف شيئا بسبب الاستعمالات النووية الغير مشروعة فعليه الضمان والتعويض حسب رؤية المشرع، وهذا رأي الباحث.

حكمه:

والأصل فى الإتلاف (الحظر إذا كان غير مأذون فيه شرعا، كإتلاف المالك ماله المنتفع به شرعا وطبعا ويترتب على الحظر الحكم الأخروى وهو الإثم، هذا وليس هناك تلازم بين الاسم والضمان فقد يجتمعان وقد ينفرد كل منهما عن الآخر[2].

من ناحية أخرى فإن الإتلاف يعتبر سببا من أسباب الضمان والأصل قوله تعالى (**وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**)[3].

وهذا بيان من الله تعالى بأن العدوان يقابل بمثله، ومن أتلف شيئا لغيره فهو معتد، ويجب عليه الضمان بالمقابلة بالمثل، ولا تعتدوا فى قتل النساء والصبيان والرهبان وماشابههم، وإلا ضمن كل ما لحق بهم من أذى)[4].

---

(1) انظر: البدائع عند الكاساني 7 / 164 ط 1، وانظر: الموسوعة الفقهية 1/ 216 وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ط2 1983م.

(2) انظر: المرجعين السابقين نفسيهما.

(3) انظر: سورة البقرة/ 194.

(4) انظر: التفسير المنير، د. وهبة الزحيلى، 2/ 164، ط2، 1418 هـ - دار الفكر – دمشق.

رابعاً:- الحيلولة:

وهذا السبب الرابع من أسباب الضمان وهو:

الحيلولة لغة: حال الشيء بين الشيئين يحول حوالا وتحويلا أى: حجز، وكل ماحجز وفصل بين اثنين فقد حال بينهما[1].

اصطلاحاً: بنفس المعنى اللغوى وجد أن الحيولة تعنى: الحجز الفصل بين شيئين، فإذا حال شخص بين المال وصاحبه (مالك المال) ومنعه من الوصول إليه والانتفاع به أو التصرف به فيكون هذا الشخص حائلاً بينهما وهذا مايسمى بالحيولة عند الفقهاء.

- وقد ذهب الحنيفة إلى القول بأن: الحيلولة تكون سبباً من أسباب الضمان فى المنقول كالسيارة وغير المنقول كالعقار[2].

أما عن الحيلولة فى المنافع فل تضمن سواء كانت منافع منقولة كالسيارة أو منافع عقار كالإجارة فيفسخ العقد هنا بالحيلولة.

وقال الشافعية: بأن الحيلولة تثبت الضمان كما لو نقل المغصوب إلى بلد آخر وأبعده، فللمالك المطالبة بالقيمة فى الحال للحيلولة قطعاً فإذا رده ردها.[3]

وذهب الجمهور إلى القول: بأن الحيلولة تكون سبباً للضمان فى المنقول والعقار والمنافع.

وعند الجميع مادام المال المحال بينه وبين صاحبه ميسورد الرد، وجب رده إلى صاحبه حالاً، أما إذا كان هذا المال قد تلف فهنا تجب قيمته إن

---

(1) انظر: لسان العرب لابن منظور2/ 1056 مادة حول.
(2) انظر: البحر الرائق لابن نجيم الحنفي 301/3 ط دار المعرفة - بيروت، والبسوط للسرخسي 25/ 138 ط 1406 هـ دار المعرفة – بيروت.
(3) انظر: الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي 103/2 – ط 1997م – مركز البحوث – مكتبة نزار الباز – مكة المكرمة.

كان قيمياً، ومثله إن كان مثلياً، حتى لو كان التلف بآفة سماوية أو سبب قاهر.

وأيضاً له أن يطالبه مع ذلك بالقيمة فى الحال، أى قبل الرد للحيلولة بينه وبين مالكه.[1]

خامسا: الإلزامات الشرعية:

ويقصد بها: مايوجبه الله - تعالى - من الغرامات والكفارات المالية والجزاء حيال المخالفات الشرعية.

مثال ذلك: ما أوجبه- سبحانه وتعالى - جزاءً على قتل المحرم للصيد البرئ المأكول وذلك فى قوله تعالى: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ**)[2].

وعلى هذا قال الفقهاء بوجوب الضمان على المحرم فى قتل الصيد وهو مخير بين ثلاث كفارات بأو التخيرية كالتالى:

1- ذبح مثل الصيد من النعم أوالتصدق به.

2- أو أن يقوّم المثل دراهم ويشترى به طعاماً ويتصدق به.

3- أو أن يصوم عن كل مد من الطعام يوماً.[3]

---

(1) انظر: مغني المحتاج للشربيني 2/ 383.

(2) انظر: سورة المائدة /95

(3) انظر: تفسير مدارك التفسير للنسفي 10/2 – المكتبة الأموية - بيروت، والمغني لابن قدامة 585/4،492 ط 1994 – دار الحديث.

انظر: تفسير التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور 8/7 ط 1984م –الدار التونسية للنشر – تونس.

وهذا كله لأن الضمان هو التزام برد الشئ للغير أو بدله أو قيمته، وهذا الجزاء كالصيد

كذلك، وهذا يدل أيضا علي مقصد التشريع في ذلك هو العقوبة وسمي جزاء ولم يسمّ كفارة لأنه روعي فيه المماثلة والاتفاق فهو مقدر بمثل العمل فسمي جزاء، والجزاء مأخوذ فيه المماثلة والموافقة قال تعالي: (جَزَاءً وِفَاقًا)[1].

سادسا: الاعتداء على النفس وما دونها:-

لا شك أن الأنفس والأموال معصومة فى الشريعة الإسلامية فلا تذهب هدرا أبدا، لذا فإن الاعتداء على المال يستوجب الضمان، والاعتداء علي النفس يستوجب العقاب، وهذا العقاب إما أن يكون بدنيا كالقصاص وإما أن يكون ماليا كالدية والأرش وهذا ضمان مالى وتعويض بدفع البدل.

والاعتداء على النفس كلها بالقتل، وعلى الجنين بالإجهاض وعلى ما دون النفس كالجرح وكقطع الأعضاء، وعليه فإن موجب الاعتداء على النفس هو القصاص عقوبة القتل العمد، وهنا هو عقوبة لا ضمان.

أما فى حالة القتل الخطأ فإن العقوبة هى الدية، وكذلك فى القتل شبه العمد إذا تصالح عليها أولياء الدم والقاتل، والدية هنا تعويض يدفع لأولياء الدم بدلا عن النفس وهى بكذلك نوع من أنواع الضمان وكذلك الاعتداء على الجنين يوجب دفع الغرة وهى عبد أو أمه وقيمتها خمس من الإبل.

أما الاعتداء على ما دون النفس فيشمل الاعتداء على الأعضاء والجوارح والضرب وغير ذلك

---

(1) انظر: سورة النبا /26

ويرجع تقدير ذلك إلى القاضى ويسمى حكومة عدل وكل ذلك من اعتداءات على النفس وما دونها يعتبر سببا من أسباب الضمان ولكن شتان بين الدية والضمان من حيث أنهما تعويض على النحو التالى:

- الضمان: تعويض مدنى يدرس فى المعاملات.
- أما الدية فهى عقوبة تكون على جناية وتدرس فى الجنايات ويتفقان فى أن كلا منهما يعتبر نوعا من الضمان والتعويض عن ضرر قد حصل[1].

شروط الضمان[2]:

لا جرم أن الشريعة الإسلامية شاملة ومتوازنة لذا فقد نظرت إلى المعاملات والضمانات نظرة واقعية شاملة سديدة، وذلك لأهمية الحفاظ على مصالح وشئون الناس.

وبناءعليه فقد شرطت الشريعة شروطا متعددة لوجوب الضمان فى ذمة المتعدى والمتجاوز للحد ومنها:

أولا: أن يكون الشئ المتلف مالا:

إذن فلا ضمان إذا كان الشئ المتلف ليس بمال بالنسبه للمسلمين باتفاق الفقهاء، وعليه فإن الضمان لكى يثبت ويستقر لابد من أن يكون الشئ المتلف مالا.

والحنفية يرون أن المال: هو ما فيه فائدة ويمكن إدخاره[3].

---

(1) انظر: المغنى لابن قدامة 493/4.

(2) الشرط لغة: العلامة انظر: لسان العرب لابن منظور 82/7 وشرعا هو ما يتوقف وجود الشيئ علي وجوده وكان خارجا عن حقيقته ولا يلزم من وجوده وجود الشيئ انظر: الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ص 59 ط 1987 مؤسسة قرطبة للنشر.

(3) عرفه ابن عابدين الحنفى فإن المال هو: ما يميل إليه الطبع ويمكن إدخاره لوقت الحاجة رد المختار لابن عابدين 7/7 دار احياء التراث، بيروت وفى الحاوى للمقدس المال هو: اسم لغير الادمى خلق لمصالح الآدمى وأمكن إحرازة والتعرف فيه على وجه الاختيار البحر الرايق نجيم الحنفى 277/5.=

وعليه يقول الكاساني:

إذا غصب جلد ميتة لذمى أو مسلم فهلك فى يده أو استهلكه فإنه لا يضمن لأن الميتة والدم ليس بمال فى الأديان كلها[1].

ثانيا: أن يكون المال متقوما

والمال المتقوم هو المال الذى يباح الانتفاع به شرعا لذا فإن كلمة المال أعم من التقوم لأنه يمكن إدخاره ولو غير مباح كالخمر، و عليه ما ليس مباحا للانتفاع به لا يكون متقوما.[2]

ثالثا: أن يكون المتلف أهلا للضمان:

وذلك حتى يترتب عليه ضمان ما أتلف وعلى هذا فلا ضمان على ما تتلفه البهائم لقول النبى- صلي الله عليه وسلم - " العجماء جُبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفى الركاز الخمس[3]، وسميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم.

وجبار: أى هدر، أى ليس عليها ضمان[4] وعلى ذلك فإن صاحب البهيمة يضمن ما أفسدته بالليل ولا يضمن فى النهار

= اما السيوطى يقول: عرفى الشافعية: لايقع اسم المال الا على مالة قيمه تباع بها الاشباه والنظائر للسيوطى ص197.
وقال الزركشى المال: ما كان منتفعا به وهو اما أعيان أو منافع وهنا نرى ان الحنيفه يرون ان مالا لا يمكن احرازة ليس بمال كسكت الدار وركوب السيارة ولكنها تصير مالا بورود العقد عليها اما الجمهور يرى ان المنافع أموال لانه يتحصل عليها بدفع المال.
انظر: بدائع الصنائع للكاسانى 147/7،ط2، سنه1982م، دار الكتاب العربى – بيروت.

(1) انظر: مغنى المحتاج للشربينى 385/2.
(2) انظر: رد المختار لابن عابدين 7/7 والبحر الرائق لابن بجيم 277/5.
(3) انظر: صحيح البخارى كتاب الزكاه – باب فى الركاز الخمس حديث رقم 1428.
(4) انظر: فتح البارى لابن حجر العسقلانى 136/4حديث رقم 1499،ط سنه 1996، دار الفكر.

وقال الحنابلة: إذا كان صاحبها معها ضمن، وإن لم يكن معها لم يضمن[1]

تعقيب:

وبناء على ما سبق من شروط الضمان يتبين لنا:

1- أن كل من تسبب فى تسريب أية أشعه نووية من المحطات يضمن للإهمال وعدم الالتزام والحفظ.

2- كل من ألقى بأية أنواع من أسلحة الدمار الشامل فسببت ضررا للكائنات الحية وغيرها فعليه ضمان كل ما أتلف من أرواح وماديات وغيرها.

3- كل من قصر وأهمل وترك عمله الموكل به فى الاستخدامات النووية بكل أشكالها سواء كانت (نقلا أو تخزينا أو مرفقا) فإنه يضمن لأنه بمجرد تلفها أو تسريبها أو الاتجار بها فيه الضرر الجسيم على الإنسان والبيئة، وفضلا عن استخدامها فى الإرهاب النووى والمدمر والقادم ذكره وحيثياته فى الفصول القادمة.

والله أعلم

خامسا : أ- بين القانون البيئى (النووى) والمغزى الاقتصادى للضمان:

وبناءً على ما سبق من إلقاء الضوء علي أحكام الضمان فإنه لابد قبل تشغيل المحطات النووية واستخدامها المتعدد للأغراض السلمية أن تكون هناك ضوابط وضمانات آمنة للتشغيل منها:

1- تفعيل القانون النووى كإطار عام لاستخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية بمعنى المحافظة على الصحة وأمن الافراد والممتلكات والبيئة

---

(1) انظر: مجمع الضمانات لأبى محمد البغدادى صـ185 وبداية المجتهد لابن رشد 263/2 والمعنى لابن قدامه المقدسى 135/7.

أيضا ، هذا ومن ضمن الاتفاقيات الدولية التى تخص الأمان النووى والتى تجعل حماية البيئة من ضمن أهم أهدافها الرئيسية ، فالمادة الأولى من اتفاقية الأمان النووى سنه 1994م تنص على أن: " أهداف الاتفاقية المحافظة على المنشآت النووية من مخاطر الإشعاعات النووية المحتملة لأجل حماية الأفراد والمجتمع والبيئة من الآثار الضارة للإشعاعات المؤينة الناتجة من هذه المنشآت ومن ضمن هذه الاجراءات

أ- الاختبارات المستمرة للأمان.

ب- تحديث نظم الصواريخ.

جـ- وضع نظان للتدخل السريع الآمن فى حال وقوع حادث مع مبدأ استرجاع الخبرة.[1]

وبخصوص الإشعاعات النووية فالقانون النووى يأخذ بمبدأ التناسب الذى يترجم بفرض قيود على تعرض العاملين فى هذا المجال للإشعاع اعتمادا على مبدأ التبرير ولهذا يتم الأخذ بعين الاعتبار المزايا الاقتصادية والاجتماعية مقارنة بالأضرار الصحية المحتملة[2].

(ب) علاقة قوانين البيئة بالقانون النووى والضمانات. يعتمد القانون النووى على مبدأ التنمية المستدامة[3] أيضآ ، وعلى مبدأ أن الملوث هو من

---

(1) انظر : الطاقة النووية والبيئة د. مفتاح محمود صـ 525 - مركز البحوث النووية تاجوراء – ليبيا.

(2) انظر: الطاقة النووية والبيئة د. مفتاح محمود الزعيليك صـ524 باحث بمركز البحوث النووية - تاجوراء - د. ت – ليبيا.

(3) المقصود بالتنمية المستدامة هنا: المحافظة علي مخزون اليورانيوم وكافة الموارد الطبيعية التي تتأثر بالإشعاع لأجل الحفاظ علي الأجيال القادمة مع تقنين استخدامه وكافة الاعتبارات البيئية في الحسبان، وتكوين جزء من الاستراتيجية الاقتصادية والسياسية في كافة برامج التنمية الخاصة بالطاقة النووية. انظر: المرجع السابق نفسه صـ 6.

يدفع ويغرم الضمان[1]، وهذا ما أكدته الضمانات الشرعية أن من أتلف شيئا عليه إصلاحه أو ضمانه وعليه فالاتلاف سبب من أسباب الضمان وكل تكاليف التلوث والضرر الناتجة من الاستخدمات النووية تتحملها الحكومة المسئولة عن التشغيل (الحاكم، الشركة المسئولة) كالتزام بالضمان للتشغيل الآمن برد الشئ للمضرور أو بدله أو قيمته إذا كان هناك تعد أو تقصيرا وإهمال وتجاوز، وذلك لأن الأصل فى الاتلاف الحظر.

وعليه فإننى أرى أن إدارة الشركات المسئولة عن تشغيل واستخدام المفاعلات النووية وصناعتها ونفاياتها وكل ما يتعلق من تقنياتها هى المسئولة والضامنة أمام الدولة حكومة وشعبا، لأنها – تلك الشركة ومسؤليها – هم المباشرون للعمل والتشغيل وغيره، وهذا إعمالا لقاعدة: **إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر فى الضمان والجزاء**[2]، وذلك لأن المباشر للفعل هو الذى يحدث التلف من فعله دون أن يتخلل بينه وبين التلف فعل فاعل آخر.

وعليه فهو ضامن للأنفس والعقود مع الشركات المشغلة وكل الأفعال الضارة والإتلافات سواء كان تسريبا إشعاعيا أو مواد ضارة أو سوء تخزين أو انفجار بالمفاعل وغيره....

ولذلك شرع الضمان للتعويض عن المتلفات والأضرار التى تحدث بغير وجه حق ولو عن طريق الخطأ لأن القاعدة الشرعية تقول: الأنفس والأموال

---

(1) انظر المرجع السابق نفسه.

(2) انظر: كتاب: شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد محمد الزرقا، ط2 سنه 1989م – دار القلم – دمشق.

معصومة شرعا فلا تهدر أبدا بسبب خطأ أو إهمال أو تقصير[1] وعليه فكل مسئول عن عمله وما يصدر عنه طالما كان ملزما به.

ب- المغزى الاقتصادى للضمان :

لا شك أن الابحاث فى الغرب تركز على تحديد المضامين والأهداف الاقتصادية لموضوع الضمان فى جانبيه المتعلقين بضمان العقد وضمان العدوان والضرر ويجدر الالتفات إلى وجوب العناية إلى تحديد الأهداف من الضمان من وجهة نظر الفقه الإسلامى وذلك لأن الاحكام الشرعية ليست إلا أدوات ووسائل وضوابط - قد يؤخذ بها - لتحقيق غايات وأهداف معينة ، ومن هذه الأهداف الاقتصادية التى لعل الشارع قد يكون قصد إليها من تشريعه للضمان ما يلى :

1- يهدف إثبات المسؤليةعن الخطأ إلى حث الأفراد على تنمية قدراتم الفنية وضبط سلوكهم والتدقيق فيه حتى لا يتسببوا بخفتهم ورعونتهم أو إهمالهم إلى الإضرار بالغير - قدر الإمكان - مع زجر وردع كل من ينوى تعمد الضرر سلبا أو إيجابا ، ومع ذلك يمكن للدولة أن تتدخل بقوة لمنع المتسببين فى الضرر من مزاولة أعمالهم كما نقل أبو غانم البغدادى عن الحنفية من وجوب الحجر على المفتى الماجن ، والطبيب الجاهل ، والمكارى المفلس.[2]

ولذا فإنه يجب تضمين الصناع - لأن يدهم يد أمانة – إلا إذا تعدوا أو أهملوا وقد ضمن الإمام على – رضى الله عنه – الصناع وقال : لا يصلح

---

(1) انظر: الوجيز في أصول الفقه د.عبد الكريم زيدان صـ115، ط، سنه 1987م، وانظر: شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا صـ447، ط2، سنه 1989م – دار القلم، دمشق.

(1) انظر : مجمع الضمانات للامام البغدادى 26/1 بتصرف.

الناس إلا بذلك، ويقصد من هذا الجزاء (المسؤلية) ضبط العمل ودقته وحفظ المصالح.

2- حماية الصناعات والاستثمارات ومصالح الضعاف فى المجتمع وهذا بتضمين منافع الأموال المعدة للاستغلال والاستثمار وأصحاب الحاجات مما هو ضرورى لتقدم المجتمع ونهضته.

3- مواساة المضرور بتحمل الأذى الذى حدث له ونقله إلى المتسبب فى الأذى والضرر، لأن الظالم أولى بالحمل عليه ، دون إرهاق مع مشاركة العاقلة له لتعويض المجنى عليه عن الأخطاء والأخطار التى يكثر تعرض الناس لها فى هذا الزمان.

4- حماية المستهلك : اتجه فقه الضمان إلى حماية المستهلك بإيجاب التعويض عن الأضرار التى تحدث له على المنتج للسلعة أو الخدمة فى أحوال كثيرة ، من ذلك ما ذكره البغدادى فى ايجاب الضمان على الطبيب غير الحازق مثلاً بالتقصير أو الإهمال ، لأنه لا بد من أخذ الحذر والحيطة فيما التزم به من عمل دقيق، فمن أتلف شيئا فعليه إصلاحه ، أو ضمانه

5- حماية صبيان الحرف وبعض أصحاب الاحتياجات الخاصة من المسئولية فنجد مسئولية الأستاذ عما يقع من تلميذه أثناء عمله ، وكذا فإن الزوج مسئول عن العناية بزوجته المريضة ويضمن ما تسبب فيه بإهماله.

6- حماية البيئة وهو مقصد عظيم فى الفقه الإسلامى ويتضح فى عدد من الأمثلة المتعلقة بضمان الحرف والمهن الخطرة مثل ضمان الحدادين ،والطباخين ، ومن على شاكلتهم وممن أضروا بالبيئة.[1]

---

(1) انظر : المرجع السابق نفسه ص29.

لذا جاءت هذه الدراسة لتنفض الغبار عن جزء من قضايا النوازل الفقهية المتعلقة بالبيئة والمبثوثة فى تراث الفقهاء والتى يمكن أن تشكل خطوات عملية فى التصالح مع البيئة ، فمن أوجه العبادة لله - عز وجل - الحفاظ على هذا الكون كما خلقه الله - سبحانه وتعالى قال تعالى " ولا تفسدوا فى الأرض بعد إصلاحها... "(1)

ونضيف إلى هذا فنقول :

إن من مقاصد الضمانات الشرعية فى دراستنا هذه استخدام التقنية النووية يجب أن يكون بكل حيطة وحذر وأمان مع توافر كل مقاومات الخبرة والدقة وضبط العمل وعدم الإهمال أو التقصير لتجنب المخاطر والأخطاء الفادحة خاصة إذا كان هذا الخطأ من سوء تخزين أو نقل أو استعمال للمواد النووية.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نجد أن الضمان مهم لمسئولية الإنتاج ووفرة الدخل الاقتصادى ونهضة البلاد واللحاق بالركب العالمى للتقنيات الحديثة المستخدمة صناعات (التقنية النووية الحديثة) ومنها النظائر المشعة وغيرها مما يدخل فى المهن الطبية وغيرها، ويهدف أيضا إلى حماية المستثمرين فى هذا المجال الحيوى والخطير فى ذاته حماية شرعية وقانونية ودولية

---

(2) انظر : سورة الأعراف /85.

ونريد أن ننبه أنه ليس الضمان فقط للإتلاف النووى أو غيره وإنما يجب التعويض أيضًا عن كل الأضرار الناتجة عن سوء الاستعمالات النووية غير المشروعة وفضلاً عن ذلك المسئولية الشرعية، والمالية، والجنائية بكل اجراءاتها.

والله خيرٌ حافظًا

المبحث الخامس
الأمان النووي
والإرهاب وموقف التشريع الإسلامي

الأمان النووي والإرهاب وموقف التشريع منه:

حقاً لقد استولت الظاهرة الإرهابية فى العقود الأخيرة على قدر كبيرمن الأنشطة العلمية والفكرية والأمنية دوليا ومحليا، وقد أضحت هذه الظاهرة تقلق الإنسان فى كل مكان مما يؤكد أن هذه الظاهرة الآن تقلق الإنسان في كل مكان، مما يؤكد أن ظاهرة الإرهاب لا دين لها ولا جنس ولا هوية.

ومما زاد الأمر خطورة أن أدوات الإرهاب لم تعد بمفهومها التقليدي، بل أصبح بالإمكان استخدام العديد من الأسلحة غير التقليدية، والتي يتسع نطاق تأثيرها ليمتد من الناحية المكانية إلى مساحة واسعة قد تشمل دولة كاملة أو مجموعة من الدول، كما يمتد تأثيرها لتشتمل على مساحة واسعة من الكائنات الحية كلها، وهو ما يسمى فى هذا العصر بأسلحة الدمار الشامل التى من أنواعها السلاح النووى، الكميائى، والبيولوجى، الأمر الذى يوجب على الأجهزة المعينة مواكبة تطور الجريمة المستحدثة لتوحيد الرؤى لدرء المفاسد و المخاطر المحتملة، هذا وقد أكدت الشريعة الإسلامية الغراء على المحافظة على الضروريات الخمس (الدين، النفس، العقل، العرض، المال) وشرعت لحفظها عقوبات رادعة للمتعدين عليها، فمنعت الاعتداء بجميع أشكاله وصورة على كل واحدة من هذه الضروريات فحرمت القتل بغير حق وحرمت الزنا والخمر والبغى والفساد فى الأرض بمختلف أنواعه، والمتأمل فى هذه العقوبات يجد فى جريمة الحرابة أقصى عقوبة لما لها من

أضرار وتعدى على المجتمع، فضلاً عن ذلك نجدها تتفق مع جريمة الإرهاب فى القوانين المعاصرة، حيث اعتبروا العنف والإخافة والإفساد فى الأرض، بمختلف أنواعه من مكونات جريمة الحرابة، وهذه المواصفات متوافرة فى جريمة الإرهاب العالمية[1]؛ لذا يمكن اعتبار جريمة مفهوم الإرهاب فى الشريعة الإسلامية هو مفهوم الحرابة الذى عرفه الفقهاء بأنه: المحارب: هو الذى يقطع السبيل وينفر بالناس فى كل مكان، ويظهر الفساد فى الأرض وإن لم يقتل أحداً، ومنه أيضا: الفساد فى الأرض، وقتل الغيلة، والزنا بالإكراه، والسطو المسلح بالقوة داخل البيوت أو خارجها[2].

وعليه فمتى وجدت الإخافة و الإرهاب و العنف والقوة والفساد بأى صورة من الصور فهى جريمة حرابة.

وبهذا المفهوم الواسع لجريمة الحرابة يمكننا القول بأن الشريعة الاسلامية قد سبقت جميع الأنظمة فى التصدى للإرهاب، وبعقوبات رادعة ومناسبة لخطورته، وتدخل ضمن الحرابة جميع الأعمال الإرهابية المعاصرة مثل: (خطف الطائرات والسفن، واحتجاز الرهائن و الأغتيالات السياسية، وزرع القنابل والمتفجرات النووية، و غيرها وكذلك استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية ضد الأبرياء)[3].

وصدق الله العظيم عندما قال: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أو يُصَلَّبُوا أو تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ

---

(1) انظر: الإرهاب البيولوجى من منظار الشريعة د:محمد عبد الله ولد محمد صـ6 ط 2007 م جامعة نايف – الرياض.
(2) انظر: المدونة الكبرى 292/6، واحكام القران لابن العربى 1/ 94.
(3) انظر: الارهاب البيولوجى صـ7 .

وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أو يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[1].

الإرهاب النووى العالمى:

بادئ ذى بدء لقد عرف العالم كله الرعب النووى فى أعلى صوره أثناء الحرب العالمية الثانية من خلال ممارسة العنف المفرط الذى يؤدى إلى الرعب من دولة ضد أخرى، وذلك عندما قامت أمريكا بالقاء قنبلتين نوويتين على مدينتي هيروشيما ونجازاكى باليابان فى عام 1945م مما أدى إلى استسلام اليابان بعد ساعات من تدميرها والقضاء على الأحياء وتلوث البيئة، فكان لهذا الإرهاب النووى المدمر كلياً صدى عالمياً واسعاً قامت على أثره المنظمات المتخصصة بالتنديد به ولمجابهته قامت منظمة الحركة من أجل الحياة، ومنظمة الرابطة الدولية من أجل السلام ونزع السلاح النووى بإدانة برامج تطوير السلاح النووى فى الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا كخطوة أولى فى محاولات إيقافها[2].

وعلى المستوى الدولى عقدت الاتفاقيات الخاصة فى منع انتشار الأسلحة النووية وإيقاف التسلح النووى، كما عقدت **الوكالة الدولية للطاقة الذرية** من جانبها اتفاقيات لتطبيق الاجراءات المرتبطة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لضمان تنفيذ الدول لالتزاماتها منعا لتحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأغراض العسكرية.

ومن ناحية أخرى يرى البعض أن هناك احتمالات أكبر لاستخدام الأسلحة النووية الصغيرة والإشعاعية، وغيرها فى التهديد بعمليات الإرهاب

---

(1) انظر: سورة المائدة /33.

(2) انظر: الإرهاب النووى ومجابهته د.ميرفت محمد البارودى صـ4 ط 2007 – دار النهضة العربية – القاهرة.

المختلفة. وبذلك يصبح استخدام الإرهاب النووى أحد مظاهر العنف السياسى بدلا من الأسلحة التقليدية بين الدول التى تتفاوت فى مجال القدرة العسكرية.

هذا ويرى الفقهاء الألمان أن زيادة المهارات التكنولوجية النووية الحديثة فى الدول الصناعية الكبرى مثل الصين يشكل عنصرا هاماً فى ارتكاب الجرائم الإرهابية العالمية المنظمة، مع احتمالية حدوث الإرهاب النووى الكارثى، وقد تتخذ الجماعات الأرهابية المنظمة من الإرهاب النووى برنامجاً لها سعيا وراء تحقيق مكاسب خاصة بهم، لذا قامت جميع الدول بمجابهة الإرهاب بجمسع صوره وأشكاله من خلال أصدار التشريعات وتجريم الأفعال وعرض الاتفاقيات الدولية والأقليمية ذات العلاقة.

وقد قامت الوكالة الدولية الذرية بدعم مجهور دولى يركز على إصدار إتفاقية دولية تجرم الأفعال الخاصة بالإرهاب النووى ولذلك نجد أن الرئيس الأمريكى "ايزنهاور" قد أطلق مبادرته الدولية تحت مسمى (الذرة من أجل السلام) منذ أكثر من خمسين عاماً، ودعا الدول فيها إلى إتباع أساليب ووسائل يمكن بها وضع المواد النووية للاستخدام السلمى لصالح البشرية كافة، ومنذ ذلك التاريخ أصبح هناك أربعة اهتمامات أساسية ترتبط باستخدام الطاقة النووية وهى:

أولاً: منع الحرب النووية بين الدول العظمى.

ثانياً: منع انتشار الأسلحة النووية عموما.

ثالثاً: منع الحوادث النووية بجميع الطرق وبتفعيل الأمن والأمان النووى.

رابعاً: منع الإرهاب النووى بكل أشكاله والذى يقوم به أفراد وجماعات إرهابية باعتبار هذا البعد الأخير وثيق الصلة بالعناصر الثلاثة السابقة الذكر[1].

وبالرغم أن المفاعلات النووية قد تتحمل طائرة صغيرة تصطدم بمبنى المفاعل فإن الطائرات الكبرى قد يكون لها آثار كارثية إذا اصطدمت بمحطة من المحطات القوى النووية وإن تجنب مثل هذه الهجمات يتطلب منع خطف الطائرات وبنفس القدر و الأهمية يجب تقوية المفاعلات النووية و الدفاع عنها بصورة أكثر كفاءة وفاعلية وصلابة، ومن ناحية أخرى يجب تحصين المفاعلات النووية ضد حوادث السيارات والزلازل والبراكين، والشواحن الملغومة، وانتقاء العاملين بها، خاصة إذا كانوا متعاونين مع مجموعات خارجية أو لهم توجيهات غير سلمية، قد ييسر هذا الأمر إيصال الشاحنات الملغومة إلى المفاعل أو تهريب مواد إشعاعية لجماعات مشبوهة[2].

هل جرائم الإرهاب النووى من الجرائم الجسيمة ؟!

نعم، جرائم الإرهاب النووى من الجرائم الجسيمة التى لا يمكن اعتبارها ضمن الجرائم السياسية فقط، بل اهتم المجتمع الدولى بتعريف وتحديد تلك الجرائم الجسيمة فى الاتفاقيات الدولية التى تضمنت بعض أشكال الأفعال الأرهابية النووية إما صراحةً، وإما ضمناً.

وقد تضمن القرار رقم: (47) الصادر عن اللجنة الوزارية للمجلس الأوروبى فى يناير 1947م، **بأن تعد الجريمة جسيمة فى الأحوال التالية:**

- إذا نشأ عنها خطر جماعى على الحياة أو الحرية أو الأمن الإنسانى.

---

(1) انظر: المرجع السابق نفسه صـ 6،7.
(2) انظر: المرجع السابق نفسه صـ8 بتصرف.

- إذا أصابت الجريمة أشخاصًا أبرياء لا علاقة لهم بالدوافع المحركة لها.
- إذا أستعملت وسائل عنيفة أو وسائل خداع فى إرتكابها.

هذا وقد صدر أيضا عن الأمم المتحدة عن اتفاقية باليرمو Palerm، فى ديسمبر عام 2000م حول مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية كجريمة جسيمة يعاقب عليها بسلب الحريات لفترة لا تقل عن أربع سنوات أو أشد من ذلك.

وجاء أيضاً فى هذه الاتفاقية أن جرائم الإتجار غير المشروع فى المواد النوويةجريمة، وسرقة مواد نووية أيضاً أو إساءة استعمالها أو التهديد بها، أوإيذاء الناس بها تعتبر جريمة منظمة وجسيمة تغلظ عليها العقوبات الدولية.

ثانيا : أهداف الإرهاب النووى:

يركز الإرهاب النووى على خلق حالة خطر عام وجسيم يروع الأفراد و الجماعات من خلال استثمار المعلومات المتعارف عليها لدى العامة من مخاطر تسفر عن وقوع حادث نووى أو إشعاعى ومن أهدافه أيضا :

1- نتائج الحادث النووى الإرهابى أو الإشعاعى ذو خطر كبير على الأحياء فضلاً عن الإضرار البالغ بصحة الإنسان فى حاضره ومستقبله.
2- يهدف الإرهاب النووى إلى تدمير البيئة تماماً.
3- تحقيق أهداف وغايات سياسية تمثل فى قلب نظام الحكم مثلاً أو المساس بالسلام الاجتماعى أو السعى غلى زعزعة الوحدة الوطنية و تكدير المجتمع.
4- الإتجار غير المشروع فى المواد النووية وسيلة للحصول على أموال طائلة تستخدم للتحقيق دوافع سياسية وإقتصادية و اجتماعية.

5- يستخدم هذا الإرهاب النووى كوسيلة إبتزاز وتحقيق مآرب شخصية من أشخاص لهم صلة بالمنشآت النووية المشعة.

6- تهدف بعض الجماعات بالإرهاب النووى إلى منع استخدام تلك التكنولوجيا النووية ووقف أنشطتها.

7- قد يكون للإرهاب النووى أهداف دولية موجهة ضد إحدى الدول مهددا بذلك السلام العالمى و الإقليمى مع إثارة الرعب و الذعر و الترهيب[1].

وكل هذه الأهداف ترفضها الشريعة الاسلامية شكلا وموضوعا لانها جاءت للحفاظ على الضروريات الخمس وهى (الدين، النفس، العقل، العرض، المال) مع التحذير من إرهاب الناس وإفزاعهم بأى طريقة كانت

ثالثا : أنواع الإرهاب النووى:

للإرهاب النووى نوعان الأول منهما هو الإرهاب النووى المباشر، والثانى الإرهاب النووى الغير مباشر :

(أ) الإرهاب النووى المباشر:

ويتمثل هذا النوع فى تعريض الجمهور لمستويات مرتفعة من الإشعاع الناتج عن هجوم أو تهديد متعلق بوسيلة نووية أو هدف نووى أو تخريب للمفاعلات أو نشر مواد نووية فى البيئة أو إنشاء وضع لنشر التلوث النووى أو تفجير نووى فى كل مكان ما ، أو أى احتلال مفاعل نووى مقابل فدية أو استحواذ على شحنة نووية أو التهديد بأى صورة أخرى مع مما سبق ذكره.

---

(1) انظر: المرجع السابق نفسه صـ 24،وانظر: تأثير الإشعاعات المؤينة على صحة الانسان د.عبد الفتاح عياد صـ19 – مجلة الذرة والبيئة – العدد الاول ط1997 – القاهرة.

(ب) الإرهاب النووى غير المباشر:

فيتمثل فى قتل شخص له علاقة بالنشاط النووى أو أخذ كرهينة أو إرغامه على ارتكاب أفعال ضارة بالمجتمع أو الاعتداء على مؤسسات أو مكاتب تعمل فى التصنيع النووى.

وبذلك يعد الإرهاب النووى شكلاً من أشكال العنف الفعلى أو المنذر ضد المجتمع مع خلق الرعب والترويع فى نفوس الجمهور[1].

رابعا : مناقشة الآراء

بعد إلقاء الضوء على الإرهاب النووي نلاحظ ما يلى أن:

1- الإرهاب النووى يشكل خطراً عاماً للفرد وللمجتمع و الدول وهو من الجرائم الجسيمة والمدمرة.

2- الإرهاب النووى مدمر لصحة الإنسان و البيئة تماماً.

3- الإرهاب النووى يهدد السلام و الأمان العالميين.

4- إن أنواعه المباشرة و غيرالمباشرة من أخطر أنواع الإرهاب وصورة وأسلوبه غير المشروع وما يمثله من مخاطر أضرار عامة.

5- إن هناك متاجرة بالمواد النووية تهدف إلى الربح السريع و جمع الأموال وإبتزاز المسئولين فى الدول عامة.

ومن خلال الملاحظات نعرب عن موقف الشريعة من هذا الإرهاب النووى المعاصر كالتالى "تأصيلاً ومعاصرة".

6- إن الشريعة الإسلامية قد حرمت كل ما هو ضار بالبشرية و الكائنات الحية الأخرى لا سيما الإنسان خليفة الله فى الأرض سواءً كان هذا الضرر فى القتل أو المرض أو التهديد أو الرعب فكل هذا وذلك يتمثل

---

(1) انظر: المرجع السابق نفسه صـ26

فى صورة الإرهاب الشرعى و أشكاله كما عرضناه من قبل فى صـ126 الباب الثانى المبحث الرابع وإعمالاً لقول النبىَ – صلى الله عليه وسلم – وللقاعدة الشرعية التى تقول:

"لا ضرر ولا ضرار"[1] فإن كل هذه الممارسات الإرهابية النووية الفاسدة ممنوعا شرعاً وقانوناً و يحظر فعلها وإقترافها لضررها البالغ و الجسيم على الإنسان بصفة عامة، الأمر الذي قد يؤدى إلى قتله أو تدميره أو إعاقته.

قال تعالى: (... مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أو فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً...)[2].

وعليه فمن فعل تلك الممارسات الإرهابية النووية متعمداً لقتل الأحياء الأبرياء فعليه القصاص العادل قال تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[3].

ومن فعل ذلك مخطأ فعليه الدية و الكفارة قال تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ

---

(1) أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي من رواية عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة ، حدثنا الدراوردي ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : لا ضرر ولا ضرار ، من ضار ضره الله ، ومن شاق شق الله عليه وقال الحاكم : صحيح الإسناد على شرط مسلم ، وقال البيهقي : تفرد به عثمان عن] ص [208 :الدراوردي ، وخرجه مالك في " الموطإ " عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلا .
قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث ، قال : ولا يسند من وجه صحيح ، ثم خرجه من رواية عبد الملك بن معاذ النصيبي ، عن الدراوردي موصولا ، والدراوردي كان الإمام أحمد يضعف ما حدث به من حفظه ، ولا يعبأ به ، ولا شك في تقديم قول مالك على قوله . وقال خالد بن سعد الأندلسي الحافظ : لم يصح حديث : لا ضرر ولا ضرار مسندا.

(2) انظر: سورة المائدة /32.

(3) انظر: سورة البقرة /179.

مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا)[1].

ومن روع فقط الآمنين دون قتل فعليه التعزير[2].

وجملة القول فإننى أرى من وجهة نظرى المتواضعة إنزال حكم الحرابة[3] على من يثبت عليه ارتكاب مثل تلك الجرائم النووية المدمرة للإنسان والبيئة عامة مع المسئولية الجنائية تامة.

ومن ناحية أخرى فإن التجارة فى المواد النووية بقصد الربح السريع أو ابتزاز المسؤلين فلنا عبرة وعظة فى قول النبى – صلى الله عليه وسلم –: (كل جسم نبت من سحت فالنار أولى به)[4].

---

(1) انظر: سورة النساء /92.

(2) التعزير لغة: هو التأديب والزجر والضرب دون الحد انظر: لسان العرب لابن منظور مادة عزر 561/4، مختار الصحاح صـ321 وشرعا هو عقوبة غير مقدرة من الشارع بل متروكة بتقدير الخليفة أو من ينيبه من القضاه حقا لله تعالى أو للعبد. انظر: مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر 617/1 لعبد الله بن الشيخ محمد سليمان – دار احياء التراث – بيروت - وانظر التعزير فى الشريعة الاسلامية د. عبد العزيز عامر صـ 36 ط 1965م - دار الكتاب العربى.

(3) الحرابة لغة تطلق على الاعتداء والسلب وازالة الامن انظر لسان العرب لابن منظور مادة حرب 293/1 واصطلاحا هى الخروج على المارة لاخذ المال على سبيل المغالبة بسلاح او غيره بهدف القتل او السلب او الترويع....الخ.وللمزيد انظر : صـ 205 مبحث الحرابة بنفس الرسالة.

(4) أخرجه البَيْهَقِيّ فِي الشّعب وَأَبُو نعيم فِي الْحِلْية من حَدِيث زيد بن أرقم عَن أبي بكر الصّديق رَضِي الله عَنهُ وَفِيه عبد الوَاحِد بن وَاصل ذكره الذَّهَبِيّ فِي الضُّعَفَاء وَقَالَ ضعفه الْأَزْدِيّ وَعبد الوَاحِد بن زيد. قَالَ الْبُخَارِيّ وَالنَّسَائِيّ مَتْرُوك قَالَ أَبُو نعيم فِي الْبَاب عَن عَائِشَة وَجَابر سَببه عَن زيد بن أرقم قَالَ كَانَ لأبي بكر مَمْلُوك يغل عَلَيْهِ فَأتَاهُ ليْلَة بطَعَام فتَنَاول مِنْهُ لقمَة ثمَّ قَالَ من أَيْن جِئْت بِهِ قَالَ مَرَرْت بقوم فِي الْجَاهِلِيَّة فرقيت لَهُم فأعطوني قَالَ أفّ لَك كدت أَن تهلكني فَأدْخل يَده فِي حلقه فَجعل يتقيأ وَجعلت لَا تخرج فَقيل لَهُ لَا تخرج إِلَّا بالمَاء فَجعل يشرب ويتقيأ حَتَّى يَرْمِي بهَا=

وقوله تعالى: (وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)[1].

وأيضا فقد تكون هذه المواد النووية مغشوشة. أو تدخل فى عمليات تدليس، أو أخلال بصحة الإنسان، وقد روى عن النبى – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (من غشنا فليس منا).[2]

ثانيا: من الناحية الفنية والإدارية دوليا:

ينبغى على الدول العالمية المسئولة الالتزام باتخاذ خطوات جادة للاحتفاظ بالمواد النووية وتشديد الرقابة عليها طبقاً لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مع مراعاة توصيات المتعلقة بحماية البيئة ومعايير الصحة والسلامة، و الأمن و الأمان النووى الصادر عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

= فقيل لهُ كل هَذا من أجل لقمَة قالَ لو لم تخرج إلَّا مَعَ نَفسِي لأخرجتها سَمِعت رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يَقُول فذكره

(1) انظر: سورة البقرة /188.

(2) اخرجه: " مسلم في صحيحه "1/ 99" - "1" كتاب الإيمان - "43" باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا".
وذكر نحوه الحاكم من حديث أبي هريرة، ثم قال عليه وعلى أحاديث مثله: هذه الأحاديث كلها صحيحة على شرط مسلم. "المستدرك 2/ 9 - كتاب البيوع".
وانظر: تخريج الألباني له في إرواء الغليل "5/ 161-164". وسلسلة الأحاديث الصحيحة "3/ 48" رقم "1058".
وقد بيَّن الإمام البغوي بعد ذكره لحديث أبي هريرة معنى هذا الحديث والأحكام التي تترتب على الغش في البيع، فقال: وقوله: "من غش فليس مني" لم يُرد به نفيه عن دين الإسلام؛ إنما أراد أنه ترك اتباعي؛ إذ ليس هذا من أخلاقنا وأفعالنا، أو ليس هو على سنتي وطريقتي في مناصحة الإخوان، هذا كما يقول الرجل لصاحبه: أنا منك، يريد به الموافقة والمتابعة، قال الله سبحانه وتعالى إخبارًا عن إبراهيم عليه السلام: {فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي} [إبراهيم: 36] والغش: نقيض النصح مأخوذ من الغشش، وهو المشرب الكدر.
قال الإمام: والتدليس في البيع حرام مثل أن يُخفي العيب أو يصرّي الشاة، أو يُحمر وجه الجارية، فيظنها المشتري حسناء، أو يجعد شعرها، غير أن البيع معه يصح، ويثبت للمشتري الخيار إذا وقف عليه، وروي أن عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة من عاصم بن عدي، فوجدها ذات زوج فردَّها.

ثالثا: من الناحية الشرعية:

لابد من أخذ الحذر والحيطة شرعيا وقانونياً عند الاستعمال التقني للمواد النووية استخداماً، وتخريناً، ونقلاً، ومرفقاً، قال تعالى: (وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا)[1].

وقال: (وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)[2] وقال تعالى: (...أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ)[3] هذا وإلا أصبح القائمون والمسؤلون عن هذه الأمور مقصرين ومتجاوزين شرعاً و وهنا يجب عليهم فى تلك الحالة إذا ثبت تجاوزهم وتقصيرهم وتعديهم وإهمالهم فيحل (الضمان الشرعى والقانونى والمسئولية الجنائية)، لأن أسباب الضمان الشرعية سالفة الذكر[4] تشملهم.

وهذا من مبادئ العلاج الوقائى فى الإسلام قبل وقوع الجريمة واستفحالها، فضلاً عن ذلك اهتمام الدين بتحقيق الأمن و الأمان قال تعالى: (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا)[5].

والعمل على إسعاد البشرية، ومحاربة الجرائم ومسبباتها قبل وقوعها بنظامه الوقائى الدقيق وتأكيده على حفظ الضروريات الخمس وهى (الدين، النفس، العقل، النسل، المال).

---

(1) انظر: سورة النساء /102
(2) انظر : سورة البقرة /195
(3) انظر: سورة المائدة /32
(4) انظر: أسباب الضمان سالفة الذكر صـ 107
(5) انظر: سورة البقرة /126

المبحث السادس
من مقاصد الشريعة
حفظ النفس والبيئة

المطلب الأول: مقاصد الشريعة:

أولا: تعريف المقصد لغة واصطلاحا.

ثانيا: تعريف الشريعة لغة واصطلاحا.

ثالثا: أقسام مقاصد الشريعة حسب المصالح.

المطلب الثاني: من مقاصد الشريعة مقصد (حفظ النفس).

أولا: الوسائل المهمة لحفظ النفس.

ثانيا: من مظاهر الحفاظ على النفس.

ثالثا: عناية الشريعة بحفظ النفس والبيئة من المخاطر النووية.

المطلب الأول
تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية

أولا: تعريف المقصد لغة واصطلاحا:

1- المقاصد لغة : جمع مقصد ، والمقصد: مصدر ميمي[1] مأخوذ من الفعل (قصد) يقال: قصد يقصد قصداً ومقصدا.[2]

فالقصد والمقصد بمعنى واحد ، من الفعل الثلاثي قصد ، ويأتي في اللغة لمعان منها :

([1])المقصد لغة :على وزن مفعل وهو مصدر ميمي: هو المصدر المبدوء بميم زائدة لغير المفاعلة، يدل على الحدث مجردا من الزمن ويصاغ من الفعل الثلاثي على زنة (مفعل) بفتح الميم والعين مسكون الفاء نحو منصر و مضرب. ما لم يكن مثالا صحيح اللام تحذف فاؤه في المضارع مثل وعد، فإنه يكون على زنة (مفعل) بكسر العين انظر: شذور الذهب ص 489، وشرح الأشموني 287/2.

([2]) انظر: لسان العرب لابن منظور 353/3 ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس 95/5، والمعجم الوسيط 738/2.

المعنى الأول: الاعتماد، الأم، إتيان الشيء – التوجه، ونقول: قصده وقصد له، وقصد إليه– وأقصده السهم: إذا أصابه فقتله وسار تجاهه.

وقال ابن فارس[1]: وكأنه قيل ذلك لأنه لم يحد.

المعنى الثاني: استقامة الطريق.

ومنه قوله تعالى: (وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ)[2].

وقال ابن جرير: والقصد من الطريق المستقيم الذى لا إعوجاج فيه ومنه قوله تعالى: (لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قَاصِداً لاَّتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ)[3].

أي موضعا قريبا سهلا.

المعنى الثالث: العدل والتوسط، وعدم الإفراط، وأما مجيئه بمعنى: التوسط وعدم الإفراط فكثير فى الكتاب والسنة ومن ذلك قوله تعالى (وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ....)[4]، وقوله صلى الله عليه وسلم (القصد القصد تبلغوا).[5]

المعنى الرابع: الكسر فى أي وجه كان: تقول: قصد العود قصدا أي كسرته وقيل هو الكسر بالنصف والجمع قصد بالضم، وهذه المعاني التي

([1]) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس، مادة قصد، 95/5.
([2]) انظر: سورة النحل/ 9.
(1) انظر: سورة التوبة/42.
(2) انظر: سورة لقمان/ 19.
(3) أخرجه: البخاري كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل حديث رقم (6463)، 294/11.

تدور حولها كلمة القصد فى اللغة كلها بمعنى: الاعتزام، والتوجه والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان أو جور وهذا أصله فى الحقيقة.

وجملة القول فى اللغة فإن المعاني تدور حول إرادة الشيء والعزم عليه، وأيضا نلاحظ مقاصد الشريعة يعم على معانيها الاستقامة، والطريق القويم، والعدل، والتوسط.

وهنا يميل الباحث إلى ترجيح المعنى الأول وهو الاعتماد والاعتزام وطلب الشيء وإتيانه، إذ المقصود الشرعي يتناسب مع المقصود اللغوي هنا بالنهوض نحو الشيء واعتماده.

تعريف المقصد اصطلاحا:

نلاحظ أن هناك عدة تعريفات لهذا المصطلح عند الفقهاء وهى كالتالي:

فمثلا نجد الإمام الشاطبى من أكثر العلماء تعمقا وعناية بمقاصد الشريعة ومع ذلك لم يذكر تعريفا دقيقا لها والبعض الآخر يذكر تعاريف عامة عن أهدافها وغاياتها فقط.

ومن الذين عرفوها تعريفات دقيقة من العلماء ما يلى:

1- عرف **ابن عاشور** المقاصد: بأنها المعاني والحكم الملحوظة للشارع فى جميع أحوال التشريع او معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها للكون فى نوع خاص من أحكام الشريعة.[1]

ويدخل فى هذا التعريف أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني ومن الحكم الغير ملحوظة فى سائر أنواع الأحكام

---

(1) انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور ص51.

2- وعرفها **الزحيلى** بأنها هي المعاني والأهداف الملحوظة فى جميع أحكام أو معظمها أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التى وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها.[1]

3- وعرفها **الريسونى** بقوله: المقاصد هى الغايات التى وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد.[2]

4- وعرفها **الشيخ علال الفاسى**: بقوله مقاصد الشريعة هى: الغاية منها، والأسرار التى وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها سواء كانت عامة أو خاصة.[3]

5- وعرفها **خليفة با بكر الحسن** بأنها: الروح العامة التي تسرى فى كيان تلك الأحكام، والمنطق الذى يحكمها ويبرز خصوصياتها، وينبئ عن تميز أسلوبها وتفرد طريقتها وارتباطها بأسسها ومنطلقاتها.

التعريف المرجح:

يميل الباحث إلى ترجيح تعريف العلامة علال الفاسي الذي عرف المقاصد الشرعية بأنها أسرار وغايات وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها ومناسب لها مع مراعاة ما يترتب عليها من المصالح المقصودة للشارع فضلا عن المعاني والحكم التي تحقق مصالح العباد خاصة أو عامة، كما نرى أن هذا التعريف جامع للمراد من المقاصد الشرعية فى الأحكام مع وضوح اللفظ والمعنى.

---

(2) انظر: أصول الفقه الاسلامى للزحيلى 1017/2.
(3) انظر: نظرية المقاصد عند الشاطبى ص 7.
(1) انظر: مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها للفاسى ص3.

كما نلحظ أن المقاصد وضعت في التشريع لجلب المصالح وإتمامها، ولدرء المفاسد وتقليلها وتلك المصالح هي التي راعاها الشارع في التشريع وقصدها علمها من علمها وجهلها من جهلها.

ونلاحظ أيضا من خلال ما سبق أن المقاصد الشرعية كغيرها من العلوم الأخرى لم تظهر مرة واحدة ولكنها مرت بمراحل متتابعة حتى وصلت إلى مرحلة التدوين والتبويب بالصورة المعهودة الآن، وإن اختلفت تعريفات الفقهاء هنا فإن العبرة بالمعاني ومقصودها لا بالألفاظ ورسمها، ومع ذلك فإنها كلها تتفق حول الغايات والحِكم والأهداف.

ثانيًا: تعريف الشريعة لغة واصطلاحًا.

تعريف الشريعة لغة:

الدين، الملة، المنهاج، الطريقة، السنة واصلها فى لغة العرب تطلق على مورد الشاربة.[1]

وقال فى اللسان الشريعة والشرع والمشرعة : المواضع التى ينحدر الى الماء منها، وشرعة الماء هى مورد الماء التى يشرعها الناس فيشربون منه ويستقون.

وهى ما سن الله من الدين وامر به ومنها قوله تعالى ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها).[2]

وقال الفراء الشريعة مقصود بها : على دين وملة ومنهاج كل ذلك يقال[3].

([1]) انظر: لسان العرب 174/8 والصحاح 3/ 1236.
([2]) انظر: سورة الجاثية / 18.
([3]) انظر: معانى القرآن للفراء 3/ 46.

الشريعة اصطلاحا:

هى ما شرعه الله تعالى لعباده من الاحكام التى جاء به نبى من الانبياء ﷺ سواء كانت متعلقة بكيفية عمل (فرعية وعملية)، او بكيفية الاعتقاد وتسمى (اصلية).[1]

وقال ابن تيمية (الشريعة): هى كل ما شرعه الله تعالى من العقائد والاعمال، او هى طاعة الله ورسوله واولى الامر منا.[2]

وعرفها الجرجانى بأنها: الائتمار بالتزام العبودية.[3]

وبالنظر فى هذه المعانى السابقة والتعريفات نجد أن المراد بالشريعة كل ما سنه الله تعالى لعباده من الأحكام عن طريق نبى من أنبيائه - عليهم السلام جميعا- .

ثالثا: أقسام مقاصد الشريعة حسب المصالح.

أشار كثير من الفقهاء في مواضع متعددة إلى مقاصد وأقسام الشريعة بإشارات مقتضبة في كتب الفقه وأصوله وردت في سياقْ الكلام ومنها ما يعتبر تقسيماً للمقاصد علي النحو التالي:

1- المقاصد الضرورية.

2- المقاصد الحاجية.

3- المقاصد التحسينية.

فأما الضرورية فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين.

---

(1) انظر: كشاف الاصطلاحات : 759/2.
(2) انظر: مجموعة فتاوى 306/19، 309.
(3) انظر: التعريفات للجرجانى ص 167.

والحفاظ لها يكون بمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجودن كالإيمان، والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك.

والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضًا، كتناول المأكولات، والمشروبات، والملبوسات، والمسكونات، وما أشبه ذلك.

والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الجود، والى حفظ النفس والعقل أيضًا، لكن بواسطة العادات.

والجنايات - ويجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم.

والعبادات والعادات قد مثلت، والمعاملات ما كان راجعًا إلى مصلحة الإنسان مع غيره، كانتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض، بالعقد على الرقاب أو المنافع او الأبضاع، والجنايات ما كان عائداً على ما تقدم بالإبطال، فشرع فيها ما يدرأ ذلك الإبطال، ويتلافى تلك المصالح، كالقصاص، والديات - للنفس، والحد - للعقل، وتضمين قيم الأموال - للنسل والقطع والتضمن - للمال، وما أشبه ذلك.

ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعرض، والمال، والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة.[1]

وأما الحاجيات، فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين - على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.

وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات.

ففي العبادات كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر، وفي العادات كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال، مأكلاً ومشرباً وملبسًا ومسكنًا ومركبًا، وما أشبه ذلك.

وفي المعاملات، كالقراض، والمساقاة، والسلمن وإلقاء التوابع في العقد على المتبوعات، كثمرة الشجرن ومال العبد.

وفي الجنايات، كالحكم باللوث، والتدمية، والقسامة، وضرب الدية على العاقلة، وتضمين الصناع، وما أشبه ذلك.

وأما التحسينات، فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العدات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.

وهي جارية فيما جرت فيه الأوليان:

ففي العبادات، كإزالة النجاسة - وبالجملة الطهارات كلها- ، وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات، وأشباه ذلك.

([1]) انظر: الموافقات لأبي اسحاق الشاطبي 6/2: 8، ط1، 2003، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

وفي العادات، كآداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسات والمشارب المستخبثات، والإسراف والإقتار في المتناولات.

وفي المعاملات، كالمنع من بيع النجاسات، وفضل الماء والكلأ، وسلب العبد منصب الشهادة والإمامة، وسلبي المرأة منصب الإمامة، وإنكاح نفسها، وطلب العتق وتوابعه من الكتابة والتدبير، وما أشبهها.

وفي الجنايات، كمنع قتل الحر بالعبد، أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد.

وقليل الأمثلة يدل على ما سواها مما هو في معناها؛ فهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية، إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين.[1]

رأي وتعقيب:

وعموما فإننا نجد أن الشريعة الإسلامية قد حاربت الجريمة والمجرمين بألوان من الوسائل الحكيمة، بل عملت على مبدأ الوقاية خير من العلاج وسعت دائما إلى منع الجريمة قبل وقوعها فراعت مبدأ غرس الإيمان فى القلوب ونشر فضيلة العدل والقيم الأخلاقية، وتوجيه الوصايا الحكيمة ومداومت الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، مع وجوب احترام الحرمات وعدم انتهاكها مع صيانة النفس وحفظها من كل ضرر وسوء.

فضلا عن ذلك كله فقد أكدت الشريعة على نعمتى الأمن والأمان كما تقدم بالدراسة وهذا صيانة لكرامة الإنسان والنفس من كل ما

([1]) انظر: المرجع السابق نفسه 9/2.

يؤذيها، لذا فإن كل من يهدر حق النفس الإنسانية ظلما أو عدوانا فلا بد من عقابه عاجلا أو آجلا.

قال تعالى: "(وَلاَ تَحْسَبَنَّ اللّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الأَبْصَارُ)[1] وقال تعالى (إِنَّهُ مَن يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِماً فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لاَ يَمُوتُ فِيهَا وَلاَ يَحْيَى)[2].

فنلاحظ أن الشريعة جائت بالعقوبات والتعزيرات للحفاظ على النفس وصيانتها وعدم هدرها، وذلك لأسباب جليلة ولمقاصد سامية منها:

1- العظة والاعتبار والتهذيب.

2- منع أنتشار الفساد والعبث فى الأرض.

3- حماية مصالح الناس من الضرر مع درء المفاسد وجلب المصالح.

4- تهدئة غضب المظلوم وأهل المجنى عليه.

وكل هذا وذاك يدل على قيمة العدل وعدم المحاباة فى الشريعة الغراء قال تعالى: "ولكم فى القصاص حياة يا أولى الالباب"

وإجمالا فإنه قد ثبت أن المقاصد الشرعية للعقوبات فى الإسلام لها أهداف سامية وغايات عليا منها

1- حماية الدين من أن تخالف أحكامه وآدابه وتشريعاته.

2- حماية الأنفس من العدوان عليها بأى لون من الوان العدوان.

3- حماية العقول من أن تنحدر إلى ما يضعفها ويرديها.

4- حماية الأنساب والعرض من الضياع والأختلاط المشين.

5- حماية الأموال مناستعمالها فى غيرما أحله الله تعالى.

---

(1) انظر: سورة إبراهيم/ 42.
(2) انظر: سورة طه/ 74.

6- حماية الأنسان عامة الذى كرمه الله تعالى من كل ما يتعارض مع كرامته الإنسانية، وكل ذلك كان بتشريع العقوبات ومقاصدها مثل القصاص والحدود والتعزيزات والكفارات.[1]

وبناءً على ما سبق من أهداف ومقاصد الشرعية على العقوبات فى الإسلام فإن الباحث يميل إلى تحريم وتجريم كل ما يؤدى إلى إتلاف النفس وإزهاق الروح عند استعمال المواد النووية (نقلا أو تخزينا أو تقنيا) وهذا لتحقيق هدف مقصد الحفاظ على النفس وعدم هدرها، بل والعمل على صيانتها وحمايتها من كل ما يؤذيها ويلحق الضرر بها.

فضلا عن ذلك فإننى أميل إلى تحريم الأموال المكتسبة من أى نشاط غير مشروع فى المواد النووية والتجارة متعددة فيها خاصة فيما يستعمله الإرهابيون وفيما يبثونه من أعمال عنف ورعب وتخويف للناس والبيئة وكل المنشآت الحيوية قال تعالى (وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا...)[2].

وكل هذا وذلك مرجعه الى المقصد الكلى للشريعة الاسلامية وهى عمارة الارض وحفظ نظام التعايش فيها واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وذلك لانه بعمارة الارض وصلاح البيئة يستطيع الانسان ان يعبد الله تعالى امنا ومطمئنا، لان بحفظ البيئة تحفظ الرسالة والعبادة وتحفظ النفس الانسانية من كل سوء، اما اذا حدث العكس نسأل الله العفو والعافية يؤول كل ذلك الى دمار وخراب ولكن الله لطيف بعباده.

---

(1) انظر: المقاصد الشرعية للعقوبات د. محمد سيد طنطاوى رحمه الله شيخ الأزهر الشريف صـ11 بتصرف، طـ 1 2007 م، سلسلة البحوث الإسلامية، الأزهر الشريف.

(2) انظر: سورة الأعراف/ 56.

المطلب الثاني
مقصد حفظ النفس

مما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية اعتنت بالنفس عناية فائقة، واهتمت بهذا المقصد اهتماما بالغا لحفظ حياة الإنسان فشرعت من الأحكام ما يجلب المصالح لها، ويدفع المفاسد عنها، وذلك مبالغة في حفظها وصيانتها، ودرء الاعتداء عليها، لأنه بتعريض الأنفس للضياع والهلاك يفقد المكلف الذي يتعبد لله سبحانه وتعالى، وذلك بدوره يؤدي إلى ضياع الدين.

والمقصود من الأنفس التي عنيت الشريعة بحفظها هي الأنفس المعصومة بالإسلام أو الجزية أو الأمان.[1]

أولا: الوسائل المهمة لحفظ النفس:

هذا وقد وضعت الشريعة الوسائل المهمة لحفظ النفس من التعدي عليها - ومن هذه الوسائل العامة [2]:

1- تحريم الاعتداء علي النفس وضمان حقها فى الحياة.

2- سد كل الذرائع التى تؤدي إلى قتل النفس المعصومة.

3- مشروعية القصاص كأمان لحق النفس فى الحياة.

4- ضرورة إقامة الدليل والبينة في قتل النفس المعصومة.

5- ضمان النفس المعصومة.

6- تأخير تنفيذ القتل لمن وجب عليه إذا خشى من قتله على غيره (مثل المرأة الحامل).

7- العفو عن القصاص والترغيب فيه.

---

(1) انظر: روضة الطالبين: 148/9.

(2) انظر: الموافقات للشاطبي: 27/4. وانظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية د. محمد اليوبي ص 212.

8- إباحة الأشياء المحظورة عند قيام الضرورة (عند الضرورات تباح المحظورات).

هذا على وجه الإجمال وفيما يلى على وجه التفصيل كما يلى:

أولا: تحريم الاعتداء علي النفس وضمان حقها فى الحياة:

قد جاءت نصوص الكتاب والسنة بتحريم الاعتداء على النفس وعد ذلك من كبائر الذنوب، إذ ليس بعد الإشراك بالله ذنب أعظم من القتل.

وقد توعد الله سبحانه وتعالى قاتل النفس بالعقاب العظيم، والعذاب الشديد في الآخرة.

فمن النصوص التي ورد فيها تحريم الاعتداء على النفس:

أولا: القرآن الكريم:

قوله تعالى: (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً)[1].

وقوله تعالى: (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلادَكُم مِّنْ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)[2].

وقوله تعالى: (وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُوراً)[3].

([1]) سورة النساء آية (93).
([2]) سورة الأنعام آية (151).
([3]) سورة الإسراء آية (33).

وقوله تعالى: (وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً (68) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً)[1].

ثانيا: من السنة المطهرة:

قول النبى - صلى الله عليه وسلم- في أكبر اجتماع للناس: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حراك عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، فلا ترجعن بعدي كفاراً "أو ضلالاً" يضرب بعضكم رقاب بعض ألا يبلغ الشاهد الغائب..)[2].

وقوله - صلى الله عليه وسلم- (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدي ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)[3].

وقوله - صلى الله عليه وسلم- (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار: قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصا على قتل صاحبه)[1].

---

(1) سورة الفرقان آية (68، 69).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الحج- باب الخطبة في أيام منى - حديث (1739، 1741، 1742) 573/3 وما بعدها.
وأخرجه مسلم في صحيحه -كتاب القسامة- باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال - حديث (9) 1305/3، واللفظ المذكور لفظ مسلم.

(3) متفق عليه، اخرجه البخارى فى صحيحه باب قوله تعالى (أن النفس بالنفس) 5/9 حديث رقم 6878 واخرجه مسلم فى صحيحه كتاب القسامه باب ما يباح به دم المسلم حديث رقم 1676 واخرجه الترمذى فى سننه باب لا يحل دم امرؤ مسلم الا باحدى ثلاث 19/4 وقال ابو عيسى حديث حسن صحيح وقال الالبانى حديث صحيح (الارواء) 253/7.

وقوله - صلى الله عليه وسلم- (أكبر الكبائر الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور أو قال: وشهادة الزور)[2].

وقد كان النبي يأخذ البيعة من أصحابه على عدم قتل النفس التي حرم الله كما مر سابقا في حديث عبادة بن الصامت[3].

هذا وقد وضح لنا النبى - صلى الله عليه وسلم- قيمة النفس والحياة وعقوبة من اعتدى عليها فقال مبينا عظيم جرم من اعتدى عليها فقال ص: (من قتل مؤمنا فاغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلاً...)[4].

وقال - صلى الله عليه وسلم- (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق)[5].

وقال - صلى الله عليه وسلم- (لن يزال المؤمن في فسحه من دينه ما لم يصب دماً حراماً)[6].

([1]) أخرجه البخاري -كتاب الديات- باب قوله تعالى: (ومن أحياها...) حديث (6875) 192/12 وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الفتن وأشراط الساعة - حديث (14، 15) 2214/4.

([2]) أخرجه البخاري -كتاب الديات- باب قوله تعالى: (ومن أحياها) حديث (6871) 191/12. ومسلم في صحيحه -كتاب الإيمان- باب بيان الكبائر وأكبرها حديث (143) 91/1.

([3]) انظر ص190.

([4]) أخرجه أبو داوود في سننه -كتاب الفتن والملاحم- باب في تعظيم قتل المؤمن حديث (14270) 103/4.
وعزاه السيوطي في الجامع للضياء المقدسي: 194/6، قال المناوي فيض القدير (ورجاله ثقات) 194/6. وصححه الألباني (صحيح الجامع: 1101/2).

([5]) أخرجه الترمذي في سننه -كتاب الديات- باب ما جاء في التشديد في قتل المؤمن - حديث: (1395) 16/4.
وابن ماجه في سننه -كتاب الديات- باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً حديث (2619) 874/2 والنسائي في سننه -كتاب تحريم الدم- باب تعظيم الدم - حديث (3987) 82/7.
والحديث صححه الألباني (صحيح الجامع: 905/2).

([6]) أخرجه البخاري -كتاب الديات- باب (ومن يقتل مؤمناً متعمدًا) حديث (6862) 187/12.

وقال - صلى الله عليه وسلم- (أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، وبمتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه)[1].

وقد بلغ من محافظة الشريعة الإسلامية على النفوس والوفاء بالعهود أن حرمت قتل المعاهد وهو الذي له عهد مع المسلمين بعقد جزية، أو هدنة من سلطان أو أما من مسلم[2] إلا أن ينقض العهد فيكون حلال الدم[3].

قال - صلي الله عليه وسلم- (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً)[4].

وقال ابن عمر[5] - رضي الله تعالى عنهما- (إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حلة)[6].

---

(1) أخرجه البخاري -كتاب الديات- باب من طلب دم امرئ بغير حق - حديث (6882) 210/12.

(2) انظر: فتح الباري: 259/12.

(3) لورود التقييد في نصوص أخرى من السنة. قال ابن حجر في ترجمة البخاري: "باب من قتل معاهداً بغير جرم" كذا قيده في الترجمة وليس التقييد في الخبر لكنه مستفاد من قواعد الشرع ووقع منصوصاً في رواية أبي معاوية الآتي ذكرها بلفظ "بغير حق". وفيما أخرجه النسائي وأبو داود من حديث أبي بكرة بلفظ "من قتل نفساً معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة" افتح: 270/6.

(4) الحديث أخرجه البخاري -في كتاب الديات- باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم - حديث (6914) 259/12، وفي كتاب الجزية والموادعة - باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم حديث (3166) 269/6.

(5) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد مناف القرشي العدوي، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي، كان رضي الله عنه من أهل الورع والعلم واكن كثير الاتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه وكل ما يأخذ به نفسه، وكان لا يتخلف عن السرايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو من المكثرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي رضي الله عنه سنة 72هـ، وقيل 73هـ. وانظر : سير اعلام النبلاء للذهبى. 330/3.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الديات- باب (ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا) حديث: (6863) 187/12.

ب - من وسائل حفظ النفس تحريم الإعتداء عليها بأى طريقة كانت:

بادئ ذى بدء أن المسلم الحق إذا سمع بهذه العقوبات للإعتداء على النفس وجزاء من فعل ذلك من النار أو غضب الله عليه أو العزاب بكل اشكاله والوانه الذى وعد الله به المجرمين فلا يجرأ على الأعتداء على النفس عمدا وعدوانا وذلك لعدة أسباب منها:

1- إن الشأن في المسلم أن يحب ما أحب الله ويبغض ما يبغضه الله.

وأمره سبحانه بشيء دليل على محبته إياه، ونهيه عن شيء دليل على بغضه إياه، فإذا عرف المؤمن حكم الله في أمر من الأمور فإنه يستدل بأمره على محبته له، وينهيه على بغضه له، فيأتي ما يحبه الله ويدع ما يبغضه.

والأدلة السابقة صريحة في تحريم قتل النفس، وصريحة في غضب الله على فعله، فإذا سمعها المرمن استشعر خطورة القتل، وعلم أنه مما يبغضه الله قطعا فانكف عنه لذلك.

2- احترام المسلم للنصوص الشرعية، وتوقيره لأمر الله، وتعظيمه لحرمات الله يمنعه من مخالفة أمر الله وارتكاب ما نهى عنه.

إذ الأصل في المسلم الوقوف عند حدود الله والتسليم لأمره ولو لم يرد في ذلك الأمر بخصوص وعيد ولا تهديد مصداقاً لقوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِيناً)[1].

وذلك لأن مجرد كونه أمراً من الله فإن مخالفته محرمة ويتوعد عليها.

([1]) سورة الأحزاب آية (36).

كما قال تعالى: (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[1].

فكيف إذا انضم إلى ذلك وعيد خاص على الفعل.

فما يقوم بقلب المؤمن من الإيمان وتوقير الله سبحانه يمنعه من قتل النفس وإراقة الدم بغير حق.

3- الترغيب الوارد في الكف عن قتل النفس وإنقاذها من الهلاك كما في قوله تعالى: (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً)[2] يدفع المسلم إلى الكف عن ذلك لشدة رغبة فيما عند الله من الأجر.

4- الترهيب الوارد في النصوص بذكر العقاب الأخروي فإنه من أعظم الزواجر للمسلم عما حرم الله. ومثال ذلك قوله تعالى (.... أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ)[3].

وقوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ...)[4].

حتى ولو لم يرد في ذلك عقاب دنيوي، لما يؤمن به المؤمن من أن عذاب الآخرة أشد وأبقى.

ثانيا: سد كل الذرائع[1] التي تؤدي إلى قتل الأنفس المعصومة:

---

(1) سورة النور / 63.
(2) سورة المائدة / 32.
(3) سورة المائدة /32.
(4) سورة البقرة / 178.

لا شك أن الشريعة عملت على سد الذرائع المفضية إلى جلب المفاسد وتفويت المصالح، فحرمت الاعتداء على المسلمين وحمل السلاح عليهم.

قال - صلى الله عليه وسلم- (من حمل علينا السلاح فليس منا)[2]، وذلك لما يلزم من حمل السلاح من فتن وقتل للمسلمين.

وقال - صلى الله عليه وسلم- (سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر)[3].

بل قد حرم ما هو أقل من ذلك من الشتم والسب لإفضائه إلى العداوة المفضية إلى المقاتلة، وكل سبب أدى إلى قتل معصوم بغير حق فهو محرم، لما تقرر من أن الوسائل لها أحكام المقاصد.

لذا قرر كل الفقهاء الضمان الشرعي بالتسبب الذي يؤدي إلى قتل النفس ومنهم ما يلي:

([1]) المقصود بسد الذرائع لغة: جمع ذريعة وهي الوسيلة أو توسل السبب إلى الشيء وقرب منه. انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة ذرع 96/8، واصطلاحاً: تطلق على كل ما كان وسيلة إلى الشيء المحرم أو ما أفضى إلى محظور من الأفعال الجائزة ومعناها: حذف مادة الفساد بقطع وسائله. انظر: الفروق للقرافي 33/2، وتقريب الوصول إلى علم الأصول لابن الجزي الكلبي، ص149، ط 1415هـ، دار ابن الجوزي، الرياض.

([2]) أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الفتن- باب من حمل علينا السلاح - حديث (7070، 7071) 23/13 (وانظر ما أورده البخاري في الباب من الأحاديث في النهي عن الإشارة إلى المسلم بالسلاح (7072)، (7073) وغيرها).
وأخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الإيمان- باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر حديث (48) 110/1، وفي كتاب الفتن -باب قوله صلى الله عليه وسلم : (لا ترجعوا بعدي كفاراً...) حديث (7076) 26/13.

([3]) أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الإيمان- باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر حديث (48) 110/1، وفي كتاب الفتن - باب قوله صلى الله عليه وسلم : (لا ترجعوا بعدي كفاراً...) حديث (7076) 26/13، ومسلم في صحيحه -كتاب الإيمان- باب بيان قوله النبي صلى الله عليه وسلم : (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) حديث (116) 81/1.

فذهب ابن قدامه إلى الضمان قائلا[1]: (ويجب الضمان بالسبب كما يجب بالمباشرة فإذا حفر بئرا في طريق لغير مصلحة المسلمين، أو في ملك غيره بغير إذنه، أو وضع حجراً، أو حديدة، أو صب فيه ماء، أو وضع فيه قشر بطيخ أو نحوه فهلك به إنسان أو دابة ضمنه...)[2].

فما بالنا نحن بمن أدخل مواد نووية أو استعملها بغرض الضرر والإضرار بالأنفس البشرية والكائنات الأخرى والبيئة، واستخدمها دون مراعاة للأمن والأمانودون أدنى مسئولية للعبث بالأرواح والبيئة عامة، فضلا عن انتشار الأمراض المسرطنة المسببة للوفاة ؛ فإذا فعل أى شيئ من الأضرار السابق ذكرها يجب عليه ضمان النفس ومتلفات البيئة.

ثالثا: القصاص:

من المعروف أن الشريعة الإسلامية قد اهتمت بالوازع الدينى والأخلاقى.

أولا، وربت أبناءها على ذلك فلا تركن إلى العقوبات إلا إذا استنفدت الوسائل التربوية والقيمية، وهذا لضرورة الحفاظ على أمن وأمان المجتمع والنظام ودرء المفاسد.

([1]) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، موفق الدين، أبو محمد، أحد كبار الحنابلة في عصره.
له مصنفات نافعة منها: المغني، والكافي، والمقنع، وروضة المناظر، توفي رحمة الله سنة 620هـ.
انظر ترجمته في: وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلى حققه محمود الأرناؤوط: 155/7. ط1 1986 دار ابن كثير – دمشق.

([2]) المغني 88/12، وانظر ما بعدها إلى ص104، لترى العناية الفائقة بحفظ النفس.
وانظر روضة الطالبين: 131/9، وهنا نجد ان المباشرة دائما تغلب السبب كلما اجتمع وكانت المباشرة عدوانا، كما يشترط رابطة السببية والمسئولية للجانى عن الجريمة التى تنسب إليه أن تكون ناشئة عن فعله وأن يكون بين الفعل الذى اتاه والنتيجة التى يسأل عنها رابطة السببية مع الادراك والاختيار انظر: التشريع الجنائى لعبد القادر عودة 458/1، مكتبة التراث - القاهرة. وانظر : الضمان وشروطه صـ63 من المبحث الثالث الباب الثانى فى الرسالة نفسها.

لذا كل هذه المعاني إذا استحضرها المسلم واستشعرها كف عن القتل وامتنع عنه.

غير أنه لا يخلو مجتمع من أناس تستحكم فيهم الغفلة، فتغيب عنهم هذه المعاني، ويشتط بهم الغضب فلا يتعقلون الأمور.

وربما يستهتر بعضهم ويتساهل بالعقاب الأخروي لكونه غير محسوس وغير حاضر فيقدم على القتل والاعتداء على المسلمين.

لذا شرع الله سبحانه عقوبة دنيوية حاضرة، تزجر من أراد سفك الدم الحرام بغير حقه ألا وهي القصاص.

فقال: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[1].

وذكر سبحانه في كتابه أنه كتب القصاص على من قبلنا، وشرعه لنا

فقال سبحانه في كتابه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى الحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[2].

([1]) سورة المائدة آية (45).
([2]) سورة البقرة آية (178، 179).

فالقصاص يحقق الأمن والأمان للمجتمع، ويصون النفس من القتل ويحميها من التعدي. ويزجر الآخرين ويردع من تسول له نفسه بإنهاء حياة الآخر دون ذنب أو مسؤلية، وتأتى مناقشة هذا الأمر الشرعى من وجوه أهمها:

1- إن في القصاص شفاءً لغيظ المجني عليهم وإرضاء لهم، لأن من طبيعة النفوس الحنق[1] على من يعتدي عليها عمدًا فتندفع إلى الانتقام، وهو انتقام لا يكون عادلاً أبدًا؛ لأنه صادر من حنق وغضب تختل معهما الروية وينحجب بهما نور العدل فإن وجد المجني عليه أو أنصاره مقدرة على الانتقام لم يتأخروا عنه وإن لم يجدوها طووا كشحاً[2] على غيظ حتى إذا وجدوا مكنة بادروا إلى الفتك، وربما تقع بينهم حروب لا تنتهي إلا بقتل الآلاف من الناس وربما لا تنتهي الثارات والجنايات ولا يستقر حال نظام الأمة[3] واكبر دليل على ذلك واقع الجاهلية الأولى حيث كانت الحروب تثور بينهم لقتل شخص واحد ثم لا تنتهي إلا بعد سنين بعد أن تأكل الأخضر واليابس، وكذلك واقع الجاهلية المعاصرة التي نبذت الأحكام الشرعية واستبدلت بالقصاص غيره من الأحكام فعدم الاستقرار فيها مما لا ينكره أحد، لذا شرع القصاص من الجاني، وتسليم القاتل إلى أولياء الدم تحت نظر الحاكم الشرعي خوفا من الحيف والتمثيل به قال تعالى: (وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي القَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُوراً)[4].

---

(1) الحنق: الغيظ (المصباح المنير: 154/1).

(2) الكشح: ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف (المصبح المنير: 534/2) وقد استعير هنا لما يحملونه من غيظ.

(3) انظر: مجموع الفتاوي: 374/28، وإعلام الموقعين: 714/2 وفي ظلال القرآن: 165/1 ومقاصد الشريعة لابن عاشور ص 206.

(4) سورة الإسراء آية (33).

فبتسليم القاتل إلى أولياء المقتول ليقتلوه كما قتل صاحبهم يذهب ما بنفوسهم من حنق وغيظ ويحصل الاكتفاء به دون غيره.

2- إنّ الله تعالى أخبر في كتابه أن في القصاص حياة ويتحقق ذلك من ناحيتين.[1]

الأولى: أن القاتل إذا علم أنه إذا قتل قتل كف عن القتل وازدجر. فيسلم من أريد قتله من القتل، والقاتل بعدم تعريض نفسه للقصاص، فيكون القصاص حياة لهما جميعاً.

الثانية: أنه بالقصاص لا يقتل إلا القاتل فكأن في قتل القاتل بقاء لغيره، وكانوا في الجاهلية يقتلون القاتل وغيره وربما قتلوا من هو خير من القاتل.

وقد نزل قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى...)[2]، في قوم كانوا إذ قتل الرجل منهم عبد قوم آخرين لم يرضوا من قتيلهم بدم قاتله من أجل أنه عبد حتى يقتلوا به سيده، وإذا قتلت المرأة من غيرهم رجلاً لم يرضوا من دم صاحبهم بالمرأة القاتلة حتى يقتلوا رجلاً من رهط المرأة وعشيرتها؛ فأنزل الله هذه الآية، فأعلمهم أن الذي فرض لهم من القصاص أن يقتلوا بالرجل الرجل القاتل دون غيره، وبالأنثي الأنثي القاتلة دون غيرها من الرجال، وبالعبد العبد القاتل دون غيره من الأحرار فنهاهم أن يتعدوا القاتل إلى غيره في القصاص[3].

([1]) قد أشار المفسرون إلى هذين المعنيين.
انظر: تفسير الطبري: 114/2، وتفسير القرطبي: 256/2، وتفسير ابن كثير: 184/1.

([2]) سورة البقرة: آية 178.

([3]) تفسير الطبري: 103/2، وانظر تفسير ابن كثير: 183/1.

وقد أشار الفقهاء رحمهم الله إلى هذا فقالوا: "إن ولي الدم متى أحسن الاستيفاء بالقوة والمعرفة مكن منه وإن لم يحسن الاستيفاء بنفسه لضعف بدنه، أو لضعف قلبه، أو لقلة هدايته إليه فإنه يؤمر بتوكيل غيره لأنه عاجز من استيفاء حقه"[1].

هذا إذا كان ولي الدم واحداً فإن كانوا أكثر من ذلك فإن رضوا بتوكيل أحدهم استوفى من القاتل.

"وإن تشاحوا في المتولي منهم للاستيفاء، أمروا بتوكيل أحدهم أو واحدا من غيرهم، ولم يجز أن يتولاه جميعهم لما فيه من تعذيب الجاني وتعدد أفعالهم، فإن لم يتفقوا على واحد وتشاحوا، وكان كل واحد منهم يحسن الاستيفاء أقرع بينهم؛ لأن الحقوق إذا تساوت وعدم الترجيح يصار إلى القرعة فمن خرجت له القرعة، أمر الباقون بتوكيله، ولا يجوز الاستيفاء بغير إذنهم لأن الحق لهم جميعاً.

وإن لم يتفقوا على توكيل واحد منعوا الاستيفاء حتى يوكلوا"[2].

ما ذكر هنا من أن القصاص وسيلة من وسائل حفظ النفس داخل فيه القصاص في الأطراف والجراحات لأنه راجع إلى حفظ النفس كاملة، لا نقص فيها.

رابعا: وضوح الدليل والبينة في قتل النفس المعصومة:

بلغ من حرص الشريعة على حفظ النفس، أنها حرمت قتل النفس إلا بحق اقمت البينة عليه.

---

(1) انظر: المغني لابن قدامه: 516/11، وبدائع الصنائع: 264/7.
(2) المغني لابن قدامة: 517/11.

وذلك إما بإقرار من صاحب الجريمة، أو بشهادة الشهود العدول بالعدد الكافي في الجريمة، وهو أربع في قتل النفس رجماً، أو اثنان في غير ذلك.

قال ابن قدامه: "أجمع المسلمون على أنه لا يقبل في الزنا أقل من أربعة شهود، وقد نص الله عليه بقوله سبحانه: (لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ..)[1]"[2].

وقال في موضع آخر: "العقوبات، وهي الحدود والقصاص فلا يقبل فيه إلا شهادة رجلين..." ثم بين وجه اشتراط ذلك فقال: "لنا أن هذا مما يحتاط لدرئه وإسقاطه، ولهذا يندري بالشبهات ولا تدعو الحاجة إلى إثباته، وفي شهادة النساء شبهة بدليل قوله تعالي: (أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى)[3]"[4].

وقال ابن القيم رحمه الله: "وكان من تمام حكمته ورحمته أنه لم يأخذ الجناة بغير حجة كما لم يعذبهم في الآخرة إلا بعد إقامة الحجة عليهم وجعل الحجة التي يأخذهم بها إما منهم وهي الإقرار، أو ما يقوم مقامه... وإما أن تكون الحجة من خارج عنهم وهي البينة واشترط فيه العدالة وعدم التهمة، فلا أحسن في العقول والفطر من ذلك، ولو طلب منها الاقتراح لم تقترح أحسن من ذلك ولا أوافق منه للمصلحة"[5].

([1]) سورة النور: آية (13).
([2]) المغني لابن قدامه: 126/14، 228/12.
([3]) سورة البقرة آية (282).
([4]) المغني لابن قدامة: 126/14، 228/12.
([5]) إعلام الموقعين: 119/2، وانظر: الإسلام وضرورات الحياة، ص58.

بل قد ذهب الحسن البصري[1] إلى أن الشهادة على القتل كالشهادة على الزنا لأنه يتعلق به إتلاف نفس.[2]

خامسا: ضمان النفس:

لا شك أن الدماء والأموال والأعراض معصومة شرعا لا تقدر أبدا وهذا يدل على اهتمام الشريعة بحفظ النفس وحمياتها لها أن دم المقتول لا يذهب هدراً، فأما القصاص إذا توفرت الشروط ولم يعف أولياء الدم، أو الدية إن لم تتوفر الشروط، أو عفا أولياء الدم، ولكن الدية في العمد غير الدية في الخطا وهذا من خلال أقوال الفقهاء كالتالى:

1- أن دية العمد على القاتل وحده دون عاقلته.

قال ابن قدامه: "أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل ولا تحملها العاقلة"[3].

2- أن دية العمد حالة بخلاف دية الخطأ وشبه العمد[4].

3- أنها مغلظة في السن[5].

---

(1) هو: الحسن بن أبلي الحسن يسار البصري، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت، حفظ كتاب الله في خلافة عثمان، وسمعه يخطب مرات، وكان يوم الدار ابن أربع عشرة سنة، ثم كبر ولازم الجهاد، ولازم العلم والعمل، وكان أحد الشجعان، قال الذهبي: "حافظ علامة من بحور العلم فقيه النفس كبير الشأن عديم النظير، مليح التذكير، بليغ الموعظة راس في أنواع الخير..." توفى رحمه الله سنة 110هـ.
انظر ترجمته في: (تذكرة الحفاظ للذهبي: 71/1، وطبقات الحفاظ للسيوطي: 35/1).

(2) انظر: المغني: 127/14.

(3) المغني: 13/12.

(4) المرجع السابق نفسه، وانظر: مقاصد الشريعة وأدلتها د. محمد اليوبي ط 1988. دار الهجرة. الرياض.

(5) قد اختلف العلماء في صفة الدية بعد ان اتفقوا على أنها مائة من الإبل في الرجل: فمنهم من ذهب إلى أنها أرباع: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقهن وخمس وعشرون جذعة.
وممن ذهب إلى ذلك: الزهري، وربيعة، وسليمان بن يسار، وابو حنيفة، وأحمد في رواية اختارها الخرقي. =

4- قال النووي[1]: "الدية تتغلظ في قتل العمد من ثلاثة أوجه:

فتجب على الجاني، ولا تحملها العاقلة، وتجب حالة، ومثلثة، ثلثهن حقة وثلثهن جذعة، وأربعون خلفة والخفة الحامل ويسمى هذا الثالث تغليظًا بالسن وسواء كان العمد موجباً لقصاص فعفي على الدية أو لم يوجبه كقتل الوالد ولده"[2].

وبهذا يظهر الاهتمام البالغ بحفظ النفس لأن القاتل إذا تصور عفو أولياء الدم عن القصاص مع ندرته، فإنه ربما لا يتصور العفو عن الدية لأن احتمال العفو عنه أقل.

وإذا علم أنها في ماله خاصة دون عاقلته دفعة ذلك إلى الإحجام عن القتل، وزجره عنه. وكونها حالة عليه مغلظة زاجر آخر له عن الإقدام على القتل أيضًا.

ومما يدل على الاهتمام ايضاً: وجوب الدية في نوعين آخرين من القتل هما شبه العمد، والخطأ.

وشبه العمد: وهو أن يقصد الضرب بما لا يقتل غالباً، إما لقصد العدوان عليه او لقصد التاديب له فيسرف فيه كالضرب بالسوط والعصا

= ومنهم من ذهبٌ إلى أنها مثلثة: ثلاثون حقه، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه في بطونها اولادها وممن ذهب إلى هذا: عطاء، ومحمد بن الحسن، والشافعي.
انظر: الأقوال والأدلة عليها في:
الروضة للنووي: 256/9، والمغني لابن قدامة: 14/12، وبدائع الصنائع: 256/6.

([1]) هو: أبو زكريا يحيي بن شرف بن مري ب حسن الحزامي، النووي، الفقيه الشافعي الحافظ الزاهد تعلم في دمشق وله مصنفات منها شرح صحيح مسلم، والمجموع، والروضة... انظر ترجمته في طبقات الشافعية للاسنوى 395/8.
له مؤلفات كثيرة مفيدة منها: المجموع شرح المهذب لم يتمه، وروضة الطالبين، والمنهاج، ورياض الصالحين وغيرها، توفي رحمه الله سنة 6756هـ.
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للإسنوي: 1162/2، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: 153/2.

([2]) روض الطالبين 256/9.

والحجر الصغير والوكز باليدن وسائر ما لا يقتل غالبا، إذا قتل فهو شبه عمد لانه قصد الضرب دون القتل، ويسمى عمد الخطأ، وخطأ العمد فإنه عمد الفعل وأخطأ في القتل فهذا لا قود فيه والدية على العاقلة في قول اكثر أهل العلم[1] والدية مغلظة في السن كما في العمد ولكنها مؤجلة[2].

أما الخطأ فهو على ضربين[3]:

1- أن يفعل فعلا لا يريد به إصابة المقتول فيصيبه ويقتله مثل ان يرمى صيداً فيصيب إنساناً ويقتله.

فهذا تجب فيه الدية على العاقلة مؤجلة.

2- أن يقتل في دار الحرب من يظنه حربيا ويكون مسلماً.

أو يرمى إلى صف الكفار فيصيب مسلماً..[4].

وأيضاً وجوب الكفارة في القتل الخطأ وشبه العمد والعمد عند بعض العلماء[5] وهي في مال القاتل، وهي عتق رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين[6].

وكون الدية والكفارة من الأمور المعينة على منع القتل:

نلاحظ هنا أنها عقوبات رادعة وزاجلرة عن اقتراف مثل هذه الجرائم الخطرة فى إزهاق الأرواح وهذا يدعو الإنسان إلى التحفظ واليقظة والانتباه والتحرز من الخطأ لأن معظم الخطأ يحصل من الناس بسبب عدم تحرزهم

---

(1) المغني لابن قدامة: 462/11.
(2) المصدر السابق: 15/12.
(3) انظر المصدر السابق: 464/11 وما بعدها.
(4) في إيجاب الدية في هذا القسم خلاف راجعه في المغني: 465/11.
(5) انظر روضة الطالبين: 380/9، والمغني: 226/12.
(6) انظر المصدرين السابقين: 379/9، والآخر: 222/12.

وتيقظهم فإذا علم الإنسان أن وراءه كفارة ودية في القتل الخطأ ازداد حرصاً ويقظة فقل الخطأ بإذن الله.

أما في شبه العمد مع ملاحظة هذا المذكور آنفًا، فإن هناك أمراً آخراً وهو منع التعدي ومنع الإسراف في الضرب، لأن الإنسان إذا علم أن ضربه ربما يؤدي إلى قتل أخيه ويلزم من ذلك الدية والكفارة امتنع من ذلك وكف عنه.

سادسا: تأخير تنفيذ القتل في من وجب قتله إذا خشي من قتله الإضرار بغيره:

وهناك دليل آخر على حفظ الحياة حتى ولو كانت محتملة كجنين فى بطن أمه مما يدل على حفظ الدماء في هذه الشريعة الغراء. حيث لا يقام الحد، ولا يستوفى القصاص من المرأة الحامل حتى تضع حملها، بل حتى ترضعه ويستقل بالطعام إن لم يجد مرضعاً، وذلك لأن في قتلها وهي حامل إزهاقاً لروح جنينها بغير حق، وكذلك في قتلها قبل إتمام إرضاعه ضرر عليه ربما يؤدي إلى هلاكه وضياعه.

قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن الحامل لا ترجم حتى تضع.."[1].

ولذا أخر النبي صلي الله عليه وسلم الغامدية[2] حتى وضعت بل حتى فطمت ولدها ففي صحيح مسلم (أن الغامدية جاءت إلى رسول الله ص فقالت يا رسول الله: إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها فلما كان من الغد قالت يا رسول الله، لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً فوالله إني لحبلى، إما لا، فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت اتته بالصبي في خرقه، قالت هذا قد ولدته: قالك اذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتته بالصبي في

([1]) المغني: 327/12، وانظر : روضة الطالبين: 225/9.
([2]) قيل اسمها سبيعة وقيل ابيه. (تهذيب الأسماء واللغات للنووى : 367/2).

يده كسرة خبز فقالتك هذا يا نبي اللهن قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها)[1] وكذلك رد الجهنية حتى وضعت ولدها[2].

قال ابن قدامة: "ولا يقام الحد على حامل حتى تضع سواء كان الحمل من زنى أو غيره لا نعلم فيه خلافًا".

سابعا: العفو عن القصاص:

ومما يدل على عناية الشريعة بحفظ الأنفس والحرص على استبقائها فتح باب العفو عن القاتل والترغيب فيه. من باب حفظ الشريعة أيضا للحفاظ على النفس وصيانتها والحرص على وجودها فقد رغب النبى ص فى العفو عن القاتل وهذا ما اباحته آيات الله تعالى فقال:

قال تعالي: (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ)[3]، وقال في الجراح: (فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ)[4].

هذا بالإضافة إلى النصوص العامة الدالة على العفو عن المظلمة.

وعن أنس[5] رضي الله عنه قال: (ما رفع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو)[6].

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، حديث رقم (23) 1323/3.
(2) اخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، حديث رقم (24) 1324/3.
(3) سورة البقرة آية (178).
(4) سورة المائدة آية (45).
(5) هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ واحد المكثرين من الرواية عنه، خدم رسول الله عشر سنين ودعا له النبي ﷺ، كانت إقامته بعد رسول الله ﷺ بالمدينة، ثم شهد الفتوح ثم قطن البصرة ومات بها، قال ابن المديني: كان آخر الصحابة موتاً بالبصرة، توفي رضي الله عنه سنة 90هـ، وقيل 93هـ، وقيل غير ذلك.
انظر/ ترجمته في: الاستيعاب: 44/1، والإصابة: 84/1).
(6) اخرجه الإمام أحمد في مسنده: 213/3، 252. =

وقد يتبادر إلى الذهن أن العفو عن القاتل ينافي الحكمة من القصاص التي هي معاقبة الجاني وزجر غيره، وشفاء غيظ اولياء المقتول.

وليس في ذلك منافاة لأن العفو محتمل احتمالا ضعيفاً، ولا يمكن للعاقل أن يقدم على أمر احتمال السلالة فيه قليل.

قال الطاهر بن عاشور: "وليس عفو المجني عليه في بعض الأحوال بمفيد فائدة الانزجار لندرة وقوعه، فلا يكون عليه تعويل عند خطور خاطر الجناية بنفس مضمر الجناية..."[1].

وقال أبو زهرة[2]: "قد يقول قائل: إن شرعية القصاص كانت للزجر ولا شك ان الزجر يفوت إذا كان العفو.

ونقول في الإجابة عن هذا السؤال: إن الزجر يتحقق بتعرض الرقبة للقصاص، والعفو احتمال بعيد من ولي الدم، فإن له أن يعفو ولا يعفو، والقصاص أقرب، وأي امريء يعرض رقبته للقصاص باحتمال غالب هو الأصل ويكون عنده تقدير للأمور.

وفوق ذلك فقد قررنا أن جرائم القصاص فيها اعتداء على حقين حق الله تعالي وحق العبد. فإذا كان العفو فإنه ينقذ رقبته، ولكن لا ينقذه من

= وأخرجه ابو داوود في سننه -كتاب الديات- باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، حديث (4497) 169/4.
وابن ماجه في سنته -كتاب الديات- باب العفو عن القصاص حديث (2692) 898/2.
والنسائي في سنته -كتاب القسامة- الأمر بالعفو عن القصاص حديث (4784) 37/8.

(1) مقاصد الشريعة ص 207.

(2) هو: محمد بن احمد أبو زهرة المصري، ولد بمدينة المحلة الكبرى، وتربى بالجامع الأحمدي بلغت مؤلفاته أكثر من أربعين مؤلفاً منها: أصول الفقهن وأفرد الأئمة الأربعة كل واحد بكتاب، وكتاب الجريمة، والعقوبة، وغيرها. توفي رحمه الله تعالى سنة 1394هـ.
انظر ترجمته في: "الأعلام: 25/6".

كل عقاب فإن ولي الأمر له بالمرصاد يقدر له العقوبات التعزيزية التي يراها رادعة له ولأشباهه..."[1].

ثامناً: إباحة الأشياء المحظورة عند قيام الضرورة (عند الضرورات تباح المحظورات):

ومن الوسائل التي شرعت لحفظ الأنفس إباحة المحظورات في حالة الضرورة إنقاذًا للأنفس من الهلاك.

قال تعالى: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[2].

وقال: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[3].

وقال تعالى: (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ)[4].

قال المالكية: "قال اصحابنا لا خلاف أن الجوع القوي لا يكفي لتناول الميتة ونحوها، قالوا: ولا خلاف أنه لا يجب الامتناع إلى الإشراف على

---

(1) العقوبة للإمام أبو زهرة، دار الفكر، بيروت.
(2) سورة البقرة آية (173).
(3) سورة المائدة آية (3).
(4) سورة الأنعام آية (119).

الهلاك، فإن الأكل حينئذ لا ينفع، ولو انتهي إلى تلك الحال لم يحل له أكلها لأنه غير مفيد.

واتفقوا على جواز الأكل إذا خاف على نفسه لو لم يأكل من جوع أو ضعف عن المشي، أو عن الركوب، وينقطع عن رفقته ويضيع ونحو ذلك.."[1].

وقال ابن قدامة: "الضرورة المبيحة هي التي يخاف التلف بها إن ترك الأكل".

قال أحمد: إذا كان يخشى على نفسه سواء كان من جوع أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي وانقطاع عن الرفقة فيهلك، أو يعجز عن الركوب فيهلك ولا يتقيد ذلك بزمن محصور"[2].

قال السيوطي: "الضرورة: بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك او قارب وهذا يبيح تناول الحرام"[3].

وقال المالكية: "الضرورة هي الخوف على النفس من الهلاك علماً أو ظنًا ولا يشترط أن يصير إلى حال يشرف معها على الموت فإن الأكل عند ذلك لا يفيد"[4].

ثانيا : من مظاهر الحفاظ على النفس شرعا :

(أ) جواز المحرمات للضرورة.

فإذا بلغ الإنسان إلى هذه الضرورة والى هذا الحد الذي ذكره العلماء جاز له الأكل من الميتة حفاظاً على نفسه من الهلاك.

بل قد ذهب بعض اهل العلم[1] إلى وجوب الأكل عليه في هذه الحالة.

---

(1) المجموع: 42/9.
(2) المغني: 331/13.
(3) الأشباه والنظائر ص85.
(4) انظر: القوانين الفقهية ص173، والشرح الكبير: 115/2، وشرح الزرقاني على الموطأ: 125/3.

قال ابن قدامه: "قال الأثرم[2]: سئل أبو عبد الله من المضطر بجد الميتة ولم يأكل؟ فذكر قول مسروق[3]: من اضطر فلم يأكل ولم يشرب دخل النار وهذا اختيار ابن حامد[4] وذلك لقوله تعالى: (وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)[5] وترك الأكل مع إمكانه في هذا الحال إلقاء بيده إلى التهلكة.

وقال تعالي: (وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً)[6]، ولأنه قادر على إحياء نفسه بما أحله الله له؛ فلزمه كما لو كان معه طعام حلال..."[7].

وهذا يعطي دلالة واضحة على أهمية حفظ النفس من الهلاك وصيانتها من الإتلاف.

---

(1) وهو أحد الوجهين عند الحنابلة وأحد الوجهين كذلك عند الشافعية، قال النووي: "وهو أصحهما يجب وبه قطع كثيرون أو الأكثرون وصححه الباقون..." وانظر بدائع الصنائع: 176/7 فقد ذكر الوجوب أيضًا المغني، ويقال الكلبي الأثرم الإسكافي، أبو بكر جليل القدر حافظ إمام، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة وصنفها ورتبها أبوابًا، توفي سنة 260هـ.
انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة: 66/1، والمنهج الأحمد: 218/1.

(2) هو: أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، ويقال الكلبي الأثرم الإسكافي، أبو بكر جليل القدر حافظ إمام، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة وصنفها ورتبها أبوابًا، توفي سنة 260هـ.
انظر ترجمته: في: طبقات الحنابلة: 66/1، والمنهج الأحمد: 218/1.

(3) هو: مسروق بن الأجدع الهمداني، أبو عائشة الكوفي، الفقيه أحد الأعلام، قال الشعبي: ما علمت أحداً كان أطلب للعلم منه، وكان أعلم بالفتوى من شريح، وكان شريح يستشيره، توفى رحمه الله سنة 63هـ.
انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ 49/1، وطبقات الحفاظ ص21.

(4) هو: الحسن بن حامد بن على بن مروان، ابو عبد الله، البغدادي، إمام الحنابلة في زمانه، ومدرسهم ومفتيهم، له المصنفات في العلوم المختلفة منها: الجامع في المذهبن وله شرح الخرقي، وشرح أصول الدين، وأصول الفقه.
انظر: ترجمته في: طبقات الحنابلة 171/2، والمنهج الأحمد: 98/2.

(5) سورة البقرة آية (195).

(6) سورة النساء آية (29).

(7) المغني: 331/13.

والإكراه[1] داخل الضرورة[2] لأنه جزء منها فالمكره اضطر إلى عمل لا اختيار له فيه.

قال ابن حزم: "كل ما تبيحه الضرورة كالأكل والشرب فهذا يبيحه الإكراه لأن الإكراه ضرورة فلا شيء عليه لأنه أتى مباحا له إتيانه وما لا تبيحه الضرورة كالقتل والجراح والضرب وإفساد المال فهذا لا يبيحه الإكراه"[3].

(ب) وجوب بذل المال للمضطر إنقاذاً لنفسه من الهلاك.

إذا لم يكن صاحب المال مضطراً إليه، فإن كان به من الضرورة مثل ما بغيره فهو أحق بماله، ولا يجوز لأحد أخذه منه، لأنه ساواه في الضرورة، وانفرد بالملك فإن أخذه أحد منه فمات لزمه ضمانه لأنه قتله بغير حق[4].

فإن كان صاحب المال غير مضطر إليه لزمه بذله للمضطر لأنه يتعلق به إحياء نفس آدمي معصوم فلزمه بذله له.

كما يلزمه بذل منافعه في إنجائه من الغرق والحريق.

([1]) المقصود بالإكراه هنا الإكراه الملجيء الذي يفقه فيه المكلف الاختيار.

([2]) انظر: الإكراه واثره في التصرفات الشرعية لمحمد المعيني ص37 وما بعدها.

([3]) المحلي: 330/8.
وقد اختلف العلماء رحمهم الله فيما تبيحه الضرورة وما لا تبيحه.
انظر: المحلي لابن حزم: 426/7 وما بعدها و 330/8 وما بعدها، والمجموع للنووي 41/9 وما بعدها، والمغني لابن قدامة: 330/13 وما بعدهان وبدائع الصنائعك 176/7 وما بعدها، والقوانين الفقيه ص 172، وبداية المجتهد 585/1، وتفسير القرطبي: 224/2 والأشباه والنظائر للسيوطي ص206 وما بعدها، وأضواء البيان: 112/1 وما بعدها، وانظر : مقاصد الشريعة وأدلتها د. محمد اليوبي ص 234، بتصرف، دار الهجرة، الرياض

([4]) انظر: المجموع للنووي: 45/9، والمغني لابن قدامه: 339/13.

فإن امتنع من بذله فللمضطر أخذه منه لأنه مستحق له دون مالكه فجاز له أخذه كغير ماله، فإن احتيج في ذلك إلى قتال، فله المقاتلة عليه كما نص على ذلك النووي وابن قدامه[1] فإن آل القتال إلى قتل صاحب المال فلا ضمان فيه[2].

إلا أن يمتنع من بذل المال إلا بثمن فهنا لا تجوز مقاتلته حفظاً لنفس صاحب المال، ولأن الضرر الحاصل بقتل النفس أعظم من الضرر الحاصل من عدم بذل المال[3].

وخلاصة القول: أن كل ما ذكر في هذا البحث من إباحة المحرمات حال الضرورة مشعر بأهمية النفس وباهتمام الشريعة الإسلامية بها وبالغ حرصها في المحافظة عليها.

وجميعه راجع إلى تقديم أهم المصلحتين عند تعارضهما وقد أدرج العز بن عبد السلام - رحمه الله- كثيرا من مسائل الضرورة والإكراه تحت - اجتماع المفاسد- .

فقال رحمه الله: "إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل، فإن تساوت فقد يتوقف، وقد يتخير، وقد يختلف في التساوي والتفاوت ولا فرق في ذلك بين مفاسد المحرمات والمكروهات.

([1]) انظر المجموع للنووي: 45/9، والمغني لا قدامة: 339/13.

([2]) المرجعين السابقين.

ويلاحظ هنا أن المضطر لم يقصد قتل صاحب المال ابتداء وإلا فإنه لا يجوز له ذلك فليس استبقاء نفسه أولى من استيقاء نفس غيره، وقد ذكر النووي أن الأصح عدم وجوب مقاتلة صاحب المال قال: لأنه إذا لم يجب دفع الصائل فهنا أولى (انظر المجموع: 46/9).

([3]) انظر المغني: 340/13، وذكر وجهًا فيما إذا بذله بأكثر من ثمن المثل أنه يجوز مقاتلته واختار هو عدم الجواز قال: ولا يلزم إلا ثمن المثل...

ولاجتماع المفاسد أمثلة منها:

المثال الأول: أن يكره على قتل مسلم بحيث لو امتنع منه قتل، فيلزمه أن يدرأ مفسدة القتل بالصبر على القتل، لأن صبره على القتل أقل مفسدة من إقدامه عليه، وإن قدر على دفع المكروه بسبب من الأسباب لزمه ذلك لقدرته على درء المفسدة وإنما قدم درء القتل بالصبر لإجماع العلماء على تحريم القتل، واختلافهم في الاستسلام للقتل، فوجب تقديم درء المفسدة للإجماع على وجوب درئها على درء المفسدة المختلف في وجوب درئها.[1]

وكذلك لو أكره على الزنا واللواط، فإن الصبر مختلف في جوازه ولا خلاف في تحريم الزنا واللواط.

وكذلك لو أكره بالقتل على شهادة زور أو على حكم بباطل فإن كان المكره على الشهادة به أو الحكم به قتلاً، أو قطع عضو، أو إحلال بضع محرم له تجز الشهادة ولا الحكم.

لأن الاستسلام أولى من التسبب إلى قتل مسلم بغير ذنب، أو قطع عضو بغير جرم، أو اتيان بضع محرم.

وإن كانت الشهادة أو الحكم بمال لزمه إتلافه بالشهادة وبالحكم حفظاً لمهجته كما يلزم حفظها بأكل مال الغير، وكذلك من أكره على شرب الخمر أو غص ولم يجد ما يسيغ به الغصة سوى الخمر فإنه يلزمه ذلك لأن حفظ الحياة أعظم في نظر الشرع من رعاية المحرمات المذكورة.

المثال الثاني: إذا اضطر إلى أكل مال الغير أكله لأن حرمة مال الغير أخف من حرمة النفس وفوات النفس أعظم من إتلاف مال الغير ببدل وهذا من قاعدة الجمع بين إحدى المصلحتين وبذل المصلحة وهو كثير في الشرع..

---

(1) انظر: قواعد الاحكام للعز بن عبد السلام 79/1.

ثم ذكر أمثلة كثيرة وقال: "ولك أن تقول في هذا وما شابهه جاز ذلك تحصيلا لأعلى المصلحتين أو دفعا لأعظم المفسدتين"[1].

ثالثا : عناية الشريعة بحفظ النفس والبيئة :

مما سبق يتبين لنا أن الشريعة الإسلامية تحرم أي عمل يؤدي إلى إتلاف النفس وتحرم أي فساد أو عمل يؤدي إلى إهلاك الحرث والنسل، قال تعالى: (وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ)[2]، وقوله تعالى: (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ)[3]، وقوله تعالى: (مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً...)[4].

لذا فإنني أرى كباحث أن من استخدم المواد النووية أو النفايات السامة لقتل النفس بأي صورة كانت أو ألقى نفايات سامة في مياه إقليمية أو غير إقليمية عمل لا يتفق مع الدين أو القانون أو العقل وقد حرم الإسلام قتل النفس إلا بالحق، قال تعالى: (وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)[5]، بل نهت الشريعة الغراء عن إلحاق الضرر بالنفس وبالآخرين وبالأحياء الأخرى، فقد ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "لا ضرر ولا ضرار"[6]، وهذا بصفة عامة للحفاظ على النفس والبيئة بدون تلوث أو إتلاف، ولذلك فإن كل من لوث البيئة

([1]) انظر: قواعد الأحكام: 1/79-81. ومقاصد الشريعة الإسلامية وأدلتها د. محمد بن مسعود اليوبى، ط-1998، دار الهجرة، الرياض.

([2]) انظر: سورة البقرة/ 60.

([3]) انظر: سورة البقرة/ 205.

([4]) انظر: سورة المائدة/ 32.

([5]) انظر: سورة الأنعام/ 151.

([6]) سبق تخريجه، ص 155.

بالإشعاعات النووية المسببة للوفاة بأي صورة كانت يعتبر مسئولاً مسئولية كاملة عن صور القتل الجماعي المحرم شرعاً وعقلاً وقانونًا ودوليًا.

وهكذا حتى الاتفاقيات الدولية تحرم صور القتل الجماعي عن طريق التسرب النووي أو الاتجار بهذه المواد المدمرة بصور غير مشروعة تؤدي إلى إرهاب الإنسان وإهلاكه، لذا فإن الشريعة تقرر أن المحافظة على الحياة وصيانتها وصيانة البيئة التي يعيش فيها الإنسان مقصد أساسي من مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، وبناءً عليه فإن هذا الغزو العفن للنفايات الذرية داخل بلد يعد صورة من صورة الفساد في الأرض المنهي عنه تماماً شرعاً وقانوناً، ومن ثم فإن مقاومة هذا الفساد والضرر الذري على البشرية واجب حتمي على ولي الأمر والدولة للدفاع عن النفس وحمايتها من كل أذى وسوء وهذا يأتي ضماناً لاستمرار حياة الإنسان في أداء دوره في عمارة الأرض وإصلاحها لا إفسادها.

ومن ناحية أخرى فإن الله تعالى خلق للإنسان بيئة نظيفة وصحية وآمنة متوازنة ينبغي على الإنسان أن يتمتع بما أنعم الله به عليه من هذه الطبيعة الخلابة، واستثمار الموارد بشكل منظم لا إسراف فيه ولا تبذير، فإذا حدث إخلال بالبيئة يصبح حق الإنسان في حياة آمنة مهدداً وكارثياً أن ذلك يؤدي إلى أزمات بيئية لم يسبق لها مثيل عند الفقهاء القدامى رغم كل الاتفاقيات الدولية النووية للحفاظ على البيئة وصحة الإنسان، لأنه لا يوجد وازع ديني ولا رادع قانوني لذا تعاظمت أفكار المواد النووية والأشعة المسربة بسبب هذا التقدم التقني في تلك الصناعات النووية ذات الحدين (نفع وضرر) فلنا أن نأخذ بمنافعها في كل المجالات وعلينا أن نطرح أضرارها ومخاطرها لدرء المفاسد المترتبة عليها، وأن يعلم الجميع أن الحفاظ على البيئة من الدين

وفيه ثواب عظيم وأن التهاون في ذلك مفسدة عظيمة ومعصية وجرم كبير يوقع صاحبه تحت طائلة المسئولية الدنيوية والآخروية، قال تعالى: (وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ)[1].

([1]) انظر: سورة الصافات/ 24.

المبحث السابع

النفايات النووية وحكمها

(لغة، اصطلاحا، شرعا)

وحرص الإسلام على البيئة

أولا:- تعريف النفايات لغة، واصطلاحا:

النفاية لغة:

نفى الشئ: ينفى، نفياً: تنحى، وأنتفى شعر الإنسان: أى تساقط، والسيل ينفى الغثاء: يحمله ويدفع، ونفيت الرجل: إذا تركته وطردته، ويقال: نفت الريح التراب نفياً ونفياناً: أى أطارته وأبعدته، والنُفاية بالضم البقية من الشئ لرداءته، ويطلق على القطع المتفرقة، ونفى الشئ: أى دفعته ولم تثبته ويقال النقاوة بضم النون الشئ خياره، والضد النفاية وهى ما يسقط من فضلة الشئ زهوداً فيه[1].

وبناءً على ذلك فإن معنى النفاية فى اللغة يدور حول دفع الشئ بعيداً لرداءته، أو لأنه زائد عن الحاجة الأصلية التى لا فائدة فيها، فهو مطرود وباق لا فائدة فيه بل أصبحت مادة زائدة ضارة بما حولها و رديئة يجب التخلص من تلك النفايات النووية.

---

(1) انظر: لسان العرب لابن منظور 347/14 مادة نفى و المصباح المنير للفيومى صـ619، والقاموس المحيط للفيروز ابادى صـ 1340 مادة نفى ط8 /2005 مؤسسة الرسالة بيروت – ومعم التعريفات للجرجانى صـ204 النون مع الفاء، وتاج العروس للزبيدى 122/40 مادة نقو ومعجم لغة الفقهاء لمحمد رواث قلعجى حرف النون 484/1 ط2 - 1982 – دار النفائس، ويقال ان مجمع اللغة العربية المصرى اعتمد على كثرة الامثلة المسموعة عن العرب فى وزن فُعالة بضم الفاء مثل الحثالة – النفاية – الكناسة – وكل هذه الأوزان تدل على فضالة الشئ وللمزيد معجم الصواب اللغوى د/ احمد مختار عمر 541/1 – ط 1 1429 هـ - 2008م – عالم الكتب – القاهرة.

ثانيا: التعريف الاصطلاحى للنفايات النووية:

اختلفت وتعددت التعريفات لهذا المصطلح لأنها نفايات خاصة وخطرة جداً على البيئة وكل ما حولنا ولها تاثيرات جسيمة، وجاءت تعريفات متعددة لها، كالتالى:

1- هى تلك النفايات التى تحتوى على عناصر أو مركبات تؤثر تأثيراً مزمناً وخطيرا على صحة الإنسان و البيئة ولها القدرة على البقاء لدرجة كبيرة وضارة.

2- هى مواد مهملة ومتروكة، ولكنها تؤثر تأثيرا بالغاً وجسيماً على صحة الإنسان والبيئة، ومنها نفايات المستشفيات، والمواد الكميائية، ونفايات صناعة البويات، وعليه فإن النفايات الخطرة متنوعة ومتعددة الأشكال، والآثار السامة سواء على الإنسان أو البيئة

3- حصر بعض فقهاء القانون النفايات الخطرة فى التى تشتمل على (مركبات معدنية ثقيلة أو إشعاعية، أو مذيبات عضوية، أو اسبستوس، أو مركبات فسفورية أو سيانيد وغيره وهى مواد غير قابلة للانتفاع بها تحمل قوى إشعاعية معينة قد تكون قوية أو متوسطة أو ضعيفة ومن ثم يجب التخلص منها بطرق آمنة وصحية[1].

بالإضافة إلى محطات توليد الكهرباء بالطاقة النووية.

وقد عرفت منظمة الأمم المتحدة النفايات بأنها:

هى التى لها صفة الخطورة سواء فى حالتها المجودة عليها أو نتيجة تداولها، وتحمل صفة أو أكثر مما يلى:

---

(1) انظر: المسئولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة د. معمر رتيب محمد صـ 22 جامعة اسيوط ط 2008 – دار الكتب القانونية – مصر وانظر: مصر تدخل عصر النفايات الذرية د. حامد عبد الله ربيع، د. نعمات احمد فؤاد. صـ27 جامعة القاهرة – دار الفكر العربى – القاهرة

1- صفة السمية.

2- الاشتعال.

3- الانفجار.

4- الإشعاع.

5- النشاط البيولوجى.

6- التأثير المؤكسد.

7- مسببة للأمراض المزمنة.

8. مسببة للتآكل[1].

ووفقا لهذا التعريف فإن النفايات النووية يمكن أن تكون خطيرة جداً، بل شديدة الخطورة، حيث أجمعت أغلب الدول على اجراءات أمنية خاصة بهذه النفايات وكيفية التخلص منها.

وعرفتها منظمة التعاون الأقتصادى و التنمية (OECD):

النفايات الخطرة بأنها: كل نفاية تعد خطرة فى الدول أينما وجدت سواء كانت الدول هذه المنتجة أو مصدرة أو تعبر النفايات الخطرة إقليمها الدولة "الترانزيت"، وهو مواد ملوثة للبيئة تشتمل على مواد سامة وعالية الخطورة و السمية[2].

---

(1) انظر: أثر المخاطر البيئية على الأمن القومى المصرى صـ 67 د. أسامة حسن هيكل ط 1997 - أكاديمية ناصر العسكرية – كلية الدفاع الوطنى

(2) انظر: المسئولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة د.معمر رتيب محمد صـ25.

وعرفتها منظمة الصحة العالمية بأنها:

نفايات لها خواص فيزيائية أو كميائية أو بيولوجية تتطلب اجراءات خاصة فيما يتعلق من التخلص منها لتجنب خطرها على الصحة والآثار البيئية الأخرى المعاكسة[1].

وعرفتها منظمة الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) (UNEP) 1980 م:

هى نفايات خطرة لها معاملة خاصة فى قوانين ونظم الدول التى تتولد فيها أو تتصرف فيها أو تنتقل من خلالها بسبب ما بها من مواد مركزة وتفاعلات كميائية تتسم بالسمية القابلة للانفجار أو التآكل، أو خصائص أخرى بها خطر شديد على حياة الإنسان والحيوان والنبات أى البيئة عامة سواء بمفردها أو عند اتصالها بنفايات أخرى[2].

وعليه نستطيع أن نقول: إن هذه النفايات الخطرة هى: نفايات لها معاملات خاصة سواء فى تخزينها أو نقلها أو التخلص منها وهى بطبيعتها تؤدى إلى مخاطر شديدة محتملة على من تعرض لها من إنسان أو حيوان أو نبات (الكائنات الحية عموماً) وينبغي تجنب ضررها شرعا وقانونا.

ثالثا: حكم النفايات النووية من منظور شرعى:

مما لا شك فيه أن قوة الأمة بقوة أفرادها مالياً وصحياً، وجسدياً، وأن توفير المناخ الطيب، الصحة العامة، وسلامة البيئة عنصر ضرورى لتوفير مقومات الحياة المطلوبة شرعاً، و أن الحفاظ على الصحة و العافية واجب مفروض على كل مسلم ومسلمة، ومقصد من مقاصد التشريع الإسلامى،

---

(1) انظر: تقارير مجموعة دراسات منظمة الصحة العالمية تقرير (المخاطر الصحية الناتجة عن الملوثات الجديدة) ط 1980م – جنيف who.unep1980.

(2) انظر: وثائق وتقارير برنامج الامم المتحدة للبيئة "اليونيب " صـ 4، مبادئ القاهرة التوجيهية بشان الادارة السلمية بيئيا للنفايات الخطرة 14: 17 يونيو 1987م – القاهرة.

وذلك لأن الحفاظ على الحياة و النفس من ضروريات الدين الخمس كما هو معلوم وهى (الدين، النفس، العقل، النسل (العرض)، المال).

فليست الحياة مجرد حق مقدس وإنما الحفاظ على الحياة واجب شرعى أصيل، بدليل أن تناول الطعام والشراب وأنه كان فى الأحوال العادية مباحاً، فهو فرض واجب يأثم تاركه عند التعرض لخطر الموت و الهلاك قال تعالى: (وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)[1] وكما أن المجتمع أو البيئة ليس ملكاً خاصاً لأحد، و إنما هو من حق المجتمع و مشاع لكل الناس، كذلك النفس الشرعية ليست ملكاً لصاحبها يتصرف فيها بهواه، وإنما البيئة والحياة الإنسانية و النفوس البشرية ملك لله - عز وجل[2].

فلا يحق لأى إنسان فرداً أو جماعة أو دولة الاعتداء على ملك الله - تعالي- الذى جعله حقاً فى الحياة الهانئة لكل إنسان وجماعة قال – تعالى- : "هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعاً ثم استوى....."[3] وقد فرض الإسلام أحكاما للعناية بالصحة والسلامة وأمن البيئة وسرعة التخلص من أى نفايات طلبا للنظافة العامة بوسائل وقائية وعلاجية لمنع الضرر والإضرار بالنفس أو البيئة أو المجتمع فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (لا ضرر ولا ضرار)[4].

وكذلك التغذية بالطيبات الطاهرات غير المستخبثات ذات السميات والمضار لتحقيق نظافة المأكل والمشرب، والسكن و الملبس قال –تعالى- :

---

(1) سورة البقرة/195.
(2) انظر: موسوعة الفقه الاسلامى المعاصر د.وهبة الزحيلى 254/6 ط2 – 2008م دار المكتبى – دمشق – سوريا.
(3) سورة البقرة /29.
(4) سبق تخريجه صـ 155.

(قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (4) الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)[1].

وقال تعالى: (كلوا من طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ)[2]. وقوله: (يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)[3].

ثالثا: قول النبى – صلى الله عليه وسلم – فى سنن خصال الفطرة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَالْخِتَانُ"[4].

---

(1) انظر: سورة المائدة /5.
(2) انظر: سورة البقرة /57.
(3) انظر: سورة الاعراف / 157.
(4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5891) و (6297)، وفي "الأدب المفرد" (1292)، وأبو عوانة 190/1، وابن عبد البر في "التمهيد" 57/21 من طريق إبراهيم بن سعد، ومسلم (257) (50)، والنسائي 7/13-14، وأبو عوانة 190/1. إسناده صحيح على شرط الشيخين. معتمر: هو ابن سليمان التيمي. وأخرجه النسائي 14/1 و181/8، وابن حبان (5479) من طريق معتمر بن سليمان، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري في "صحيحه" (5891) و (6297)، وفي "الأدب المفرد" (1292)، وأبو عوانة 190/1، وابن عبد البر في "التمهيد" 57/21 من طريق إبراهيم بن سعد، ومسلم (257) (50)، والنسائي 7/13-14، وأبو عوانة 190/1.

ومن الوسائل السلبية فى الوقاية: توقى الكثير من الأمراض المعدية، ومنع انتشار الأمراض الوبائية، كالكوليرا، الطاعون، وحصر المرض فى مكان وهو ما يسمى بالحجر الصحى وهو من قبيل الأخذ بالأسباب وقاية وعلاجاً ونهياً عن العدوى، فيقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – " فر من المجزوم كفرارك من الأسد"[1].

أو كما قال سيدنا عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – "نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، وفى رواية إلى قضائه"[2].

وبناءً عليه فإنه كان وما يزال للشريعة الإسلامية إزاء الاتفاقيات والمعاهدات الدولية للحد من التلوث البيئى، ولا سيما النووى دور متميز ينبع من داخل العقيدة الراسخة، ويتصل بالتدين الصحيح سواء وقت السلم أو فى وقت الحرب، ووجدنا أن الإسلام الحنيف أمر بالطهارة (النظافة) فى النفس والبدن واللباس والمكان، والاجتماع، وجعل ذلك فرضاً لازماً لممارسة العبادات وأدباً عالياً يثاب الإنسان على فعله، كما حرم الإسلام من ناحية أخرى كل نواحى الفساد و الإفساد فى التربة أو الطريق أو الظل، والماء والبر والبحروكل ما يحيط بالإنسان ويضره، كما ألزم الإسلام فى وقت الحرب معالجة المرضى، وإسعاف الجرحى ودفن القتلى، وإطفاء الحرائق وتجنب التدمير و التخريب – ما أمكن – لأن كل ذلك فساد [3] قال تعالى: (**وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ**

---

(1) انظر شرح صحيح البخارى لابن بطال 450/9 ط2 – 1423هـ - 2003 تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم – مكتبة الرشد – الرياض.

(2) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن علي بن حجر العسقلاني حديث رقم 5397، صحيح، دار الريان للتراث سنة النشر: 1407هـ / 1986م

(3) انظر: موسوعة الفقه الاسلامى المعاصر د. الزحيلى 248/6.

الْمُحْسِنِينَ)[1] وقال: (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ) [2] ولقد تيقن وثبت لدى المختصين أن هناك أضرار متعددة ومتلفات ناتجة عن النفايات النووية الخطرة قد تؤدى إلى الوفاة أو الضرر الجسدى أو الهلاك أو أمراض سرطانية ناتجة عن خواص إشعاعية أوانفجارية تقضى على الأخضر واليابس حتى النبات و الحيوان، لأن هذه النفايات لها خواص كميائية و فيزائية شديدة الخطورة خاصة إذا دفنت فى باطن الأرض أو تحت سطح الماء فقد تتسرب منها إشعاعات وتجد طريقها إلى التربة ومن ثم إلى النبات ثم إلى الحيوان وأخيراً الإنسان بكل جوارحه مع إتلاف الخلايا والبيئة المحيطة به بكل مكوناتها الحية و غير الحية، وبالرغم من ذلك فإن مشكلة التخلص من النفايات أصبحت معضلة فى العالم الآن ومستقبلاً[3].

وبعد فإن كل من يتسبب فى أى ضرر من النفايات النووية سواء عند النقل أو التخزين أو الاستخدام لها ولم يأخذ الحذر و الحيطة التى تتطلبها المحافظة على حياة الإنسان وسلامة البيئة فهو متسبب فى التلوث وما ينتج عنه من أضرار سواءً كانت مباشرة أو غير مباشرة، متعمداً أو غير متعمد، لأنه كما هو مقرر أن كل فعل أو ترك عمد يؤدى إلى نتيجة لم يردها الفاعل مباشرة أو غير مباشرة، وكان فى وسعه تجنبها صارت خطأ فى حقه بسبب الإهمال أو الرعونة وعدم الاحتراز وعدم مراعاة الشرائع والقوانين والقرارات والإتفاقيات الدولية وغيرها، لذا فهو مسؤول عما يقع منه بسبب مخالفته لما

---

(1) انظر: سورة الاعراف/ 56.
(2) انظر: سورة البقرة /205.
(3) انظر: المسئولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة د. معمر عبد الحافظ صـ 85 بتصرف.

ذكرناه[1]، وكذلك فإن القاعدة الفقهية تحمل المسئولية للمتسبب لإحداث التلوث و الضرر والمتلفات سواءً كان متسبباً أو مباشراً [إتلاف المتسبب كإتلاف المباشر فى أصل الضمان]، وعليه فإنه يضمن كل المتلفات و الأضرار الحادثة بسببه[2].

وإذا كان الله – تعالى – قد أمرنا بالإصلاح فى الأرض وعدم الإفساد فإن مسئولية الضرر تلزم كل من تسبب فى التلوث النووى أو غير نتيجة طبيعية للإلزام بما أمرنا الله تعالى به أو نهانا عنه ؛ لأن الجزاء هو النتيجة المترتبة على نشاط وقيام الإنسان بمسئولياته أو مخالفته للالتزام، فشرعاً نجد أن المطيع لأمر الله يجزيه الله- تعالى - ثواباً حسناً، والعاصى لأمر الله تعالى المخالف لطاعته بالمنكرات وغيرها يعاقبه الله تعالى بالعقاب الأليم فى الدنيا و الآخرة جزاءً وفاقاً من جنس عمله قال تعالى:- **(قَالَ أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نُكْرًا (87) وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءً الْحُسْنَى وَسَنَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا)**[3].

(فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (7) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ)[4].

وبذلك يتبين أن الجزاء أمر مترتب على المسئولية وسبب ناشئ عنها، فالمسئولية والجزاء متلازمان شرعاً وقانوناً، تتداخل حقائقهما و تتآلف معالمها لما بينهما من علاقة وثيقة، الأمر الذى يجعل كل من يتناول موضوع المسئولية

---

(1) انظر: السببية الجنائية بين الفقه والقضاء د. عبد الرؤوف عبيد صـ 126 جامعة عين شمس ط4 –1984 دار الفكر العربى – القاهرة.

(2) انظر: القواعد الفقهية واثرها فى الفقه الاسلامى د.على احمد الندوى صـ53 ط1984 م – جامعة ام القرى – مكة المكرمة.

(3) انظر: سورة الكهف /87، 88.

(4) انظر: سورة الذاريات /7، 8.

فلا بد أن يتناول الجزاء المترتب عليها لتلازمهما[1]. قال تعالى (وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ)[2] لذا كل من كان مسئولاً عن التلوث أيا كان نوعه وشكله وحجمه فهو ملزم شرعاً برفعه أو ضمانه أو إصلاحه وهذا ما يستنبط من القواعد الشرعية فى مبحث الضمان السابق ذكره بالرسالة [3]وكما تقرر شرعا ان من اتلف شيئا فعليه اصلاحه او ضمانه.

(1) انظر: المسؤلية والجزاء فى بيان القرآن الكريم د. محمد إبراهيم الشافعى صـ 235 جامعة الازهر ط 1 1982 – مطبعة السنة المحمدية القاهرة.
(2) انظر: سورة الصافات/ 24.
(2) انظر أسباب الضمان بالرسالة صـ 130.

المبحث الثامن
من مبادئ التجريم و العقاب
لإزالة الضرر النووي ونفاياته

مما هو معروف ان العمل بمبدأ الوقاية من التلوث درءاً للمفاسد و حماية للبيئة و الإنسان و كل الأحياء فإن الشريعة ألزمت تدارك الضرر ومخاطره قبل وقوعه، وإذا وقع تعمل على إزالته ورفعه متى وجد، وهذا من خلال المبادئ والقواعد الشرعية الشاملة ومنها:-

أ- مبدأ درء المفاسد وجلب المصالح، ويشهد لهذا المبدأ عدة قواعد من قواعد الشرع المعتبرة منها:

1- قاعدة: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح".

2- قاعدة: "الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة.

3- عناية الشرع بدرء المفاسد أشد من عنايته بجلب المصالح، فإن لم يظهر رجحان الجلب، قدم الدرء.

والاعتماد فى جلب معظم مصالح الدارين ودرء مفاسدهما يبنى فى الأغلب على ما يظهر فى الظنون غير المقطوع بها [1] ولكن الغالب عليها الصدق لذا تبنى عليها المصالح غالباً.

ب- مبدأ رفع الضرر ويشهد لهذا المبدأ جملة من القواعد الشرعية المعتبرة منها:-

1- الضرر يزال.

---

(1) انظر: قواعد الأحكام فى إصلاح الانام للعز ابن عبد السلام 6/1 دار القلم - دمشق، وانظر شرح القواعد الفقهية للشيخ احمد الزرقا صـ 165 ط2 -1989 دار القلم دمشق.

2- لا ضرر ولا ضرار.

3- كل ما أضر بالمسلمين وجب أن ينفى عنهم.

4- الضرر ثبت تحريمه شرعا فحيثما وقع امتنع.

5- الضرر والمضاراة حرام.

6- الضرر لا يزال بمثله.

7- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

8- الضرر يدفع بقدر الامكان بمثله أو قيمته.[1]

9- الضرر لا يكون قديما.

جـ - مبدأ الوسائل والمقاصد الذى يفيد بأن الوسائل تأخذ أحكام مقاصدها ومن تلك القواعد:

1- قاعدة "الوسائل لها أحكام المقاصد".

2- قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

3- وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون.

وإذا كان منهيا عن شئ كان منهيا عن جميع طرق ووسائله لذا فإن كل شئ يؤدى إلى وقوع الضرر فهو منهى عنه[2].

---

(1) انظر: شرح القواعد الفقهيه للشيخ احمد محمد الزرقا 165، صـ207، وانظر المدخل الى القواعد الفقهية الكليه،د/ابراهيم الحريرى، صـ89، ط1، سنه 1998م، دار عمار، الاردن، وانظر: الاشباه والنظائر لابن نجيم الحنفى، سنه970هـ، صـ96، تقديم محمد مطيع الحافظ، ط1، سنه 1403هـ سنه1983م دار الفكر، دمشق.

(2) انظر: الأصول من علم الاصول، الشيخ محمد صالح العتيمى، صـ27، ط، سنه1426هـ، دار ابن الحوزى، الرياض، دار الايمان، الاسكندرية، وانظر: موسوعة الفقه الإسلامى، 289/2 محمد بن ابراهيم بن عبدالله التويجرى، ط1، سنه2009م

د- مبدأ حفظ الأنفس والدماء الذى ينص على وجوب المحافظة على النفس الإنسانية:

والحرمة الجسدية لها وسائر حقوقها ومكاسبها ومن هذه القواعد:-

1- قاعدة حفظ النفس المنصوص عليها ضمن الضروريات الخمس: وهى تمثل حفظ

(الدماء، الأموال، الفروج، العقول، الدين)

2- قاعدة الدماء والأموال لا تهدر ولا تستحق بالدعاوى دون البينات [1].

هـ- مبدأ التوازن والردع والمصلحة العامة فى الحروب: ومنها تلك القواعد:

أ- تصرف الإمام علي الرعية منوط بالمصلحة[2]، ومعني هذه القاعدة أنه لأئمة المسلمين وأمرائهم وقادتهم السياسيين والعسكريين وغيرهم الحق بأن يأتوا من التصرفات والأفعال والسياسات مايكون فيه تحقيق لمصالح المسلمين ودرء المفاسد عنهم، من خلال فعل ماهو الأجلب لمصالحهم والأدرء للمفاسد عنهم، ومعلوم أن من أوجب واجبات الإمام حماية البيضة والذود عن الأمة، والسعي في مصالحها، ولقد لخص بعض العلماء ذلك بالقول إن واجبات الإمام تنحصر في حراسة الدين وسياسية الدنيا، فإذا رأي الإمام أن المصلحة تكمن في إنتاج أسلحة الدمار الشامل، وتخزينها أو استخدامها بشروط وضوابط فإن له ذلك عملاً بالقاعدة المتقدمة.

---

(1) انظر: فيض القدير محمد زين العابدين المناوى 188/2، ط1، سنه 1356هـ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر وانظر تاريخ التشريع الإسلامى للشيخ خليل القطان 156/1، ط5، سنه2001م، مكتبة وهبه، القاهرة، وانظر: نظرية المقاصد عند الشاطبى، د/احمد الريسونى، صـ55، ط2، سنه1992م، الدار العالمية للكتاب الاسلامى - الرياض.

(2) انظر المراجع السابقة.

ب- الضرر يزال، ومعني هذة القاعدة أن التصرفات والأفعال والأوضاع التي يترتب علي القيام بها أو وجودها ضرر علي المسلمين في أنفسهم أو أموالهم أو أعراضهم فإن هذا الضرر تجب إزالته من خلال انتهاج الوسائل اللازمة والكافية لذلك، وإذا كان هذا مشروعا في الضرر الخاص الذي ربما يقع علي أفراد المسلمين أو جماعات صغيرة منهم، فإن مراعاة إزالة الضرر العام الذي يلحق بعموم المسلمين تكون أوجب وأعظم.

ولاشك أن في منع المسلمين من إنتاج أسلحة الدمار الشامل وتطويرها ونشرها في حين أن الدول الأخري تقوم بذلك كله إلحاقا بضرر عام وعظيم وكبير بالمسلمين عموما، الأمر الذي يحتم علي المسلمين دفع هذا الضرر من خلال تحقيق التوازن بين المسلمين وغيرهم، وهذا بدوره يؤدي إلي تحييد هذة الأسلحة، لأن العدو ساعة يفكر باستخدامه يعلم أن المسلمين قادرون علي استخدامها أيضا مما يدفعه إلي تحييدها وعدم استخدامها

- إن تاريخ القوي العظمي والتي أفلحت في إنتاج أسلحة الدمار الشامل يشهد بأن هذه القوي العظمي لم تقتصر علي مجرد التهديد والتلويح باستخدام هذا النوع من الأسلحة، وإنما استخدمته فعلا في أكثر من موطن وفي أكثر من مناسبة، ومن ذلك:

1- قيام الولايات المتحدة الأمريكية وبأمر من الرئيس الأمريكي في حينه هاري ترومن بإلقاء قنبلتين نوويتين علي مدينتين يابانيتين هما هيروشيما وناغازاكي في شهر آب سنة 1945م، مما أدي إلي هلاك عشرات الآلاف من الناس، وإصابة مئات الآلاف بإصابات وعاهات مستديمة نتيجة التعرض للقوة الإشاعية لتلكما القنبلتين، ولايزال المواطنون اليابانيون في هاتين المدينتين يعانون من الأعراض الناتجة عن التلوث الإشعاعي حتي أيامنا هذه.

2- قيام الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية في الحربين الكورية والفيتنامية.

3- قيام الاتحاد السوفيتي السابق باستخدام الأسلحة الكيميائية في أفغانستان ومن ثم في الشيشان، بل وضد مواطنيه الذين كانوا رهائن في مسرح موسكو مؤخرا مما أدي إلي وفاة العشرات منهم، ومن محتجزيهم الشيشان.

4- وقد أدخلت القوي العظمي هذه الأسلحة في الخدمة الفعلية في قواتها المسلحة من خلال نشرها مع وسائل إطلاقها في مرات عديدة إبان أزمة خليج الخنازير، ومن بعدها أزمة الصواريخ الكوبية، بل وهدد باستخدامها ضد العرب بعد حرب أكتوبر عام 1973م.

ومن خلال ماتقدم فإنه يمكن القول: بأنه يجوز للمسلمين أن ينتجوا أسلحة الدمار الشامل وأن يطوروها من أجل تحقيق التوازن المسلح بين المسلمين والقوي المعادية، وهذا التوازن قد ذكره القرآن الكريم وأرشد إليه في قوله تعالي: (وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ.....)[1].

ومع ذلك فإن إنتاج أسلحة الدمار الشامل وتطويرها واستخدامها لابد أن يخضع لشروط وضوابط وتفصيلات يمكن إيضاحها في الآتي:

إن أسلحة الدمار الشامل يمكن تقسيمها باعتبار مدي تأثيرها إلي قسمين رئيسين:

([1]) سورة الأنفال/60،

القسم الأول: الأسلحة التكتيكية:

وهي ذات قوة تدميرية ومدي محدودين، ويمكن التحكم بمداها التدميري من خلال تقليل الشحنة التفريجية وحصر مداها بكيلو مربع واحد أو أقل، ومن هنا يمكن استخدام هذة الأسلحة في قصف المعسكرات المعادية، أو لتدمير فرقة من الدبابات أو المدرعات وإبادة الجنود في هذة الفرقة أو في ذلك المعسكر.

وبناء علي ذلك فإنه يمكن للدول العربية و الإسلامية أن تنتج وتطور وتنشر أسلحة الدمار الشامل الاستراتيجية- إذا تتطلب الأمر وأصبح ضرورة استراتيجية مع العدو - من أجل أن يكون ذلك الإنتاج رادعا للعدو ومانعا له من استخدام هذا النوع من الأسلحة من خلال إيجاد مايعرف بتوازن الرعب، والذي يمنع أي طرف من استخدام هذا النوع من الأسلحة لعلمه بأن الطرف الثاني يمكن أن يستخدمه أيضا إذا شعر بأن الطرف المعادي ينوي استخدامه، وإن هذا التوازن يساهم بدرجة كبيرة في تحقيق السلم والأمن بين الدول تطبيقا لمقولة: " إذا أردت السلم فاستعد للحرب "، وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم في قولة تعالي (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ)[1]، فإن العدو إذا علم بامتلاك المسلمين أسلحة الدمار الشامل وقدرتهم علي إنتاجها واستخدامها منعه ذلك من التفكير في ضرب المسلمين بهذة الأسلحة، ولأن المسلمين إذا لم يمتلكوا هذه الأسلحة كانوا خاضعين لرحمة العدو غير

([1]) انظر: سورة الأنفال /60.

قادرين علي حماية مصالحهم، وكانت سياساتهم وقراراتهم مرتهنة لإملاآته وغطرسته.

القسم الثاني: تحقيق التوازن الاستراتيجي مع العدو:

- وعليه فإن تحقيق التوازن الاستراتيجي مع العدو أمر مشروع بل واجب كي تبقي الدول العربية والإسلامية قادرة علي تحقيق مصالحها وحفظ أمنها وأمن رعاياها، مستقلة في سياساتها وقراراتها، غير مرتهنة في ذلك لسياسات الدول المعادية وهذا أمر مقرر في السياسات الدولية وهو ما يعرف بالسلام المسلح.

- علي أنه يمكن للدول الإسلامية استخدام هذا النوع من الأسلحة إذا استخدمها العدو أو غلب علي الظن أن العدو يوشك علي استخدامها، ويؤيد ذلك قوله تعالي: (**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**)[1]، وهذا هو مبدأ المعاملة بالمثل الذي تقره كل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية علي السواء، ابتداءً من شريعة حمورابي وانتهاءً بالقانون الدولي الحديث.

- وأما الأسلحة التكتيكية فيمكن استخدامها ضد جيوش العدو واستحكاماته، وذلك لأن آثارها التدميرية محدودة ولاتتعدي إلي غير المحاربين من أشخاص العدو.

- غير أن القرار بوضع هذة الأسلحة في الخدمة الفعلية أو استخدامها ينبغي أن يخضع للتدقيق والتمحيص، وأن يكون استخدامها ضمن الخيارات المتاحة للدول الغربية والإسلامية، غير أن هذا الخيار ينبغي أن تحكمه المصلحة العامة، وأن يكون استخدام هذا النوع من الأسلحة ذات

([1]) انظر: سورة البقرة/ 194.

الدمار الشامل هو الخيار الأخير الذي تلجأ إليه الدول العربية و الإسلامية، إما لتحقيق النصر علي العدو بأقل كلفة عسكرية أو في إطار ضربة استباقية عندما يغلب علي الظن نتيجة للمعلومات الاستخبارية الدقيقة والمجددة أن العدو يزمع علي استخدام هذا النوع من الأسلحة ضد العرب والمسلمين دون مراعاة لحرمة النفس والدماء.

رأى الباحث

وعليه فإن هذه القواعد والثوابت الشرعية فى مجملها تدل دلالة واضحة على أن تعمد استخدام أى وسيلة ضارة بالإنسان يعتبر جريمة نكراء لا سيما إذا كان هذا الضرر يعم أكثر من إنسان، بل قد يعم العشرات من الناس دفعة واحدة بل قد يشمل بلدة كاملة

وقد صدق من سماها بأسلحة الدمار الشامل لأنها تأتى على الأخضر واليابس، لا سيما التى تكون بوسائل تجعل الإنسان يكابد الآلام وهو يموت لذا فإن كل الأديان السماوية تحرم سوء استخدامها ومخاطرها، وموقف الشريعة الإسلامية الغراء واضح إذ تعاضدت النصوص وتضافرت على تجريم وتحريم كل الأفعال الضارة المتنوعة وما ينتج عنها.

ويرى الباحث أنه بتضافر هذه القواعد مجتمعة، فقد منحت صلاحية التجميد لأى تشريع يجيز عمل شئ بالبيئة ينتج عنه أى ضرر أو جرم، وهذا انطلاقا من التشريع الإسلامى الذى حرم كل ما من شأنه أن يضر بالبيئة تحريما شرعيا بناء على ما ورد من نصوص وقواعد شرعية فى هذا البحث.

وبناءً عليه نرى أن التشريع الإسلامى يحمل خبراء ومختصى الشئون البيئية والمحطات النووية والمواد النووية وما يعادلها من ضرر، كل المسئوليه العلمية والأمنية التى بها يوضع فى الاعتبار تحديد المضار من العناصر والمواد والاستخدامات النووية، وعندئذ فإن الدولة تتحمل المسئولية العامة لمنع الاستخدامات الضارة نوويا سلميا وعسكريا، مع استعمال صلاحيتها وسلطتها باستعمال الوسائل الكفيلة بمنع الضرر بتحقيق معايير الأمان النووى الدولية والفنية والشرعية مع تفعيل إدارات مختصة بالأزمات والكوارث.

وينصح كل من يعمل فى المجال النووى بأن يأخذ حذره من إتلاف أى عمل مسند إليه خطأ أو عمدا وعليه أن يستشعر ما سبق من قواعد مع قاعدة من أتلف مال الغير وأفسده بأى صورة من الصور فإنه ضامن لما يفسده ويتلفه وأنه يعاقب على ذلك شرعا وقانونا وعرفا وهذا ادعى له بالحرص وعدم التهاون والتقصير فى أن يتسبب بإلحاق الأذى أو الضرر بإفساد البيئة نوويا أو بيولوجيا أو كيميائيا أو..... غيره إلخ.

وهذا كله إعمالا لمبادئ ومقاصد الشريعة الإسلامية الغراء التى منها مبدأ درء المفاسد وجلب المصالح.

والله أعلم

المبحث التاسع
الموازنة بين المصالح والمفاسد فى الاستخدامات النووية (المنافع والمضار)

لاشك أن من أبرز ما يميز هذا العصر هو التسارع الشديد والتطور المستمر فى شتى أنواع العلوم والمعارف وانعكاس آثار هذه العلوم على مختلف أنواع الصناعات المدنية والعسكرية بل والفكرية منها ، فهو كما قيل عصر الصواريخ ورحلات الفضاء، وعصر الذرة، والطاقة النووية، وعصر الحواسيب والشبكات الالكترونية، والاستشعار عن بعد وأشعة الليزر والميزر، بل عصر الجينات والهندسة الوراثية، والقرية الواحدة، والطاقات المتعددة والمتجددة والتكنولوجيا الرقمية، وباختصار تقنيات حديثة فائقة الدقة والسرعه والقدرة، وبالرغم من ذلك كله فإن هذه العلوم تعتبر سلاحا ذا حدين فمن الناس من يستغلها فى الخير والعلم والتنمية، ومنهم من يستخدم هذه العلوم فى الشر وارتكاب الجرائم والمنكرات، هذا وقد استغلت أيضا فى إنتاج وسائل الدمار الشامل من أسلحة (كيميائية، جرثومية، نووية) اكسبت أصحابها روحا عنصرية، وأهدافا مادية بحتة وبعيدة عن الأخلاقيات الفاضلة وإتمام مكارم الأخلاق التى جاء بها الإسلام الحنيف قال تعالى:

(وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ)[1].

ويقول شوقى:

1- إنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا[1]

---

(1) انظر: سورة القلم /4.

2- قال إنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن تولت مضوا فى أثرها قدما.

ولذلك فإن البحث العلمى فى الإسلام ليس مجرد وسيلة لاكتساب العيش أو المجد الشخصى أو الشهرة أو الاستعلاء، وإنما هو سبيل من سبل الحق - تبارك وتعالي – ووسيلة من وسائل تحقيق الإنسان لرسالته فى الحياة عبدا لله- تعالى - مستخلفا فى الأرض عالما عاملا دون تخلف علمى أو تقنى يعوق ركب الحضارة والازدهار قال تعالى: (وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ)[2].

وقال (وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ)[3].

وهذا للقيام بواجبات المسئولية الربانية والتكليف على أحسن وجه ممكن، ومن ذلك عمارة الأرض وتسخير التقنيات الحديثة فى الخير والتنمية والعيش الكريم من غير استعلاء ولا منة ودون ضرر للنفس أو إضرار بالآخرين[4].

ولا يفوتنا أيضا قوله – تعالى- : (وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا)[5].

ويكفى فخرا لأمة الإسلام أن أول آيه نزلت على النبى - صلي الله عليه وسلم - (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ)[6].

---

(1) انظر: ديوان أحمد شوقى (الشوقيات) الأعمال الكاملة 217/1،ط1، سنه1988، دار العودة، بيروت.
(2) انظر: سورة البقرة/ 30.
(3) انظر: سورة هود /61.
(4) انظر: قضية التخلف العلمى والتقنى فى العالم الاسلامى المعاصر، د/ زغلول النجار، صـ86، ط1، سنه1427هـ سنه2006م، مكتبة وهبة، القاهرة.
(5) انظر: سورة طه /114.
(6) انظر: سورة العلق/1.

فالمعرفة الآن ومن قبل بكل ما تشمل أصبحت فريضة على الأمة خاصة فيما ينفع الناس والأجيال القادمة، وكما يقول الدكتور أحمد زويل:

إن إنسان المستقبل هو ابن المعرفة التى تحقق التقدم العلمى والاقتصادى والسياسى والاجتماعى ولولا التفكير الذى أمرنا به الدين الحنيف والإبداع ما تميز الإنسان عن الحيوان ولتساوى معه كما تساوى معه جينيا بنسبة 99٪ فالفرق الوحيد لصالح الإنسان هو رغبته فى المعرفة للنفع لا للضرر.

هذا وقد استطاع هذا العالم بفضل الله ثم تفكيره الراشد المبدع تطوير تقنية عرفت باسم أسرع آلة تصوير فى العالم، استطاع من خلالها زويل تحديد حركة الذرات فى الجزئ الواحد خلال التفاعل الكيميائى وعليه يجب أن نعلم أن هذا العصر هو عصر القوة والتنمية الشاملة وأنه لا مكان فيه للضعفاء البطالين، ولا للمتواكلين المتخاذلين وأن العالم لن يرحمهم ولو زرفت منهم العبرات، أو علت منهم الزفرات، فشعار العالم اليوم: إما ان تعمل، وإما أن ترحل، إما أن تطأ على قدميك وإما أن تطأ الأقدام عليك[1].

كما نجد أن ابن القيم الذى جعل طلب العلم في سبيل الله لأنه به قوام الاسلام وقال: قوام الدين بالعلم والجهاد وفضل الجهاد بالحجة والبيان على جهاد اليد والسنان، وذلك لأن جهاد الحجة والبيان جهاد الخاصة من

---

(1) انظر: الموسوعه العربية العالمية للعلوم (دائرة المعارف العالمية)، صـ15، مجموعة من العلماء، ط1 اليكترونية، د.أحمد الشويخات، سنه1416هـ سنه1996م، السعودية، و الإبداع العلمى، د.احمد على عائض القرنى صـ25، ط1، سنه1428هـ، دار عالم الفوائد والنشر - مكه المكرمة.

أتباع الرسل وهو جهاد الأئمة وهو الأفضل لعظم منفعته وشدة مؤنته وكثرة أعدائه [1].

المراد من قاعدة الموازنة بين المصالح والفاسد:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية الغراء بتحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها والمطلوب ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعا، ودفع شر الشرين إذا لم يمكن أن يندفعا جميعا، فأعلي المصلحتين تحصل ولوفات أدناهما، وأعلا المفسدتين تدفع بارتكاب أدناهما، وهذا أمر واضح يقبله كل عاقل واتفق عليه أولو العلم فلا يجوز ترك واجب لمستحب إذا لم يمكن اجتماعهما، كما لا يجوز دفع الفساد القليل بارتكاب الفساد الكثير و ولا دفع أخف الضررين بالوقوع فى أعظمهما.

قال تعالى: (إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا)[2].

وقال تعالى: (الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ)[3].

وقال تعالى: (وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ)[4].

وعليه فالواجب أحسن من المستحب، كما أن أحد الواجبين أو المستحبين قد يكون أرجح مما دونه وأحسن. ويتضح هذا الأمر أكثر فى قصة مثل قصة الخضر- عليه السلام - مع موسى - عليه السلام -

---

(1) انظر: مفتاح دار السعادة ك بن القيم الجوزية 28/1 تحقيق على بن حسم الحلبى، ط1، سنه1408هـ، دار بن عفان، السعودية.
(2) انظر: سورة الاسراء / 9
(3) انظر: سورة الزمر /18
(4) انظر: سورة الزمر /55.

حين خرق السفينة وقتل الغلام دلالة واضحة على هذا الأصل، وذلك أن الحال كانت دائرة بين خرقه للسفينة وهى مفسدة وبين ذهاب السفينة كلها غصبا من الملك الذى أمامه، وهى مفسدة أكبر، فارتكب الخضر - عليه السلام - المفسدة الأخف منهما، فخرق السفينة – قال تعالى: (**أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا**)[1].

فكان هنا خرق السفينة مفسدة أقل من اغتصاب الملك الظالم لها بسبب هذا العيب (الخرق البسيط).

وقال سلطان العلماء العز بن عبد السلام - رحمه الله - (إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالا لأمر الله- تعالى- (**إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (15) فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**)[2].

وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالى بفوات المصلحة، وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما، وقد يتوقف فيهما، وقد يقع الاختلاف فى تفاوت المفاسد[3].

وقال أيضا: (تقديم الأصلح فالأصلح، ودرء الأفسد فالأفسد مركوز فى طبائع العباد نظرا لأنه من رب الأرباب، فلو خيرت الصبى الصغير بين اللذائذ والألذ لاختار الألذ، ولو خير بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن،

---

(1) انظر: سورة الكهف /79.
(2) انظر سورة التغابن / 16.
(3) انظر: القواعد الكبرى (قواعد الأحكام فى مصالح الأنام) للعز بن عبد السلام 136/1

ولو خير بين فلس ودرهم لاختار الدرهم، ولو خير بين درهم ودينار لاختار الدينار، ولا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح، أو شقى متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت [1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (المصلحة المحضة نادرة، فأكثر الحوادث فيها ما يسوء ويسر، فيشتمل الفعل على ما ينفع ويحب ويراد ويطلب، وعلى ما يضر ويبغض ويكره ويدفع، وكذلك الآمر يأمر بتحصيل النافع، وينهى عن تحصيل الضار، فآمر بالصلاة المشتملة على المنفعة، ونهى عن الغصب المشتمل على المضرة.... فإن وجود الشئ قد يكون مرادا ويكون عدمه مرادا أيضا، إذا كان فى كل منهما منفعة للمريد، ويكون أيضا وجوده أو عدمه مرادا مكروها بحيث يلتذ العبد ويتألم بوجوده وعدمه.. وهذه حال ما اجتمع فيه مصلحة ومفسدة من جميع الأمور) [2].

توجيه قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المنافع (المصالح):

على ضوء ما ذكر آنفا ومما هو متعلق بما نحن فيه من موضوع البحث والمفاسد والمصالح فإنه قد يفهم من هذه القواعد أن أى مفسدة عارضت مصلحة فإننا نترك المصلحة وإن كانت كبيرة، درءا للمفسدة وإن كانت يسيرة وهذا ليس صوابا، وليس هذه القاعدة على إطلاقها بل هى خاصة بما إذا تعادلت المصلحة والمفسدة، أما إذا كانت المصلحة كبيرة والمفسدة المعارضة قليلة ومتغلب عليها، فالمقدم هنا جلب المصلحة.

---

(1) انظر: المرجع السابق نفسه 137/1

(2) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية 298/19 تحقيق عبد الرحمن محمد قاسم ط 1416 هـ - 1995 م مجمع الملك فهد للطباعة – المدينة المنورة.

فتقدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة، ولهذا أباح الشارع في الجهاد الواجب ما لم يبحه في غيره حتى أباح رمي العدو بالمنجنيق، وإن أفضى ذلك إلى قتل النساء والصبيان، فإن تعمد ذلك يحرم، وإلا فلا)[1].

وهكذا نجد أن المصالح والمفاسد ليست خالصة، وما يعتبر بهما هو الأغلب، قال الريسوني: (وتعتبر كذلك بناء علي غلبة الصلاح أو الفساد فيها فهل هذا يعني عدم وجود مصالح لخالصة، ومفاسد خالصة.

ورأى فضيلته أن كلا من القرافي والشاطبي يذهبان إلى نفي وجود الخالص من المصالح والمفاسد، وأنها جميعا قائمة على التغليب[2].

بينما ذهب ابن القيم إلى أنه إذا كان لابد من التسليم بوجود مصالح خالصة إن أمكن – ومفاسد خالصة – إن أمكن – في ذاتها فإن هذا التسليم لابد معه من ملاحظات منها:

أ- أن الخالص من المصالح والمفاسد عزيز نادر، ويعتبر قدرا ضئيلا إلى جانب المصالح التغلبية والمفاسد التغلبية.

ب- بعض المصالح التي اعتبرت خالصة إنما اعتبرت كذلك وسلمت بقدر من التجوز والتغاضي.

جـ- فرق ابن القيم – رحمه الله – بين معنيين من خلوص المصلحة أو المفسدة تفريقا ذهنيا نظريا، فلا نجد المصالح إلا بشائبة ومستلزمة لقدر من الضرر، وكذلك المفاسد لاتقائها ودفعها لابد من التضحية بقدر من

---

(1) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي صـ 87، وانظر التقريب والتغليب د. أحمد الريسوني صـ 365، ط1 1418هـ/ 1997م - دار الكلمة – مصر.
(2) انظر: التقريب والتغليب للريسوني صـ314.

المصالح [1] أى ليس أمامنا إلى التقريب أو التغليب فى ترتيب المصالح أو المفاسد.

واقترب رأى ابن عاشور مع ابن القيم - رحمهما الله – فى:-

" إن بعض المصالح الخالصة إذا اعتبرت كذلك فبقدر من التغاضى وبعض المضرات قد تكون لضعفها مغفولا عنها ممن يلحقها فذلك منزل منزلة العدم وعليه يعتمد أيضا على **التقريب والتغليب فى الحكم والاعتبار وينبثق منها أيضا قاعدة:**

1- ما قارب الشئ يعطى حكمه.

2- وقاعدة العبرة للغالب الأعم.

3- الأكثر حكما الكل والترجيح للكثرة.[2]

وخلاصة القول إنه:

حين يتعذر علينا الوصول إلى اليقين والكمال فى فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد فى المسائل العلمية والعملية والشرعية وغيرها من مجالات الحياه وقضاياها التى تواجه المسلمين وتواجه العقول السليمة باعتبارها نوازل ومشاكل وقضايا جديدة مستحدثة مثل بحثنا هذا الذى بين أيدينا فى الضمانات الشرعية للاستخدامات النووية ومدى توافر المصالح والمفاسد من عدمه، فيجب ترجيح باب التغليب والعبرة هنا للغالب الأعم.

---

(1) انظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم 15/2، 16.

(2) انظر: مقاصد االشريعة الإسلامية لابن عاشور صـ 14، صـ16.

أقسام المقاصد ورتبها (مقاصد الشريعة)

لا شك أن أهل العلم قد قسموا المصالح إلى ثلاثة أقسام مشهورة كالتالى:

1- ضرورية.

2- وحاجية.

3- وتحسينية.

أولا: المصالح الضرورية:

وهى التى لابد منها فى قيام مصالح الدين والدنيا، وهى ما يحفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، ومعنى ذلك:

أنه متى انخرمت و آل حال الأمة إلى فساد عظيم، فلم تجر مصالحهم فى الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفى الآخرة فوت النجاة والنعيم.

وحفظ هذه الضروريات يكون بأمرين هما:

1- ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها.

2- ما يدرأ عنها اختلال الواقع.

ثانيا: المصالح الحاجية: وهى مصالح مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى فى الغالب إلى الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادى المتوقع فى المصالح العامة، وهى جارية فى العبادات والعادات والمعاملات، والجنايات وهى مثل الإجارة للحاجة إليها وهى كالرخص فى العبادات كلحوق المشقة بالمرض أو السفر فى إتاحة الفطر فى رمضان.

ثالثا: المصالح التحسينية ومعناها:- الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التى تألفها العقول (الراجحات)[1] ويجمع ذلك القسم مكارم الأخلاق وهى مثل التقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والطهارة وستر العورة.

وبناءً على هذا التقسيم فإنه:

1- إذا كانت المصلحة المرجوحة من قبيل التحسينات أهدرت فى سبيل دفع السيئة العظيمة، وإذا كان التعارض بين مصلحة من المصالح الضرورية ومفسدة صغرى، فإن فى فوات تلك المصلحة مفسدة أشد ضررا من المفسدة الصغرى، فلا يقدم درء تلك المفسدة على جلب المصلحة الضرورية الكبرى، إذ لا ريب ان تحصيل المصالح الضرورية أهم من الوقوع فى بعض ما يصح إطلاق اسم المفسدة عليه من صغائر الامور وهذا واضح [2].

وبالإضافة إلى ذلك لإتمام الفائدة فى هذا المبحث يقول الشيخ ابن عبدالسلام:" الواجبات والمندوبات، ضربان أحدهما: مقاصد، والثانى: وسائل وكذلك المكروهات والمحرمات ضربان:

أحداهما: مقاصد، والثانى: وسائل.

وللوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هى أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هى أرذل الوسائل، ثم تترتب الوسائل بترتيب المصالح والمفاسد.[3]

---

(1) انظر: الموافقات للشاطبى 2/ 6:8 المكتبة التوفيقية وانظر: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبو المعالي الجويني 923/2 ط1 1399هـ. قطر. وانظر: شفاء الغليل لأبي حامد الغزالي صـ169 ط1 1971م – المكتبة الوطنية - بغداد.

(2) انظر: الموازنة بين المصالح والمفاسد،د. محمد عبدالواحد كامل صـ21،ط1، سنه 1432هـ - سنه 2011م، دار اليسر – القاهرة

(3) انظر: المرجع السابق نفسه صـ23

المبحث العاشر
ضرورة استخدام الطاقة النووية

من خلال فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد فى الاستخدامات النووية سلمياً وعسكرياً يتضح لنا من خلال الموازنات أن الاستخدامات النووية سلاح ذو حدين، لها ما لها وعليها ما عليها (مصالح ومفاسد) وهذا ما تعرضنا له فى الفصل الثانى من استخدامات الطاقة النووية ومضارها، والذى يتلخص فى الإيجابيات والسلبيات (مصالح ومفاسد)[1].

وبناءً على تلك الدراسة الفنية والشرعية فى بحثنا هذا المتواضع يرى الباحث ما يلى -حسب معلوماتى- :

1- الطاقة النووية سلاح ذو حدين لما فيها من المصالح العظيمة المتحصلة التى تنفع الأمة والوطن وعليها الكثير من الأضرار والمفاسد الظاهرة.

2- انطلاقا من قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) فإن الاسلام قد حرم كل ما من شأنه أن يضر بالبيئة أحياءً وغير أحياء فإذا أردنا أن نستخدم الطاقة النووية للمصالح المترتبة على ذلك الاستخدام فلابد من أخذ الاحتياطات اللازمة والحذر من أى متلفات أو إهمال أو تسريب أو سوء نقل أوتخزين للنفايات النووية وعندئذ تتحمل الدولة المسئولة عن التشغيل والاستخدام النووى ضمان وتعويض كل من أضير من سوء الاستخدام بأى صورة وبأي شكل.

3- كل من أفسد فى الاستخدامات النووية بأن أتلف أموالها أو أفسد تخزينها أو نقلها أو أهمل فى حفظها ودقة مهمتها فهو ضامن لما أفسده

---

(1) انظر: الفصل الأول من بحثنا هذا: مزايا وعيوب الطاقة النووية صـ26.

شرعا سواءً كان فردا أو مؤسسة وهذا أدعى للحرص وعدم التهاون فى الأذى والإفساد المنهي عنه شرعا.

5- عند تعارض المفسدة والمصلحة فى الاستخدامات النووية نقدم رفع المفسدة، لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات والمراد بدرء المفاسد يقدم على جلب المصالح أى رفع المفاسد تماما وإزالتها تجنبا للأضرار الجسيمة فإذا امكن التغلب على تلك المفاسد والملوثات النووية باتباع أحدث طرق التقنية العالمية فى الأمن والسلامة والأمان النووى فلا بأس وهذا مع أخذ الحيطة والحذر شرعا وعندئذ نقدم المصلحة العامة فى الاستعمالات النووية سلميا وعسكريا طالما اتبع أسلوب الأمن والأمان النووى وتوافرت شروط السلامة العامة للمحافظة على البيئة والأرواح وعدم الإفساد في الكون.

6- توضع من قبل السلطات المسئولة الأسس المثلى والضوابط الجيدة عند التعامل مع المحطات النووية ذات الاستخدام الآمن تجنبا للتسريب النووى والإشعاعى الضار جدا بالصحة والبيئة بصفة عامة، وذلك لأن (حفظ النفس) من المقاصد المهمة الخمسة فى الشريعة الإسلامية كما رأينا فيما سبق دراسته فى هذا البحث، فلا يمكن حفظ النفس إلا إذا عاش الإنسان فى بيئة صحية آمنة بما يرتبط بالحق فى الحياة والحق فى بيئة صحية مناسبة وآمنة فى أبسط حقوق الإنسان.

7- انطلاقا من قاعدة (تصرف ولى الأمر على الرعية منوط المصلحة) السابق ذكرها فإنه يجب على ولى الأمر والسلطات المعنية عند الشروع فى تشغيل المحطات النووية أو نقل النفايات أو تخزينها أو الدخول فى الصناعات التقنية النووية أن يحتاطوا جميعا ويعملوا على تأمين العمل

بصفة عامة فنياً وإداريا مع الأخذ على يد العابثين والمفسدين فى الأرض منعا للضرر بالآخرين، وذلك لأن أوامر المسؤل ملزمة وواجبة التطبيق كولى الأمر للحفاظ على الوطن والمواطنين ضد من يتربصون به.

8- عدم الإسراف فى استنزاف موارد البيئة من مواد خام كاليورانيوم مثلا حفاظا على حقوق الأجيال القادمة كمطلب مستقبلى وذات رؤية بعيدة وعادلة وآمنة فى العمل المجتمعى والحقوق العامة.

9- إن فقه الموازنة مبنى على فقه الواقع ودراسته دراسة علمية مبنية على ما يسره لنا عصرنا من معلومات وإمكانات لم يكن يحلم بها بشر سواءً كان واقعنا أو واقع الآخرين بعيدا عن التهوين أوالتهويل بل الوسطية السمحاء بلا إفراط أو تفريط، وذلك لتكون الموازنه أقرب وأصوب وأدق فى الاعتدال والتوازن[1].

وبناءً عليه نجد إدخال الطاقة النووية وصناعتها إلى البلاد من الضروريات الآن نظراً للواقع المؤلم من عوز الطاقة ولكن بشرط توفير سبل الأمان والأخذ بالأسباب والابتعاد عن كل مسببات الكوارث البيئية – قدر الإمكان والاستطاعة – حيث لا ضرر ولا ضرار.

10- مما هو جدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية الغراء تأمرالمسلمين بالأخذ بكل أسباب القوة والمنعة من خلال امرهم بإعداد القوه الكافية وأساليب التقنية الحديثة، إلى أعلى استطاعة ممكنة ضد أعداء الله والوطن والإنسانية والحياة، ومن تلك النصوص ما يلى:

([1]) انظر: أسلحة الدمار الشامل وأحكامها د. عبد المجيد صالحين ص168 مجلة الشريعة والقانون – عدد 23 -1426هـ -2005م - الأردن.

أ- قوله تعالى (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ)[1].

وقوله تعالي: (وَأَنْزَلْنَا الحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ)[2].

وفى تلك الآية دلالة واضحة على أن المسلمين مطالبون بالأخذ بكل أسباب القوة والمنعة على مختلف ضروبها – وإن لم يستعملوها – ولكن كيف الردع والزجر للآخرين.

وأرى أن من أساليب الردع والزجر فى عصرنا هذا الاستخدامات النووية –حتى وإن كانت سلمية فقط– علي أضعف الإيمان.

ب- قوله –عليه الصلاه والسلام– " إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة، صانعه، وحامله، ومنبله"[3].

جـ- وقوله –عليه الصلاه والسلام– "إنما القوة الرمى، إنما القوة الرمى"[4].

ومن هذه الأدلة وتوافرها نعرف أن الأخذ بالأسباب أصبح ضرورة للنهوض بهذه الأمة كما عرفنا من أحاديث سيد المرسلين –صلي الله عليه وسلم– وكما عرفنا أن كل من يساهم يساهم بأي عمل لتحقيق القوة للأمة والوطن فله الوعد من الله – تعالي – بدخول الجنة ورضاه عنه.

---

(1) انظر: سورة الأنفال/60.
(2) انظر: سورة الحديد/25.
(3) أخرجه : الترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب: ما جاء في الرمي في سبيل الله 149/4، وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه: الدارمي في كتاب الجهاد، فضل الرمي 2/ 650.
(4) اخرجه: مسلم في كتاب الإمارة باب: فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه 65/13.

وفي حديث: إنما القوة الرمي تنبيه للمسلمين في كل عصر علي أن يبحثوا عن أفضل الوسائل لإحراز النصر وحسم المعركة لصالح الوطن وكل هذا وذاك يختلف بإختلاف الأزمنة والعصور مع الأخذ باعتبارات التقنية الحديثة وتكنولوجيا الطاقة النووية وصناعتها الحديثة والمتقدمة والنانوتكنولوجي، فضلا عن استخدام القنابل الإلكترونية الحديثة والكهرومغناطيسية التي لها آثار أكثر ضرراً من النووي، نسأل الله العفو والعافية.

وبعد هذا العرض نأمل ان يسهم تقديم هذا البحث فى ضمانات استغلال الطاقة النووية فى حل كثير من القضايا العالقة والشائكة لتشغيل المحطات النووية (أو التقنية الفنية) بأمان وضمانات شرعية وفنية مع توافر المسئولية الجنائية عند تواجد الضرر والإتلاف ورقابة دولية دون تعديات أو تجاوزات ضارة بالإنسان او البيئة، بل والعمل على دعم التقدم العلمى االاجتماعى والاقتصادى والفقه التشريعى فى البلاد العربية والاسلامية لا سيما اذا كان له مردود اقتصادى مؤكد لمصالح الناس والبلاد لمواكبة التطور العلمى والعصرى مع تحقيق أهداف الإنمائية الإلفية (االتنمية المستدامة) التابع لبرنامج الامم المتحدة مع حفظ النفس وبيئة آمنة ومناخ نظيف غير ملوث.

الخاتمـــة

وبها أهم النتائج والتوصيات والمقترحات

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام علي المبعوث بالآيات، رحمة للعالمين.

وبعـد،

فقد آن للباحث الآن أن يلقي عن كاهله عصا الترحال بعد رحلة علمية شيقة وممتعة، وجولات وصولات وسط كتب التفسير والحديث والفقه والأصول والقواعد واللغة وعلوم التقنية الحديثة والطاقة النووية من جهة أخري وغيرها من المصنفات المختلفة والمصادر والمراجع لعلمائنا الأجلاء، هذا وبعد استواء هذه الدراسة علي عودها ناضجة – بإذن الله تعالي – قدر استطاعتي فإنني لا أدعي الكمال، لأن الكمال لله وحده، والعصمه لأنبيائه – عليهم السلام – ولكني أرجو من الله أن يكون مقبولا وبعد هذه الجولة تبين لنا العديد من النتائج أسفر عنها هذا البحث وهي كالتالي:

1- أوضحت الدراسة مدي اهتمام الشريعة الإسلامية بالحفاظ علي ضروريات الناس التي إذا فُقدت اختل نظام الحياة وانتشر الفساد بأنواعه وعمت الفوضي، لذا كان مناط الشريعة حفظ هذه الضروريات الخمسة (الدين، النفس، العقل، العرض، المال) وجعل الله –سبحانه– لكل من أخل من ذلك بشيء عقوبة مناسبة مع حجم الجرم المرتكب للحفاظ علي البشرية من سفك الدماء وضياع الحقوق.

2- بينت الدراسة أن تشريعات الله – تبارك وتعالي – هي أعدل التشريعات وأوفاها بحاجات المجتمع والناس مع شمولها لأحكام الدنيا

والآخرة التي لا تصلح البشرية إلا بها بجانب قوة الردع والزجر لكل من تسول له نفسه اقتراف لأي جريمة ضد الإنسانية.

3- كما أعرب هذا البحث عن قوة الشرع في وقاية المجتمع من أي ضرر معنويا كان أو ماديا عملا بمبدأ الوقاية خير من العلاج ومحاربة الضرر قبل وقوعه، فحرمت كل ما يؤدي إلي المحرمات، لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، وهذا ما يسمي بالتدابير الوقائية فنجد أن النفوس والأموال معصومة ولا تهدر شرعا ولا تسقط عصمتها، وأن من قتل نفسا بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعا، فهي بحق الشريعة الصالحة والمصلحة لكل زمان ومكان.

4- أثبتت الدراسة أن الشريعة الإسلامية الغراء قد منعت الاعتداء على غير المقاتلين وهى تدعو إلى تضييق نطاق العمليات الحربية فى أضيق الحدود حتى لا يصاب الأبرياء غير المقاتلين مثل الشيوخ والنساء والأطفال وغيرهم، وهذا لضعفهم فلا يقاتل إلا من قاتل من الرجال البالغين، لذا فإن استعمال تكنولوجيا النووى فى الحروب ينبغى أن تكون محدودة منضبطة لا تأتى علي الأخضر واليابس.

5- حث الإسلام المسلمين على الأخذ بالأسباب معنويا وماديا ومنها أسباب القوة والمنعة ضد الأعداء مع أخذ أفضل الوسائل وأكثرها تقدما فى إحراز النصر على أعداء الأمة والوطن مرورا بالأسلحة التقليدية إلى الأسلحة غير التقليدية كالرؤوس النووية والكمياوية والبيولوجية كردع وزجر للأعداء فقط دون استعمال لكثرة ضررها وخطورتها على البشرية والبيئة وكل ما فيها.

وكما وضحنا فى الدراسة من قبل إلا إذا تيقن لدى ولى الأمر عزم العدو على استخدام هذه الأسلحة المدمرة من باب المعاملة بالمثل ليس أكثر.

ومن ناحية أخري فهذا الأمر يكون لتحقيق التوازن الاستراتيجي مع العدو وهو أمر مشروع وواجب لتحقيق مصالح الدولة وحفظ الأمن والأمان وأن تبقي الدولة مرفوعة الرأس علي الخريطة العالمية وهذا ما يعرف في المصطلحات السياسية والعسكرية بالسلام المسلح، وهو أمر متروك ضمن الخيارات المتاحة للدولة وحسب المصلحة العامة ورؤية الحاكم التكتيكية في الحروب وصدق الله عندما قال: (**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ**)[1].

وإعمالا للقاعدة التى تقول:تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة العامة مع درء المفاسد.

ولنا في قول الشاعر طرفة بن العبد مندوحة:

ولست بحلال التلاع مخافة ولكن متى يسترفد القوم

6- أبرزت الدراسة مدى عناية الشريعة الإسلامية بفقه النوازل والواقع، وكل ما استجد من أحداث وقضايا تستلزم حكما شرعيا شافيا، وذلك بسبب كثرة التقنيات الحديثة والتطور العلمى والصناعى وغيره..، وهذا يدل على أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وتأخذ بمبدأ الوقاية خير من العلاج لكثير من المشكلات المعاصرة مثل التى نحن بصددها الآن.

([1]) انظر: سورة الأنفال /60.

([2]) انظر: شرح المعلقات السبع للزوزنى 59/1 ط 1 – 2002 م – دار احياء التراث - بيروت.

7- أثبتت الدراسة أيضا أن استخدام الطاقة النووية سلاح ذو حدين بين مفاسد متعددة ومصالح وفوائد متنوعة وإننى أرى – حسب معلوماتى – أن مصالحها ومنافعها أكثر من مفاسدها وأضرارها، إذا طبقت الشروط والأحكام والضمانات والاتفاقيات الدولية مع الأخذ بأعلى المعايير فى الجودة العالمية والأمن والأمان، وإذا اتخذت الاجراءات الوقائية المشددة وإذا علم الجانى أنه لم ولن يفلت من العقاب إذا أخطأ فى الاستخدامات النووية بكل صورها وأشكالها المتعددة، فكل من أتلف شيئا فعليه ضمانه أو مثله أو قيمته وعندئذ فلا مانع من استخدام التقنيات النووية المتطورة مع أخذ أسباب الحذر والحيطة كضرورة لمستلزمات الحياة المعاصرة بما لها وما عليها، خاصة فى توليد الطاقة الكهربائية، وهذا كله لدفع عجلة التنمية المستدامة للبلاد.

8- أسفرت هذه الدراسة عن أن المسئول الأول فى الاتفاقيات النووية سلميا وعسكريا استخداما أو تركا هو الوكالة الدولية للطاقة الذرية وهى المنظمة العالمية القائمة على نشر المعلومات النووية، والمبادئ التوجيهية، والمعايير العامة والعالمية فى ميدان الأمن والأمان والسلامة النووية، مع ضمانات التشغيل والاستخدام حسب رؤية ووصية تلك الوكالة، حبذا لو أخذت بنظام الضمانات الشرعية عند التشغيل وأن كل من تسبب فى الضرر أو تلوث البيئة هو من يدفع ويغرم ويضمن.

9- توصلنا من خلال تلك الدراسة إلى أنه هناك سباق عالمى وصراع قطبى على حق تملك الطاقة النووية كان من أسبابه:

أ- القلق من نضوب ونفاد الوقود الأحفورى عالميا.

ب- التلويح والإشارة من خلال الخبراء و المتخصصين فى علوم الطاقة والتقنية بمستقبل واعد للاستخدامات النووية الحديثة.

جـ- زيادة عدد سكان العالم المطردة نسبيا وعالميا سنويا مما يؤدى إلى البحث عن بدائل جديدة للوقود التقليدى لتأمين مستقبل الأجيال القادمة، وللحد من الاحترار العالمى والمناخى الذى تقلله الطاقة النووية نظيفة وآمنة وواعدة لمزيد من الاستثمارات والمشروعات العملاقة الأمر الذى يؤدى إلى إنعاش الاقتصاد الوطنى والعالمى مع التنمية الشاملة والمستدامة.

10- وأوضحت الدراسة أيضا أن للضرر النووى طبيعة خاصة تتعدى حدود الدول والأقطار وهو أمر مدمر لكل شئ وجد فى طريقة أحياء وغير أحياء، خاصة عند تسرب الأشعة الضارة من المحطات النووية عند حدوث خلل فنى أو انفجار أو غيره..، فضلا عن ذلك صعوبة إثبات الضرر من جهة معينة وتعذره تقنيا لكثرة التجارب النووية بين الدول الكبرى والانتقال بالتلوث الاشعاعى عبر الرياح بين حدود الدول المجاورة، إذن فلابد من تطوير قواعد المساءلة الدولية لتتلاءم مع الطبيعة الخاصة بالضرر النووى على البشرية والبيئة عامة.

11- أبرزت الدراسة عمق الرؤية الشرعية لمعالجة المشكلات وإيجاد الحلول للقضاء على الفساد بكل أنواعه خاصة البيئيى النووى، بكل صوره وأشكاله، فلم تقتصر المعالجة الشرعية على عقوبات ظاهرة كالقصاص أو الدية أو الحد أو الحبس أو الغرامات فحسب، إنما تعدت تلك المعالجة إلى بناء الوازع الدينى الداخلى للإنسان عن طريق الإيمان وثواب الالتزام والحث على مكارم الأخلاق وحق الحياة فى بيئة صحية آمنة ونظيفة وخالية من الملوثات مع إيجاد الرقابة الذاتية على النفس وكبح جماحها.

12- لوحظ من خلال تلك الدراسة أن التقنية الحديثة عامة بجميع صورها قد تؤثر فى الحكم الشرعى وتعمل على وجود خلاف فقهى بين العلماء مما يتطلب رفع الخلاف أو النزول على أحد الأقوال للمصلحة العامة وإلغاء الآخر، وعليه فإننا نناشد الأزهر الشريف والمجامع الفقهية والمراكز البحثية ودور الفتوى والأوقاف بالعمل على حل القضايا الاجتهادية والمعاصرة المستجدة التى تستلزم حكما شرعيا منصفا والتى تأثرت مؤخرا بالتقنية الحديثة والمتطورة كالموضوع الذى نحن بصدد دراسته الآن وغيره من وسائل التقنية الحديثة كجهات مخولة بالفتوى فى تلك النوازل والمستجدات العصرية.

التوصيات والمقترحات:

1- ضرورة الدقة المتناهية فى الاجراءات الإدارية والفنية المتبعة حال القيام بتشغيل المفاعلات النووية أو استخدام التقنية الصناعية النووية، مع التشديد على الأخذ بمبدأ الضمان الشرعي والقانوني مع أعلى معايير الأمن و الأمان النووى عالميا ثم الأخذ بأسلوب الحذر و الحيطة، مع تفعيل وسائل السلامة وإدارة الأزمات و الكوارث والمراقبة النووية.

2- العناية بنشر فقه الأولويات و الموازنات بين المصالح و المفاسد وكذلك العناية بفقه أحكام الوسائل إلي المقاصد الشرعية، ليرقى المجتهد فى نظره، وتأمله للوقائع، وليجدد الداعية فى أسلوبه وأدائه لتطويرعلوم الأمة ومدى الترابط بين المناهج العلمية والدينية هذا مع النظر إلى العواقب و المآلات و المسميات.

3- ضرورة تعاون الدول فى رصد آثار إداراة النفايات الخطرة على الصحة البشرية و البيئية مع العمل على أهمية التوصل إلى وسائل أكثر فاعلية وكفاءة لضمان إدارتها على نحو سليم بيئياً. باتخاذ التدابير المناسبة واللازمة لتشجيع التوفيق بين السياسات و الاستراتيجيات الدولية لتقليل الأضرار النووية إلى أدنى حد ممكن، فلا ضرر ولا إضرار.

4- العمل على تفعيل اتفاقية (بازل) و التى تعتبر خطوة مهمة جداً نحو إرساء بنيان قانونى ودولى يكفل حماية البيئة ضد التلوث بالنفايات النووية وغيرها من المخاطر، مع ضرورة إيجاد نظام رقابى شامل لمنع الإرهاب النووى والإتجار بهذه المواد الخطرة.

5- يجب ألا يتسبب الحذر من استخدام الإشعاع النووى فى التقليل من قيمته العظيمة، بل يجب أن يستخدم بطريقة حكيمة و آمنة لمنع أو تقليل

التأثيرات الحيوية الممكنة الحدوث عند استخداماته المتعددة فى تشخيص و علاج الأمراض بالأشعة و الطب النووى و التصوير الجزيئى الحديث وذلك كله يكون ناجحا بالضمانات الشرعية عند الاستخدام مع اتباع القواعد السلمية و الآمنة و الوقائية.

6- الاهتمام بالإعداد الخلقى للشباب ومعالجة سلوكياتهم وكيفية مواجهة التلوث الخلقى قبل البيئى و ذلك لتعميق إحساسهم بالمسئولية الفردية العامة و المجتمعية وصون الحقوق الآدمية، ومن ثم نستطيع اللحاق بالتقدم الاقتصادى العالمى ووفرة الإنتاج و القضاء علي الفساد البيئي والتسرب النووي مع التنويه علي أن الأديان السماوية تؤكد على احترام و تقدير البيئة و الحفاظ عليها باعتبار أن الإنسان هو خليفة الله فى الأرض، وبناء على ذلك نستطيع تنمية السلوك و تكوين القيم و الاتجاهات و المهارات البيئية الأفضل.

7- للإمام (الحاكم) أن يعزر على بعض المضار بالقتل سياسة شرعية بحيث لا يندفع فساده إلا بالقتل أو إذا تكرر منه إحداث الضرر والفساد فى الأرض دون رادع أو وازع دينى، ومن ذلك يجوز عند الفقهاء قتل الجاسوس لصالح الأعداء الذين يتجسسون على المنشآت الحيوية والخطرة فى البلاد كالمفاعلات النووية.

8- نظرا لخطورة الإرهاب النووى وتعديه للآخرين وهو أخطر أنواع الإرهاب وأعتاها لما يسببه من كوارث وجرائم بشرية وبيئية وإبادة شاملة، لذا فإن موقف الشرع من هذه الجرائم واضح وجلى واعتبره من أشنع الجرائم التى يعاقب عليها مرتكبوها بأقصى أنواع العقوبات شرعا وقانونا لزجر وردع الجناة ومنها تطبيق حد الحرابة عليهم.

9- حث الجهات المعنية علي التوسع في إنشاء المراكز البحثية العلمية عامة والنووية خاصة، مع إعداد برامج للتأهيل والتطوير والتدريب المستمر للكوادر البشرية كمطلب عصري مهم، فضلا عن تنوع الأنشطة والبحوث النووية وتطبيقات النظائر المشعة في الطب والصناعة والزراعة، مع إيجاد عدد من المفاعلات البحثية للاستخدامات السلمية، فإذا طبق ذلك حدث للبلاد والعباد نقلة نوعية منقطعة النظير مثلما نجد بدء الدولة الآن في إنشاء محطة الضبعة النووية بمرسى مطروح للاغراض السلمية والتكنولوجية الحديثة.

10- علي الدولة وكل المسؤلين عن تشغيل المفاعلات والصناعات النووية استنفار كل طاقاتها وإمكاناتها لتفادي التلوث النووي المدمر، وتجنب كل ما يضر بالناس والمجتمع وتحاشي التأثيرات المرعبة من النفايات النووية، والتعامل بكل يقظة وحيطة وهمة مع الإرهاب النووي والإتجار بتلك المواد النووية عالية الخطورة، كما أنه علي الجميع أن يلتزم بكل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحماية المجتمع محليا ودوليا من هذا الإرهاب الجديد، والتخلص من الأسلحة الذرية المدمرة، وتحريم وتجريم التجارب النووية والجرثومية والكيميائية، مع تطويق المفاعلات الذرية بترسانة وقائية من الجند والعتاد ضد أي عمل إرهابي أو عبثي، مع الأخذ بكل التدابير الشرعية والقانونية والدولية للالتزام بطرق الأمن والأمان النووي والتخلص الآمن من النفايات الخطرة.

11- إلزام الدولة بالضمان والحماية من الضرر النووى حالة حدوثه من ناحية، والتعويض من ناحية أخرى وتحملها عن المضرور سواء كان الضررالنووى (ماليًا، بدنيًا، معنويًا، بيئيًا) وذلك لأن الهدف المنشود من الضمان هو

التعويض ولا معنى لضمان الضرر إن لم يترجم إلى جبر ذلك الضرر بالتعويض فضلا عن المسئولية الجنائية المترتبة على الأضرار والمتلفات.

المصـــادر والمراجـــع

أهم المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

1- أحكام القرآن لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى المتوفى 543هـ - قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه أ.د/ محمد بكر إسماعيل- دار المنار – الطبعة الأولى – 1422 هـ/ 2002م.

2- أحكام القرآن للإمام أبى بكر أحمد الرازى الجصاص المتوفى 370هـ - مراجعة / صدقى محمد جميل – دار الفكر – بيروت – لبنان. د.ت.

3- أسباب النزول للسيوطى ص188 مع تفسير القرآن – دار رشيد – بيروت – د. ت.

4- أضواء البيان للشنقيطى2/83، 4 - أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن للإمام محمد أمين بن محمد المختار الجاكنى الشنقيطى المتوفى 1393 هـ - طبعة 1403 هـ / 1983م.

5- تفسير المنار للشيخ رشيد رضا طبعة 1990 الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة.

6- التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور التونسى ت سنه 1393هـ - ط سنه 1984م – الدار التونسية للتشر – تونس.

7- التفسير الكبير لفخر الدين الرازى الشافعى ت 604هـ قدم له / هانى الحاج وحققه / عماد زكى البارودى ط 2003م المكتبة التوفيقية. اثنان وثلاثون جزءً.

8- تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان لعبدالرحمن بن ناصر السعدى تقديم الشيخ (ابن عثيمين ط سنه1423هـ - سنه2002م – مؤسسة الرسالة – بيروت.

9- الجامع لأحكام القرآن الكريم (تفسير القرطبى) لأبى عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرج القرطبى المتوفى 671 هـ - دار الريان للتراث – القاهرة، د.ت، طبعة أخرى للقرطبى وهى كالتالى: الجامع لأحكام

القرآن لأبى عبد الله الأنصارى القرطبى، ضبطه د/ محمد إبراهيم الحفناوى وخرج أحاديثه د/ محمود حامد عثمان ط2 1416هـ - 1996م – دار الحديث – القاهرة.

10- صفوة التفاسير لمحمد على الصابونى، ط4 سنه 1402هـ - سنه 1981م – دار القرآن الكريم – مكه المكرمة، بيروت.

11- فتح القدير (الجامع بين فنى الرواية والدراية) من علم التفسير – تأليف/ محمد بن على محمد الشوكانى المتوفى 1250هـ - حققه وخرج أحاديثه د/عبد الرحمن عميرة – دار الوفاء – المنصورة – الطبعة الثانية – 1418هـ/1997م.

12- نظم الدرر فى تناسب الآيات والسور لبرهان الدين أبى الحسين البقاعى، ت 885هـ ط 1980 دار الكتاب الأسلامى – القاهرة.

ثالثًا : كتب السنة وعلوم الحديث وشروحه:

13- إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل تأليف / الشيخ الإمام محمد ناصر الدين الألبانى بإشراف زهير الشاويش – المكتب الإسلامى– الطبعة الثانية – 1405هـ/1985م.

14- تحفة الأحوذى لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى أبو العلا المتوفى سنة 1353هـ - دار الكتب العلمية – بيروت. د.ت.

15- تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير للحافظ ابن حجر العسقلانى المتوفى 852هـ تحقيق السيد/ عبد الله هاشم اليمانى المدنى– المدينة المنورة 1384هـ - 1964م.

16- التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد – تأليف عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام – مكتبة تزار مصطفى الباز – مكة المكرمة – الرياض – ط2 1418هـ – 1997م.

17- الروضة الندية شرح الدرر البهية للإمام العلامة/ أبى الطيب صديق بن حسن بن على الحسينى القنوجى البخارى المتوفى 1307هـ- مكتبة دار التراث- القاهرة. د.ت.

18- سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام/ محمد بن إسماعيل الكحلانى ثم الصنعانى المعروف بالأمير المتوفى 1183هـ- صححه وعلق عليه / فواز أحمد زمرلى وإبراهيم محمد الجمل دار الريان للتراث – القاهرة، ودار الكتاب العربى – بيروت – لبنان – الطبعة الرابعة – 1407هـ/ 1987م.

19- سلسلة الأحاديث الصحيحة لمحمد بن ناصر الدين الألبانى- مكتبة المعارف- الرياض – د.ت.

20- سنن ابن ماجة – لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزوينى ت 275هـ - تحقيق محمد فؤاد عد الباقى – دار الفكر- بيروت.

21- سنن أبى داود للإمام / الحافظ المصنف أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى المتوفى 275هـ- وتحقيق د/ محمد محيى الدين عبد الحميد –دار الفكر.د.ت.

22- سنن الترمذى (الجامع الصحيح) لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى 279هـ- بتحقيق وشرح أ/أحمد محمد شاكر – دار إحياء التراث العربى – بيروت وآخرون.د. ت.

23- سنن الدارقطنى تأليف/ شيخ الإسلام على بن عمر الدارقطنى المتوفى 385هـ - تحقيق السيد/ عبد الله هاشم يمانى المدنى – دار المعرفة – بيروت – سنة النشر 1386هـ- 1966م.

24- سنن الدارمى للإمام/ الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدرامى السمرقندى المتوفى 255هـ حقق نصَّه وخرَّج أحاديثه وفهرسه/ فواز أحمد زمرلى، وخالد السلع العلمى – دار الكتاب العربى – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى- 1407هـ/ 1987م.

25- السنن الكبرى للإمام/ الحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى المتوفى 458هـ - تحقيق/ محمد عبد القادر عطا – مكتبة دار الباز – مكة المكرمة سنة 1414هـ 1994م.

26- سنن النسائى لأحمد بن شعيب النسائى المتوفى 303هـ، تحقيق د/ عبد الغفار سليمان البندارى، سيد كسراوى على حسن –دار الكتب العلمية– بيروت ط1، 1411هـ- 1991.

27- سنن سعيد بن منصور المتوفى 227هـ - تحقيق د/ سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد – دار العظمى – الرياض – ط1 1414هـ.

28- شرح النووى على صحيح مسلم للإمام / يحيى بن شرف الدين النووى المتوفى 676هـ- دار الريان للتراث – 1407هـ / 1987م

29- شفاء الغليل لأبى حامد الغزالى الطوسى ط 1971م – المكتبه الوطنيه – بغداد.

30- صحيح ابن حبان بترتب ابن بلبان – محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمى البستى ت 354هـ - حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه/ شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة – الطبعة الثانية – 1414هـ/1993م – بيروت.

31- صحيح البخارى للإمام / محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخارى الجعفى ت 256هـ - تحقيق د / مصطفى ديب البغا – دار ابن كثير – اليمامة – بيروت – ط3 1407هـ - 1987م.

32- جامع بيان العلم وفضله المؤلف: ابن عبد البر - أبو الأشبال الزهيرى سنة النشر: 1416 – 1996 ط: 1 الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.

33- صحيح مسلم للإمام/ أبى الحسن مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى المتوفى 261هـ – تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقى – دار إحياء التراث العربى – بيروت د.ت.

34- عمدة القارى شرح صحيح البخارى للإمام/ العلامة بدر الدين أبى محمد محمود بن أحمد بن موسى بن الحسين بن يوسف بن محمود الحلبى العينتابى المشهور

بالبدر العينى المتوفى 855هـ- مكتبة ومطبعة/ مصطفى البابى الحلبى – الطبعة الأولى – 1392هـ- 1972م.

35- عون المعبود شرح سنن أبى داود للإمام/أبى عبد الرحمن شرف الحق الشهير بمحمد أشرف بن أمير بن على الصديقى العظيم آبادى – ط2 1415هـ- الكتب العلمية– بيروت – لبنان.

36- فتح البارى بشرح صحيح البخارى للحافظ ابن حجر العسقلانى المتوفى 852هـ – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ومحب الدين الخطيب –دار المعرفة– بيروت – سنة 1379هـ.

37- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ/ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى 807هـ دار الريان للتراث (القاهرة) – دار الكتاب العربى (بيروت) – سنة النشر 1407هـ.

38- المستدرك على الصحيحين للإمام/ الحافظ أبى عبد الله الحاكم النيسابورى المتوفى 405هـ تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية – بيروت سنة 1411هـ - 1990م.

39- مسند أبى عوانة ليعقوب بن إسحاق الاسفرائينى المتوفى سنة 316هـ - دار المعرفة – بيروت. د.ت.

40- مسند الإمام أحمد أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى المتوفى 241هـ - وبهامشه منتخب كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال – المكتب الإسلامى – بيروت – الطبعة الخامسة – 1405هـ/ 1985م.

41- المصنف فى الأحاديث والآثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبى شيبة الكوفى العبسى المتوفى 235هـ - تحقيق/ كمال يوسف الحوت – مكتبة الرشد – الرياض – ط1 – سنة 1409هـ.

42- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للإمام، ابن الجارود المتوفى 307هـ - حققه وعلق عليه ووضع فهارسه / عبد الله

عمر البارودى – مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت ط1 سنة 1408هـ / 1982م.

43- الموطأ للإمام / مالك بن أنس الأصبحى المتوفى 179هـ - تخريج وتعليق وترقيم أ / محمد فؤاد عبد الباقى – أشرف على هذه الطبعة د/ مصطفى محمد الذهبى – دار الحديث – القاهرة – 1421هـ /2001م.

44- نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام/ الحافظ جمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيعلى المتوفى 762هـ - تحقيق / محمد يوسف البنورى – دار الحديث – القاهرة 1357هـ.

45- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام / محمد بن على الشوكانى المتوفى 1250هـ - دار الجيل – بيروت – د.ت – طبعة أخرى منقحة ومحققة ومخرجة خرج أحاديثه: عصام الدين الصبابطى – ط1 1421هـ - 2000م – دار الحديث.

رابعا : كتب فقه عام:

46- أثر التقنية الحديثة فى الخلاف الفقهى د.هشام عبد الملك آل الشيخ صـ 31، 39 بتصرف ط 2 2007 – مكتبة الرشد. الرياض.

47- التشريع الجنائى الإسلامى لعبد القادر عودة 303/2 ط دار التراث – د.ت – القاهرة

48- التعويض عن الضرر فى الفقه الاسلامى د.محمد بن عبد العزيز ابو عباة ط.2011 م الرياض

49-

50- جريمة الزنا وعقوبتها أ.د محمد شرف الدين خطاب صـ 118 ط 1983 – القاهرة –

51- الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى للإمام محمد أبو زهرة ص96 – دار الفكر العربى

52- الجزاء من جنس العمل تأليف د / سيد بن حسين العفانى قدم له وعلقه عليه أبو بكر الجزائرى وغيره آخرون ط7 1422هـ – 2001م – مكتبة معاذ بن جبل للنشر – توزيع دار العفانى.

53- موسوعة الفقه الاسلامى محمد بن ابراهيم التوجيرى ط1 - 2009م - دار التوجيرى

54- نظرية الإثبات فى الفقه الجنائى الاسلامى د. احمد فتحى بهنسى صـ 14 ط 5 1989 - دار الشروق، القاهرة وبيروت

55- الملخص الفقهى للشيخ صالح بن فوزان حققه ابو انس الرشيدى ط 1 2001- دار الايمان - الاسكندرية.

56- مدخل الفقه الجنائى الإسلامى د. أحمد فتحى بهنسى ص 52 وشريعة وعطاء د. لبيب السعيد ص154.

خامسا : كتب أصول الفقه وقواعده وتاريخ الشريع:

57- الإجماع للإمام ابن المنذر 318هـ - مراجعة/ عبد الله بن آل زيد آل محمود– الطبعة الثالثة 1402هـ – دار الدعوة.

58- الإحكام فى أصول الأحكام للإمام / سيف الدين أبى الحسن على بن أبى على بن محمد الآمدى المتوفى 631هـ - دار الفكر– بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – 1471هـ/1996م.

59- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول تأليف الإمام / الحافظ محمد بن على الشوكانى المتوفى 1250هـ - حققه وعلق عليه د / شعبان محمد إسماعيل – دار الكتب – القاهرة.

60- أصول الفقه للإمام محمد أبو زهرة – دار الفكر العربى – ط 1377هـ – 1958م.

61- أصول الفقه للشيخ/ محمد الخضرى– دار الفكر– بيروت– لبنان– 1409هـ/ 1988م.

62- الأصول من علم الأصول الشيخ. محمد صالح العثيمين. ط 1426 هـ دار ابن الجوزى – الرياض.

63- الأصول والنوازل مجلة علمية محكمة - السعودية – جده – العدد الأول – السنة الأولى سنه2009م.

64- أعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام العلامة/ شمس الدين محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية المتوفى 751هـ - تحقيق أ/ عصام الدين الصبابطى – دار الحديث – القاهرة – الطبعة الأولى – 1414هـ/1993م.

65- البرهان في أصول الفقه الإمام الحرمين أبو المعالى الجوينى تحقيق د.عبد العظيم الديب -

66- تاريخ التشريع الإسلامى لـ مناع القطان. ط7 سنه 1418هـ - سنه1998م - مؤسسة الرسالة – القاهرة

67- التقريب والتغليب د.احمد الريسونى ط1 1418 هـ - 1998م – دار الكلمه – مصر.

68- خلاصة تاريخ التشريع الاسلامى د. عبد الوهاب خلاف صـ 22،21 دت – دار القلم القاهرة.

69- دراسة فى فقه مقاصد الشريعة للدكتور/ الريسوني، ط1 1427هـ- 2006م– دار الشروق - القاهرة.

70- روضة المناظر لابن قدامه ط1 1998 الريان – المكتبة المكية.

71- السببية الجنائية بين الفقه والقضاء د. عبد الرؤوف عبيد (جامعة عين شمس) ط 4 1984م – دار الفكر العربى – القاهرة.

72- شرح الكوكب المنير لأحمد بن عبد العزيز النجار الحنبلي 41/1 تحقيق د. محمد النجار د . ت مكتبة العبيكان.

73- الفروق للإمام العلامة شهاب الدين أبى العباس أحمد الصنهاجى القرافى: عالم الكتب، بيروت، (د.ت).

74- فقه النوازل – دراسة تأصلية تطبيقية – د/ محمد حسين الجيزانى – دار ابن الجوزى سنه2006م.

75- قواعد الأحكام فى إصلاح الأنام للعز بن عبد السلام د.ت – ط دار القلم – دمشق.

76- القواعد الفقهية وأثرها فى الفقه الاسلامى د. على احمد الندوى ط 1984م – جامعة أم القرى – مكة المكرمة.

77- القواعد والأصول الجامعة للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدى ت1376هـ، ط حديثة 1415هـ – 1994م – مكتبة التربية الإسلامية – مصر.

78- مجلة الأصول والنوازل – مجلة علمية محكمة – السعودية صـ28 العدد الاول – السنة الاولى 2009م.

79- مختصر ابن اللحام: شرح المختصر في أصول الفقه لأبي الحسن علي بن محمد بن .علي البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام، شرح د. سعد بن ناصر الشثري، اعتنى به عبد الناصر بن عبد القادر البشبيشي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط 1، 1428 هـ/2007 م.

80- المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية د. إبراهيم الحريري ط1 - 1998م - دار عمار – الاردن.

81- مشروعية المشاركة فى المجالس التشريعية على بن نايف الشحود، ط1 سنه1432هـ - سنه 2011م. د.ت – الرياض.

82- المعاصرة وفقه الواقع، د. مصطفى بن كرامة الله مخدوم. جامع طيبة، ط سنه1430هـ

83- مقاصد الشريعه الاسلاميه محمد الطاهر بين عاشور ط1 1978 م – الشركه التونسيه للطبع –تونس.

84- المنهج فى استنباط الأحكام والنوازل د. وائل سليمان الهويرينى صـ49 ط1 2009 – مكتبة الرشد – مكة المكرمة.

85- الموازنة بين المصالح والمفاسد د. محمد عبد الواحد كامل ط1 1432هـ - 2011م – دار اليسر – القاهرة.

86- الموافقات فى أصول الشريعة لأبى إسحاق الشاطبى المتوفى 790هـ- خرج أحاديثه/ أحمد السيد سيد أحمد على (ماجستير دار العلوم – قسم الفلسفة) مع شرح تعليقات/ فضيلة الشيخ: عبد الله دَرَّاز، أربعة أجزاء ط 2003م – المكتبة التوفيقية – طبعة أخرى: الموافقات فى أصول الشريعة لأبى إسحاق الشاطبى دار المعرفة – بيروت – لبنان– (د.ت).

87- نظرية المقاصد عند الشاطبى د. أحمد الريسونى. ط2 – 1992م – الدار العالمية – الرياض

88- النوازل الفقهية فى العمل القضائى د/ عبد اللطيف هداية المغربى الاصول والنوازل – مجلة علمية محكمة – السعودية صـ28 العدد الاول – السنة الاولى 2009م

89- والأنوار الساطعة فى طرق إثبات العلة الجامعة أ.د/رمضان عبد الودود اللخمى – جامعة الأزهر ط 1406 هـ - 1986م – دار الهدى للنشر – القاهرة.

90- الوجيز فى أصول الفقه للدكتور/ عبد الكريم زيدان ط 6 1417هـ - 1997م – مؤسسة الرسالة.

91- الوجيز فى أصول الفقه: د/ وهبة الزحيلى– دار الفكر– بيروت– لبنان– الطبعة الثانية – 1416هـ/1995م.

92- الوجيز لأبى حامد الغزالى – ط سنه 1979م – دار الفكر – بيروت.

سادسا : كتب الفقه المذهبى:

(أ) الفقه الحنفى:

93- الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفى ت- 970هـ - تقديم محمد مطيع الحافظ ط1 1983 – دار الفكر – دمشق.

94- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة / زين الدين بن نجيم الحنفى – دار الكتاب الإسلامى – القاهرة – الطبعة الثانية–(د. ت).

95- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع – تأليف العلامة/ علاء الدين أبى بكر بن سعود الكاسانى الحنفى الملقب بملك العلماء المتوفى 587هـ – دار الكتب العلمية – بيروت–لبنان – (د.ت).

96- البناية شرح الهداية – تأليف الإمام/ محمد بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العينى الحنفى المتوفى 855هـ – تحقيق أيمن صالح شعبان – دار الكتب العلمية بيروت – لبنان – (د.ت).

97- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق – تأليف العلامة / فخر الدين ثمان بن على الزيعلي الحنفى المتوفى 743هـ، وبهامشه حاشية الإمام الشيخ الشلبى على هذا الشرح الجليل دار الكتاب الإسلامى – الطبعة الثانية – (د.ت).

98- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار) لابن عابدين المتوفى 1252هـ - دار إحياء التراث العربى – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية – 1407هـ- 1987م.

99- حاشية الشلبى للإمام الشيخ/ الشلبى مطبوع بهامشه تبين الحقائق شرح كنز الدقائق – دار الكتاب الإسلامى – الطبعة الثانية – (د.ت).

100- رسائل ابن عابدين(رد المحتار على الدر المختار) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين ط 2014 دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان.

101- شرح فتح القدير– تأليف الإمام/ كمال الدين محمد عبد الواحد السيواسى المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفى 681هـ على الهداية شرح بداية المبتدى – تأليف شيخ الإسلام / برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى المتوفى 593هـ، وبهامشه/ شرح العناية على الهداية للإمام / أكمل الدين محمد بن محمود البابرنى المتوفى 786هـ. وحاشية المحقق سعد الله بن عيسى المغنى الشهير بسعدى حلبى وبسعدى أفندى المتوفى 945هـ. ويليه تكملة شرح فتح القدير المسماة (نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار) لشمس الدين أحمد المعروف بقاضى زاده المتوفى 988هـ - دار الفكر – بيروت – لبنان.

102- عقود رسم المفتى من رسائل ابن عابدين شرح المنظومة المسماة ب: عقود رسم المفتي تاليف العلامة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي/ت 1252هـ - طبع في مطبعة سهيل أكاديمي لاهور 1396هـ – وطبعة أخرى الهند.

103- الفتاوى الخانية (فتاوى قاضيخان) والفتاوى البزازية المطبوع بهامش الفتاوى الهندية – دار الفكر– الطبعة الثانية – 1411هـ- 1991م.

104- المبسوط لشمس الدين السّرخسى المتوفى 490هـ - تصنيف الشيخ / خليل الميس – دار المعرفة – بيروت – بنان – 1406هـ / 1986م.

105- مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر – تأليف / عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندى ومعه بدر المتقى فى شرح الملتقى – مؤسسة التاريخ العربى – دار إحياء التراث العربى – بيروت – لبنان – (د.ت).

106- مجمع الضمانات فى مذهب أبى حنيفة النعمان للبغدادى صـ 24/1 ط1 – 1999 – در السلام.القاهرة. وانظر تكملة فتح القدير 245/9.

107- الهداية شرح بداية المبتدى تأليف شيخ الإسلام/ برهان الدين على بن أبى بكر بن عبد الجليل الرشدانى المرغينانى المتوفى 593هـ- المكتبة الإسلامية – (د.ت).

(ب) الفقه المالكي:

108- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضى/ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى الأندلسى الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى 595هـ - تنقيح وتصحيح/ خالد العطار – دار الفكر – بيروت – لبنان – 1415هـ/1995م، وطبعة أخرى خرج أحاديثه أحمد أبو المجد ط1 1425هـ- 2004م – دار العقيدة – القاهرة – أربعة أجزاء.

109- تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الحكام لابن فرحون المالكى – ط1 – العامرية – الشرقية – ط 1301هـ- دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

110- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل فى مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل للشيخ/ صالح عبد السميع الآبى الزهرى – المكتبة الثقافية – بيروت – لبنان – د.ت.

111- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين الشيخ محمد بن عرفة الدسوقى المتوفى 1230هـ على الشرح الكبير للدردير وبهامشه الشرح الكبير مع تقريرات للعلامة الشيخ / محمد عليش – دار الفكر – د.ت.

112- حاشية الخُرشى على مختصر سيدى خليل لأبى عبد الله محمد بن عبد الله الخرشى المتوفى 1101هـ وبهامشه حاشية الشيخ / على العدوى – دار الفكر – د.ت.

113- شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك لمحمد عبد الباقى الزرقانى المتوفى 1122هـ دار الفكر – 1401هـ/1981م – دار الكتب العلمية – بيروت.

114- القوانين الفقهية لأحمد بن محمد بن جزى الغرناطى الأندلسى الكلبى المتوفى 741هـ طبعة جديدة ومنقحة – (د.ت).

115- المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة الإمام/ مالك بن أنس الأصبحى المتوفى 179هـ – رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخى عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقى – دار صادر – بيروت – (د.ت).

116- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للإمام / أبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالحطاب المتوفى 954هـ - وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى الشهير بالمواق المتوفى 897هـ - دار الفكر – الطبعة الثانية – 1398هـ / 1978م.

(ج) الفقه الشافعى :

117- الإشراف على مذاهب أهل العلم لأبى بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى الشافعى المتوفى 318هـ - قدم له وخرج أحاديثه / عبد الله عمر البارودى – دار الفكر – بيروت لبنان – 1414هـ / 1993م.

118- الإقناع فى حل ألفاظ أبى الشجاع للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربينى تحقيق الشيخ على محمد معوض – الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود – قدم له أ.د / محمد بكر إسماعيل (جامعة الأزهر) – ط 1 – 1414هـ - 1994م - دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

119- الأشباه والنظائر للسيوطى 6/4 – دار الفكر – دمشق – وطبعة اخرى مركز البحوث مكة.

120- الأم للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى المتوفى 204هـ - طبعة مصورة عن طبعة بولاق – 1321هـ.

121-تحفة المحتاج بشرى المنهاج لابن حجر الهيثمى المتوفى 974هـ - بهامش حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى – دار صادر – بيروت – د.ت.

122- حاشية القليوبى على منهاج الطالبين – القليوبى – دار الفكر – بيروت.

123-روضة الطالبين للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى المتوفى 676هـ - ومعه منتقى الينبوع للحافظ جلال الدين السيوطى – تحقيق الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود والشيخ على محمد معوض – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – 1412هـ/ 1992م.

124-زاد المحتاج بشرى المنهاج للعلامة/ الشيخ عبد الله بن الشيخ حسن الكوهجى – حققه وراجعه – عبد الله بن إبراهيم الأنصارى – المكتبة العصرية– صيدا – بيروت – 1409هـ/1988م.

125-المجموع شرح المهذب للشيرازى للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى 676هـ مع تكملته – تحقيق وإكمال/ محمد نجيب المطيعى– مكتبة الإرشاد – جدة – (د.ت)

126-مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ / محمد بن الخطيب الشربينى المتوفى 977هـ على متن منهاج الطالبين، للإمام / أبى زكريا يحيى بن شرف الدين النووى المتوفى 676هـ - مع تعليقات الشيخ/ جويلى بن إبراهيم الشافعى – دار الفكر – بيروت – لبنان 1415هـ/1995م.

127-مقصد النبيه شرح خطبة التنبيه لمحيى الدين بن شرف النووى طبعة التقدم العالمية – مصر – الطبعة الثانية 1348هـ.

128-المهذب فى فقه مذهب الإمام الشافعى للإمام/ أبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادى الشيرازى المتوفى 476هـ - وبهامشه النظم المستعذب فى شرح غريب المذهب للعلامة / محمد بن أحمد بن بطال الركبى – مطبعة عيسى البابى الحلبى –(د.ت).

129-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج فى الفقه على مذهب الإمام الشافعى – رضى الله عنه – تأليف / شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب

الدين الرملى المنوفى المصرى الأنصارى الشهير بالشافعى الصغير المتوفى 1004هـ - ومعه حاشية أبى الضياء نور الدين على بن على الشبراملس القاهرى المتوفى 1087هـ - وحاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربى الرشيدى المتوفى 1096هـ – مطبعة مصطفى البابى الحلبى – الطبعة الأخيرة – 1386هـ / 1976م.

(د) كتب الفقه الحنبلى :

130-الأحكام السلطانية للقاضى أبى يعلى محمد بن الحسين الفراء المتوفى سنة 458هـ - علق عليه. محمد على أبو العباس – ط 1996م – مكتبة القرآن – القاهرة.

131-الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع فى فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيبانى المتن للعلامة / شرف الدين أبى النجا موسى بن أحمد الحجاوى المتوفى 968هـ - والشرح للعلامة / منصور بن يونس البهوتى المتوفى 1051هـ - المكتبة الثقافية – بيروت – 1409هـ/ 1989م.

132-شرح الزرقانى على موطأ مالك للإمام/ محمد بن عبد الباقى بن يوسف الزرقانى المتوفى سنة 1122هـ – دار الكتب العلمية – بيروت – ط1 – 1411هـ.

133-الشرح الكبير على متن المقنع للإمام شمس الدين بن قدامة المقدسى المتوفى 682هـ - المطبوع بهامش المغنى لابن قدامة المتوفى 620هـ- دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان.

134-شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى للشيخ/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى المتوفى 1051هـ - عالم الكتب – بيروت – الطبعة الأولى – 1414هـ – 1993م.

135-عمدة الفقه على مذهب حبر الأمة وناشر أعلام السنة العلامة الربانى والصديق الثانى أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى – تأليف الإمام العلامة/ موفق الدين بن قدامة المتوفى 620هـ – مكتبة مصر د.ت.

136-غاية المطلب فى معرفة المذهب للإمام/ تقى الدين أبو بكر الجراعى الحنبلى الدمشقى – تحقيق وتعليق وتقديم / محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا – دار الريان للتراث – القاهرة – الطبعة الأولى – 1408هـ/1988م.

137-الفروع للإمام شمس الدين المقدسى أبى عبد الله محمد بن مفلح المتوفى 763هـ - ويليه تصحيح الفروع للمرداوى المتوفى 885هـ - راجعه / عبد الستار أحمد فراج – عالم الكتب – بيروت – الطبعة الرابعة – 1405هـ / 1985م.

138-الكافى فى فقه الإمام أحمد تأليف شيخ الإسلام / موفق الدين عبد الله بن قدامة المتوفى 620هـ - حققه وعلق عليه / محمد فارس ومسعد عبد الحميد السعدنى – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – 1414هـ / 1994م.

139-كشاف القناع على متن الإقناع – تصنيف / منصور بن يونس بن إدريس البهوتى المتوفى 1051هـ - راجعه وعلق عليه الشيخ / هلال مصيلحى مصطفى هلال – عالم الكتب – 1403هـ – 1983م.

140-المبدع فى شرح المقنع لأبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلى المتوفى 884هـ – المكتب الإسلامى – بيروت (د.ت).

141-المحرر فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لمجد الدين أبى البركات بن تيمية المتوفى 728هـ – دار الكتاب العربى – بيروت – لبنان (د.ت).

142- المطلع على ابواب المقنع لشمس الدين. المؤلف: محمد بن أبي الفتح البعلي أبو عبد الله شمس الدين المحقق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي سنة النشر: 1401 – 1988 - المكتبة التوفيقية - القاهرة.

143-المغنى لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى 620هـ - تصحيح/ محمد خليل هراس – دار الكتاب الإسلامى – القاهرة (د.ت).

وطبعة أخرى تحقيق وتنقيح أ.د. محمد شرف الدين خطاب رئيس قسم الشريعة بكلية دار العلوم – جامعة المنيا، د. سيد محمد سيد، أسيد إبرهيم صادق الطبعة الأولى 1416 هـ – 1996 م – دار الحديث- القاهرة.

144-المقنع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمام/ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى 620هـ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – 1399هـ.

145-منار السبيل فى شرح الدليل تأليف الشيخ / إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان – وعليه حاشية منحة الجليل لأبى عبد السلام بن محمد بن علوش – دار المعرفة – بيروت – الطبعة الأولى – 1418هـ /1998م.

(هـ) الفقه الظاهرى :

146- المحلى للإمام الجليل أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى 456هـ - تحقيق / أحمد محمد شاكر– مكتبة دار التراث – القاهرة – د.ت.

(و) الفقه الزيدى :

147-البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار تأليف الامام أحمد بن المرتضى وبهامشه كتاب جواهر الاخبار والاثار للعلامة محمد مهران الصعدى – دار الكتاب الاسلامى – القاهرة – مؤسسة الرسالة – وطبعة بيروت د.ت

سابعا: كتب التراجم والسير:

148- الأعلام للمؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشرة / مايو 2002م.

149-الأنساب لأبى سعيد بن منصور السمعانى – تعليق / عبد الله عمر البارودى – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – 1408هـ – 1988م.

150-تذكرة الحفاظ للإمام أبو عبد الله شمس الدين الذهبى المتوفى 748هـ – صحح عن النسخة القديمة المحفوظة فى مكتبة الحرم المكى تحت إعانة وزارة معارف الحكومة العالية الهندية دار الفكر العربى.(د.ت).

151-تهذيب الكمال فى أسماء الرجال للحافظ جمال الدين أبى الحجاج يوسف المزى المتوفى 742هـ - حققه وضبطه نصه وعلق عليه د / بشار عواد معروف – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الرابعة – 1406هـ - 1985م، طبعة أخرى الطبعة الأولى سنة 1413هـ – 1992م.

152-تهذيب اللغات لابى زكريا محيى الدين النووى – د.ت - دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

153-حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبى نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهانى المتوفى 430هـ – مطبعة الأنوار المحمدية د.ت.

154-سير أعلام النبلاء – تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى المتوفى 748هـ- أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة – الطبعة العاشرة – 1414هـ - 1994م – وطبعة أخرى منقحة ومخرجة ومزيدة اعتنى بها محمد بن عيادى بن عبد الحليم ط1 – 1424هـ - 2003م – مكتبة الصفا.

155-شذرات الذهب فى أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلى حققه الشيخ محمود الأرناؤوط ط 1 1986 - دار ابن كثير - دمشق.

156-طبقات الحفاظ للسيوطى للامام جلال الدين السيوطى دار الكتب العلمية ط1 1983 – بيروت – لبنان.

157-طبقات الشافعية للإسنوي الشافعى ت. كمال يوسف.ط 1 – 2002 – دار الكتب العلمية.

158-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لشمس الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر بن خلكان المتوفى 681هـ – حققه د. إحسان عباس – دار صادر – بيروت – لبنان – د.ت.

ثامنا: كتب اللغة:

159-تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدى ت.د. عبد الكريم الغرباوى ط سنه 1979م- لجنه التراث العربى – الكويت.

160-تهذيب اللغة لابى منصور الازهرى ت. محمد ابو الفضل ابراهيم ط1 – د.ت– الدار المصرية للتأليف – القاهرة.

161-ديوان الشاعر احمد شوقى (الاعمال الكاملة) ط1 سنه1988م – دار العودة – بيروت.

162- الطرائف الأدبية: وهو مجموعة من عارضة على النسخ المختلفة وذيله عبد العزيز الميماني - لجنة التأليف والترجمة والنشر، (يونيو) 2007.

163-القاموس المحيط للفيروزآبادى، ط سنه 2005م، –موسسة الرسالة– بيروت.

164-لسان العرب لابن منظور المصرى، ط1، سنه 1411هـ - دار احياء التراث. وطبعة اخرى دار المعرفة.

165-مختار الصحاح لأبى بكر الرازى، ط1، سنه 1989م – مكتبة لبنان – بيروت.

166-المصباح المنير للفيومى ت سنه770هـ - تحقيق د. عبدالعظيم الشناوى، ط2 – دار المعارف د. ت - مصر.

167-معجم التعريفات للجرجانى. تحقيق محمد صديق المنشاوى دار الفضيلة، ط1 سنة 1413هـ - القاهرة.

168- معجم الصواب اللغوى د.أحمد مختار عمر ط 1 سنه1429هـ - سنه2008م – عالم الكتب – القاهرة.

169-معجم اللغة العربية المعاصرة، د.أحمد مختارعمر، ط1 سنه 1429هـ سنه 2008م، عالم الكتب - القاهرة.

170-المعجم الوجيز بجمع اللغة العربية وزارة التربية والتعليم سنه 1990م – القاهرة.

171-المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية – القاهرة.

تاسعا: الكتب المتنوعة:

172- الإبداع العلمى – د. أحمد على عائض القرنى ط1 1428 هـ - دار عالم الفوائد – مكة المكرمة.

173- علاج القرآن للجريمة د. عبد الله بن الشيخ المختار الشنقيطى – دار الكتب العلمية – بيروت.

174- قضية التخلف العلمى والتقنى فى العالم الاسلامى المعاصر أ.د زغلول النجار – ط1 - 1427 هـ - 2006م - مكتبة وهبة – القاهرة.

175- مبادئ العلاج بالطاقة الحيوية د. عبد التواب عبد الله حسين. تقديم د. السيد الجميلى ط1 2004 – الدار العربية للعلوم – بيروت.

176- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق عبد الرحمن محمد القاسم ط 1416هـ.

177- المدخل الفقهى لمصطفى الزرقا ط 10 سنه1968م – دار الفكر – بيروت.

178- المسئولية والجزاء فى بيان القران الكريم د. محمد ابراهيم الشافعى (جامعة الازهر) ط1 د. 1982 مطبعة السنة المحمدية - القاهرة.

179- مفتاح دار السعادة لابن القيم الجوزية تحقق د0 علي الحلبي ط1 1408 هـ دار ابن عفان – السعودية

180- الموسوعة العربية العالمية للعلوم (دائرة المعارف العالمية) مجموعة من العلماء – ط1 – الكترونية – د. احمد الشويخات – 1416 هـ - 1996م – السعودية

عاشرا: المراجع العلمية:

181- أثر المخاطر البيئية على الامن القومى المصرى د.اسامة حسن هيكل ط سنه1997م – اكاديمية ناصر العسكرية – كلية الدفاع الوطنى

182- أزمة الطاقة والتحدى القادم لواء مهندس / محمد احمد السيد خليل ط1 سنه 2009م – دار الفكر العربى – القاهرة

183- استخدام الاسلحة النووية فى القانون الدولى العام، د/ زايدى وردية - كلية الحقوق – جامعة مولود معمرى، ط سنه 2012م

184- الاستخدام السلمى للطاقة النووية، د/ محمد بن عبدالله اللحيدان، مجلة الرياض العلمية - عدد الجمعه – ط2 2006/12/2م – الرياض – السعودية

185- أسلحة الدمار الشامل، د. محمد زكى عويس مهرجان القراءة للجميع (مكتبة الأسرة) الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة.

186- الإشعاع الذرى واستخداماته السلمية، د/ عبد الحميد حلمى الجزار د/ محمد عبد المنعم صقر – مجلة علمية كويتية (عالم الكويتى) عدد رقم 379 – اغسطس سنه2011م – الكويت

187- الإطار التشريعى الرقابى للمحطات النووية د.عادل الرياحى – المركز الوطنى للعلوم النووى ط سنه2013م – تونس

188- الإنسان والطاقة عبر التاريخ د/ توفيق محمد قاسم، ط1، سنه 2007م، الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة

189- البرنامج النووى المصرى (مجلة مصرية علمية تكنولوجية)العدد الاول – السنه الاولى سنه 2008م – القاهرة.

190- تأثير الاشعاعات المؤينة على صحة الإنسان د.عبدالفتاح عياد – ط سنه1997م – القاهرة.

191- التعويض عن الاضرار البيئية د.عبدالسلام الشيوى ط سنه2008م- دار الكتب القانونية – القاهرة.

192- تقارير مجموعه دراسات منظمة الصحة العالمية (المخاطر الصحية الناتجة عن الملوثات الجديدة) ط سنه1980م – جنيف – اليونيب -who-UNEP 1980

193- التكنولوجيا النووية م/ حسنى ابراهيم الحايك، ط1 سنه 1993م – دار الشهيد – عمان.

194- التلوث مشكلة العصر – د. أحمد مدحت سلام (مجلة عالم المعرفة) عدد 152 – محرم سنه 1411هـ - سنه1990م – الكويت.

195- الصراع على الطاقة (مجلة العرب – ط سنه 2015م – القاهرة دراسة د. محمود البيومى - جامعة القاهرة) وكتاب (صراعات الهيمنه على القطب الشمالى بين الدول الكبرى لنفس المؤلف المذكور أعلاه.

196- الطاقة المتجددة وحماية البيئة – د. صلاح عرفة محمد – مركز خدمة المنظمات غير الحكومية للحفاظ على البيئة – ط سنه 2004م – القاهرة.

197- الطاقة النووية مستقبل مصر، د/ ياسر تهامى، ط 2008م، دار الجمهورية للصحافة

198- الطاقة النووية والبيئة دمفتاح محمد الزعيليك باحث بمركز البحوث النووى تاجوراء – دت – ليبيا.

199- الطاقة للجميع تاليف: فيجاى ف. فيتيسواران ترجمه د. ايهاب عبدالرحيم، مراجعة د. عاطف أحمد مجلة عالم المعرفة – عدد رقم 32 سنه2005م، دولة الكويت

200- الطاقة وتلوث البيئة، د. احمد مدحت اسلام، ط سنه 1998م الدار العربى– القاهرة

201- مصر تدخل عصر النفايات الذرية دحامد عبدالله ربيع –دنعمان فؤاد دتدار الفكر العربى – القاهرة (جامعه القاهرة).

202- منتدى العلوم الهندسية – المنشور على الشبكة العنكبوتية للنت بتاريخ 2012/6/11م

203- مؤسسة الإمارات للطاقة النووية، ط سنه 2015م – الامارات العربية.

204- الموسوعه العلمية الشاملة، د/ احمد شفيق الخطيب، د. يوسف سليمان خير الله – رئيس التحرير / احمد شفيق الخطيب – مكتبة لبنان.

205- النفايات الذرية د. محمد عبدالله بيومى عدد 77 دار المعارف – ط سنه 1980م – القاهرة.

206- وثائق وتقارير برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) – مبادئ القاهرة والتوجيهات بشأن الإدارة السلمية بيئيا للنفايات الخطرة – يونو 1987م – القاهرة.

الحادى عشر: الرسائل العلمية

207- أسلحة الدمار الشامل د. عبد المجيد محمود الصلاحين – جامعة الأردن – مجلة الشريعة والقانون العدد 23) – ط 1426 هـ - 2005م – الأردن.

الثانى عشر: الجرائد والمجلات والدوريات العلمية:

208- الأهرام (قسم طب وعلوم) و (فكر دينى) الصادر فى 16 رجب 1425هـ- 1سبتمبر سنة 2004م – جريدة قومية – الطبعة الأولى – مؤسسة الأهرام – القاهرة.

209- أخبار اليوم المصرية بتاريخ 2016/2/4 وموضوع البرنامج النووى المصرى للدكتور ابراهيم عسيرى – خبير الطاقة النووية المصرى، وقناة دريم 2 برنامج الاخبار الصباحية وضيف الحلقة نفس المؤلف بنفس التاريخ – ماسبيرو - . القاهرة.

210- مجلة الأصول والنوازل (علمية محكمة) العدد 1 السنة الأولى 1430/2009 - مركز المصادر للنشر والتوزيع – جدة.

211- مجلة التكنولوجيا العدد 1 - السنة الأولى 2008 رئيس مجلس الإدارة د. هشام سيد كامل – القاهرة.

الإحصائيات النووية

جدول (١١) : علامات على طريق البرنامج النووى المصرى

الأداء	السنة
- مبادرة الرئيس إيزنهاور المسماة «الذرة من أجل السلام»	١٩٥٣
- إنشاء لجنة الطاقة الذرية بالقانون ٥٠٩	١٩٥٥
- إنشاء مؤسسة للطاقة الذرية بالقرار الجمهورى رقم ٢٨٨	١٩٥٧
- تشغيل المفاعل البحثى الأول بأنشاص	١٩٦١
- الدراسات التمهيدية لاستخدام مفاعلات القوى النووية فى مصر	١٩٦٣
- إعداد المواصفات وطرح مناقصة لمحطة قوى نووية لتوليد الكهرباء وتحلية المياه المالحة (بقدرة ١٥٠ ميجاوات، ٢٠٠٠٠ م٣/ى ماء)	١٩٦٤
- الانتهاء من تقييم العطاءات المتقدمة	١٩٦٥
- إصدار خطاب نوايا للشركة وستنجهاوس	١٩٦٦
- العدوان الإسرائيلى وتوقف المشروع	١٩٦٧
- مراجعة دراسات تخطيط الطاقة	١٩٧١
- الحرب مع إسرائيل وارتفاع أسعار البترول	١٩٧٣
- إعداد المواصفات وطرح مناقصة إنشاء محطة قوى نووية بقدرة ٦٠٠ ميجاوات (المحارلة الثانية)	١٩٧٤
- إصدار خطاب نوايا لشركة وستنجهاوس	١٩٧٥
- إنشاء هيئة المحطات النووية بالقانون ١٣	١٩٧٦
- قيام الحكومة الأمريكية بالتراجع عن اتفاقية التعاون وإصرارها على شروط اعتبرتها الحكومة المصرية ماسة بالسيادة ورفضتها	١٩٧٨
- المحادثة النووية فى ثرى مايل أيلاند بأمريكا	١٩٧٩
- تصديق مصر على معاهدة حظر الانتشار النووى	١٩٨١
- إعداد المواصفات وطرح المناقصة لإنشاء محطة قوى نووية (بقدرة ٩٠٠٠ ميجاوات) المحارلة الثالثة	١٩٨٣
- تقييم العطاءات	١٩٨٤
- التفاوض لترسية العطاء	١٩٨٥

الأداء	السنة
- حادثة تشيرنوبيل فى ٢٦ أبريل قبل بضعة أيام من التقدم المحدد لإعلان ترسية العطاء وتوقف المشروع	١٩٨٦
- إعلان رئيس الجمهورية عدم نية مصر شراء أى محطات للقوى النووية	١٩٩٢
- تشغيل المفاعل البحثى الثانى بأنشاص	

يتضح من دراسة الجدول السابق الحقائق التالية :

١ - أنه رغم ما يزيد عن خمسين عاما على بدايات البرنامج النووى المصرى فإن مصر لم تنجح حتى الآن فى إنشاء أى محطة نووية لتوليد الكهرباء رغم أنها قد بذلت ثلاث محاولات فى أعوام ١٩٦٤ ، ١٩٧٤ ، ١٩٨٤ .

٢ - إن البرنامج النووى المصرى كان دائما شديد الحساسية للأوضاع الدولية سلبا وإيجابا. فقد أنهت حرب يونيو ١٩٦٧ المحاولة الأولى، وربما أطاحت حرب أكتوبر ١٩٧٣ المحاولة الثانية. التى وأدتها التفجيرات النووية السلمية الأمريكية فرغم أن التفسيرات الرسمية ترجع أسباب إحباطها إلى حادث ثلاثة أميال الاتحاد السوفيتى السابق، إلا أنه يبدو أن السبب الرئيسى وراء إلغاء هذه المحاولة هو البلبلة الدولية والضغوط الأمريكية لمقاومة إدخال المحطات النووية إلى منطقة الشرق الأوسط، وكمثال على ذلك البيان الذى أصدره مجلس الأمن القومى والدفاع الأمريكى عام ١٩٨٥ والذى حذر فيه من تمويل إنشاء محطات نووية فى مصر باعتبارها بلدا مفلسا وهو ما يحيد إلى الأذهان موقف البنك الدولى من تمويل مشروع السد العالى فى الخمسينيات من القرن الماضى.

٣ - أنه من المثير للدهشة أنه حتى فى أثناء احتلال الاستعمار من الولايات المتحدة وحلفائها الغربيين فى مرحلة الستينيات فإن كل محاولات إنشاء محطات نووية لتوليد الكهرباء كانت تتوجه نحو الدول الغربية والاتحاد السوفيتى على وجه الخصوص بما أعطاها الفرصة دائما على أن تلعب على التوازنات الدولية.

جدول (٢/) : مفاعلات القوى النووية فى العالم فى نهاية عام ١٩٩٨.

الدولة	المفاعلات العامة		المفاعلات تحت الإنشاء		الكهرباء المنتجة نوويا	
	عدد الوحدات	إجمالى القدرة ميجاوات	عدد الوحدات	إجمالى القدرة ميجاوات	الكمية تيراوات سعة	النسبة من الإجمالى ٪
أرمينيا	١	٣٧٦	–	–	١,٤٢	٢٤٥٩
أسبانيا	٩	٧٣٧٧	–	–	٥٦,٦٨	٣١,٦٦
ألمانيا	٢٠	٢٧٢٨٢	–	–	١٤٥,٢٠	٢٨,٢٩
أوكرانيا	١٦	١٣٧٦٥	٤	٣٨٠٠	٧٠,٦٤	٤٥,٤٢
إيران	–	–	٢	٢١١١	–	–
الأرجنتين	٢	٩٣٥	١	٦٩٢	٦,٩٣	١٠,٠٤
البرازيل	١	٦٢٦	١	١٢٢٩	٣,١٢٧	١,٠٨
التشيك	٤	١٦٤٨	٢	١٨٢٤	١٢,٣٥	٢٠,٥
السلوفاك	٥	٢٠٢٠	٣	١١٦٤	١١,٣٩	٤٣,٨
السويد	١٢	١٠٠٤٠	–	–	٧٠,٠٠	٤٥,٧٥
الصين	٣	٢١٦٧	٦	٤٤٢٠	١٣,٤٦	١,١٦
المجر	٤	١٧٢٩	–	–	١٣,١٢	٣٥,٦٢
المكسيك	٢	١٣٠٨	–	–	٨,٨٣	٥,٤١
المملكة المتحدة	٣٥	١٢٩٦٨	–	–	٩١,١٤	٢٧,٠٩
الهند	١٠	١٦٩٥	٤	٨٠٨	١٠,١٥	٢,٥١
الولايات المتحدة	١٠٤	٩٦٤٢٣	–	–	٦٧٣,٧٠	١٨,٦٩
اليابان	٥٣	٤٣٦٩١	٢	١٨٦٣	٣٠٦,٩٤	٣٥,٨٦
باكستان	١	١٢٥	١	٣٠٠	٠,٣٤	٠,٦٥
بلجيكا	٧	٥٧١٢	–	–	٤٣,٨٩	٥٥,١٦
بلغاريا	٦	٣٥٣٨	–	–	١٥,٤٩	٤١,٥٠
تايوان	٦	٤٨٨٤	١	١٣٠٠	٣٥,٤١	٢٤,٧٧
جنوب أفريقيا	٢	١٨٤٢	–	–	١٢,٥٨	٧,٢٥
روسيا	٢٩	١٩٨٥٢	٤	٢٣٧٥	٩٥,٥٨	١٣,٠٨

الدولة	المفاعلات العامة		المفاعلات تحت الإنشاء		الكهرباء المنتجة نوويا	
	عدد الوحدات	إجمالى القدرة ميجاوات	عدد الوحدات	إجمالى القدرة ميجاوات	النسبة من الإجمالى ٪	النسبة تيراوات سعة
رومانيا	١	٦٥٠	١	٦٥٠	١٠,٣٥	٤,٦٠
سلوفينيا	١	٦٣٢	–	–	٣٨,٣٣	٤,٧٩
سويسرا	٥	٣٠٧٩	–	–	٤١,٠٧	٢٤,٢٧
فرنسا	٥٨	٦١٦٥٣	١	١٤٥٠	٧٥,٧٧	٣٥٨,٤٠
فنلندا	٤	٢٦٥٦	–	–	٢٧,٤٤	٢٠,٦٨
كازاخستان	١	٧٠	–	–	٠,١٨	٠,٠٦
كندا	١٤	٩٩٩٨	–	–	١٢,٤٤	٦٧,٠٠
كوريا الجنوبية	١٥	١٢٣٤٠	٣	٢٥٥٠	٤١,٣٩	٨٩,١٩
ليتوانيا	٢	٢٣٧٠	–	–	٧٧,٢١	١٢,٢٩
هولندا	١	٤٤٩	–	–	٤,١٣	٣,٠٩

المصدر : الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

مصر	٤	١٢٠٠	٤	١٢٠٠	--	--

٢٠١٦/ ٢٠١٧

انظر: أزمة الطاقة والتحدى القادم لواء مهندس محمد أحمد السيد خليل

ص١٧٤، ١٨٣، ط١ ٢٠٠٩ م دار الفكر العربى. القاهرة .

النووى المصري

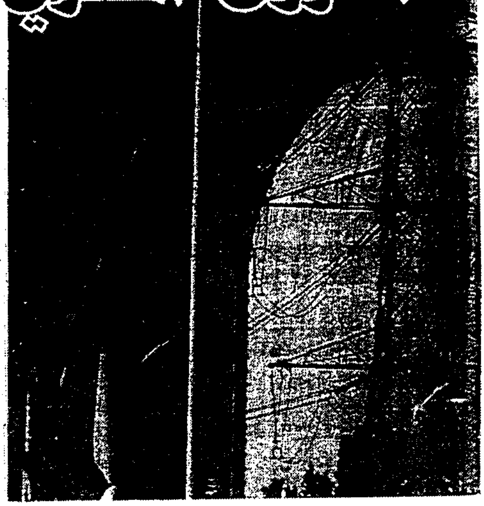

كما امتنع صندوق النقد والبنك الدولي عن مساندة المشروع، ثم جاءت حادثة تشيرنوبل والحملات الدعائية الغربية لتخويف دول العالم الثالث، ومن ثم تجمد المشروع النووي المصري، وتميزت الفترة - منذ نهاية الثمانينيات حتى الوقت الراهن - بمحاولة كسب التأييد السياسي لدفع البرنامج النووي واستمرار استكمال الكوادر المطلوبة للبرنامج، علاوة على استكمال الدراسات الفنية، فقد إنشاء محاكي المحطة النووية بالموقع المقترح لهيئة الطاقة النووية بالضبعة، وحدث تعاون بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وهيئة المحطات النووية المصرية، لدراسة جدوى إقامة المحطات النووية ذات المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم، وتم الانتهاء من الدراسة عام ١٩٩٤ وفي عام ١٩٩٢ تم توقيع عقد إنشاء مفاعل مصر البحثي الثاني مع الأرجنتين، ثم توالت في السنوات ٩٥، ٩٦، ١٩٩٨ بعض المشروعات المتعلقة باليورانيوم ورمال الرمال السوداء، ووصولاً إلى افتتاح مصنع وقود المفاعل البحثي الثاني، وفي خطوة مثيرة بعد توقف أكثر من ٢٠ عاماً أعلنت مصر في مايو ٢٠٠٢ عن إنشاء محطة للطاقة النووية السلمية في غضون ٨ أعوام بالتعاون مع كوريا الجنوبية والصين، [illegible]

قدرات البرنامج النووي المصري

المراكز البحثية النووية:

أقامت مصر عديداً من المراكز، من أهمها مركز البحوث النووية، وتتنوع نشاطاته لتشمل البحوث النووية الأساسية، وبحوث الطرف الأمامي لدورة الوقود النووي والمفاعلات، وكذلك تطبيقات النظائر المشعة في الطب والصناعة والزراعة.

١. المركز القومي لبحوث وتكنولوجيا الإشعاع: ويهدف إلى تنمية البحوث والتطوير باستخدام الإشعاعات المؤينة في مجالات الطب والزراعة والبيئة وغيرها، ويضم المركز العديد من تسهيلات البحث والتطوير التي من أهمها وحدة التشعيع الجاما والمعجل الإلكتروني.

٢. مركز المعامل الحارة وإدارة المخلفات: ويهدف إلى تطوير الخبرة في مجالات الطرف الخلفي لدورة الوقود النووي، ومعالجة المخلفات المشعة، وكذلك إنتاج النظائر المشعة المستخدمة في مختلف التطبيقات الطبية والصناعية.

المفاعلات النووية البحثية:

(١) المفاعل النووي البحثي الأول (ET-RR-1): بدأ العمل به عام ١٩٦١، بمساعدة الاتحاد السوفيتي السابق، وهو مصمم لإنتاج النظائر المشعة ولتدريب العاملين والفنيين، وهو مفاعل تجارب فقط، تبلغ قوته ٢ ميجاوات، ويعمل باليورانيوم المخصب، ويوجد به ٩ قنوات كل قناة تسمح بخروج نيوترونات بقدر معين واتجاه معين لإجراء تجارب التشعيع وإنتاج النظائر المشعة، ويفصل بين المشتغلين في كل قناة حائط مصنوع من الرصاص يمنع تأثير الإشعاعات لكل قناة على تجارب القناة المجاورة لها، ولا يصلح الوقود النووي الناتج من تشغيل المفاعل للأغراض العسكرية.

(٢) المفاعل النووي البحثي الثاني متعدد الأغراض (MRR): أقيم بالتعاون مع الأرجنتين وتم افتتاحه في فبراير ١٩٩٨، بقدرة ٢٢ ميجاوات، ويمثل إضافة تقنية حديثة في الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، ولا يستخدم في الأغراض العسكرية، ويحقق مردوداً اقتصادياً بإنتاج عديد من النظائر المشعة، ومصادر إشعاع جاما اللازمة لتشغيل معدات علاج الأورام، بالإضافة إلى تعقيم المستلزمات الطبية والأغذية، وينتج المفاعل رقائق السيليكون المستخدمة في الصناعات الإلكترونية الأساسية، ويقوم باختبار سلوك الوقود والمواد الإنشائية للمفاعلات، ويساهم في توفير النظائر المشعة المطلوبة للتطبيقات الطبية والزراعية والصناعية، ويؤهل مصر للاعتماد على الذات في مجالات الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

تأهيل الكوادر البشرية:

تضطلع هيئة الطاقة الذرية المصرية ببرامج للتأهيل والتطوير المستمر للكوادر البشرية العاملة بها، والملتحقين الجدد، وذلك للإلمام بمبادئ الفيزياء الصحية والوقاية الإشعاعية والتعامل مع المصادر الإشعاعية، وهناك برامج متخصصة لكل مركز من مراكز الهيئة لتأهيل الكوادر الخاصة قبل الالتحاق بالعمل، وتحوي الهيئة سلسلة متواصلة من برامج التدريب تغطي عديداً من المجالات، من أهمها: تطبيقات مفاعلات البحوث، والمعجلات، الوقاية الإشعاعية، تطبيقات النظائر المشعة، الإلكترونيات، تحلية مياه البحر، تآكل الفلزات وحمايتها، تحليل الانهيارات، التحكم الأمني البيئي، توكيد الجودة، إدارة المخلفات، وتجري بعض هذه الدورات التدريبية ضمن برنامج التعاون الإقليمي والدولي.

التعاون الإقليمي والدولي:

شاركت هيئة الطاقة الذرية المصرية كعضو مؤسس في الوكالة الدولية للطاقة الذرية عام ١٩٥٧، ومنذ هذا التاريخ [illegible]

[illegible]

انظر: مجلة التكنولوجيا ص٧ العدد الأول فبراير ٢٠٠٨ رئيس مجلس الإدارة د. هشام سيد كامل.

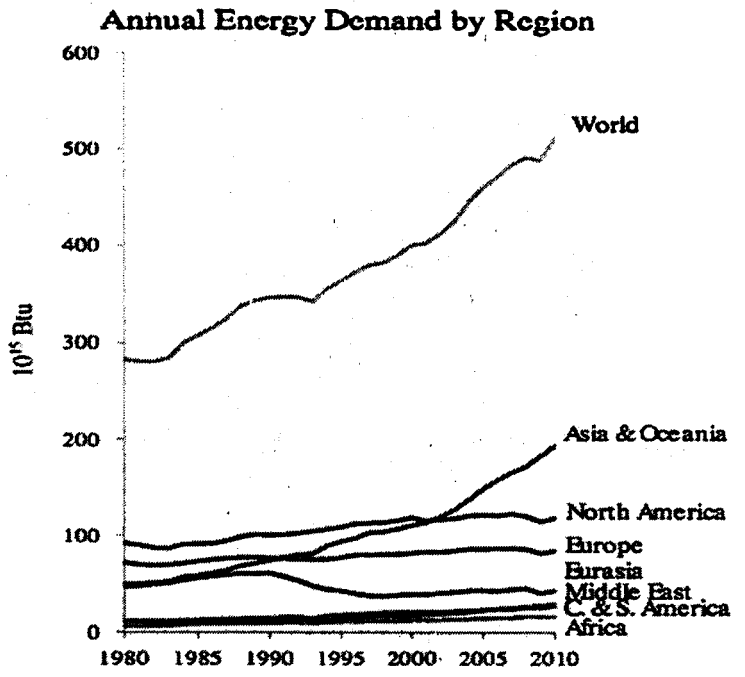
Annual Energy Demand by Region
600
500
400
300
200
100
0
10^{15} Btu
World
Asia & Oceania
North America
Europe
Eurasia
Middle East
C. & S. America
Africa
1980
1985
1990
1995
2000
2005
2010

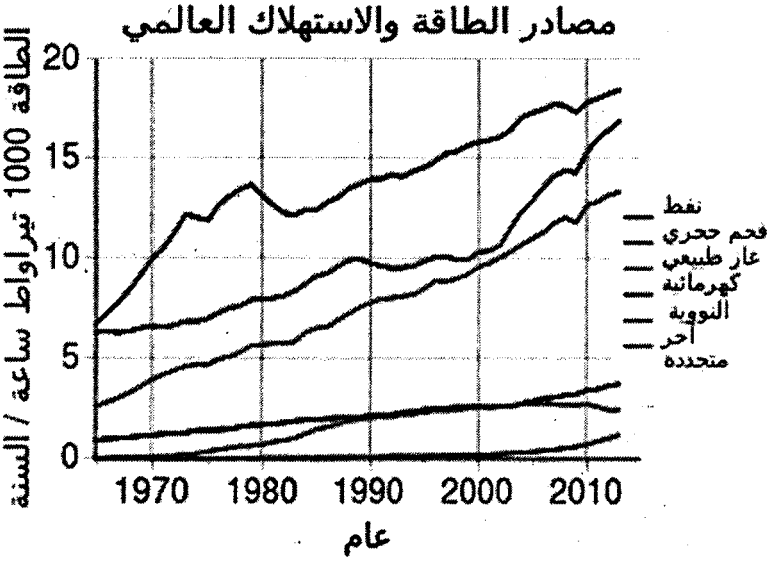
مصادر الطاقة والاستهلاك العالمي
الطاقة 1000 تيراواط ساعة / السنة
20
15
10
5
0
1970
1980
1990
2000
2010
عام
نفط
فحم حجري
غاز طبيعي
كهرمائية
النووية
أخر متجددة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠

في شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها

قرر القانون الآتي:

مادة(١)

لا يجوز استعمال الإشعاعات المؤينة بأية صفة كانت إلا لمن يرخص له في ذلك ويقصد بالإشعاعات المؤينة في أحكام القانون الإشعاعات المنبعثة من المواد ذات النشاط الإشعاعي أو من الآلات كأجهزة أشعة إكس أو رونتجن والمفاعلات والمعجلات وسائر الإشعاعات الأخرى.

مادة(٢)

لا يرخص في إقامة أجهزة أو حيازة مواد تنبعث منها إشعاعات مؤينة بقصد استعمالها إلا إذا توافرت اشتراطات الوقاية طبقاً لأحكام هذا القانون.

ولا يرخص في استعمال هذه الإشعاعات بالمؤسسات والهيئات وغيرها إلا إذا كان استعمالها تحت إشراف شخص مرخص له في ذلك يقوم بمراقبة تنفيذ اشتراطات الوقاية، وعليه أن يخطر المكتب التنفيذي المشار إليه في المادة (٥) من هذا القانون إذا لم تقم المؤسسة بتنفيذ هذه الاشتراطات.

ويجب تجديد الترخيص في الحالات الآتية:

١- إذا نقل الجهاز المرخص في إقامته أو تغيرت مواصفاته.

٢- إذا نقل الجهاز المثبت من مكانه.

٣- إذا حدث بالمكان أو بما حوله تغيرات تؤثر على اشتراطات الوقاية.

٤- إذا زيدت كميات المواد المشعة أو أضيفت مادة مشعة جديدة وتبين اللائحة التنفيذية اشتراطات الوقاية من أخطار الإشعاعات المؤينة.

مادة(٣)

تمنح وزارة الصحة المختصة التراخيص اللازمة في إقامة واستعمال أجهزة الأشعة السينية والمعجلات والنظائر المشعة وتنظيم شئون الوقاية من أخطارها.

وتنظم مؤسسة الطاقة الذرية العمل بالنظائر المفتوحة والمفاعلات ومنح التراخيص اللازمة لإقامتها وتقوم كذلك بتنظيم شئون الوقاية من أخطار التعرض للإشعاعات المؤينة في المؤسسة وفي الوحدات التابعة لها.

مادة(٤)

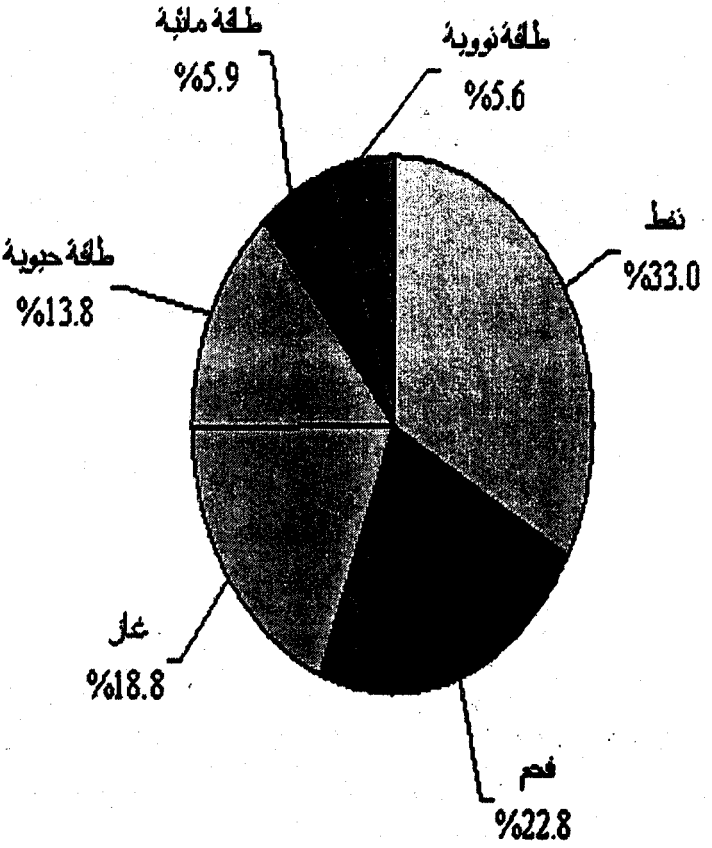

من مواد القانون المصري في الاستعمالات النووية

(مجلس الدولة)

تشكل بقرار من وزير الصحة المركزى هيئة مركزية لتنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها ويكون مقرها مدينة القاهرة وتختص بما يأتي:

١) رسم السياسة العامة لشئون الوقاية من خطر التعرض للإشعاعات المؤينة.

٢) وضع القواعد العامة لمعادلة الشهادات العلمية الأجنبية الخاصة بمزاولة العمل بالإشعاعات المؤينة.

٣) بحث المسائل الأخرى التى يحيلها إليها وزير الصحة المركزى.

مادة(٥)

تشكل بقرار من وزير الصحة التنفيذى المختص في كل من إقليمي الجمهورية " لجنة فنية لشئون الإشعاعات المؤينة" تختص بالنظر فيما يأتي:

١) الترخيص في إقامة أجهزة الأشعة السينية والمعجلات والنظائر المغلقة.

٢) الترخيص في استعمال الإشعاعات المؤينة في العلاج أو التشخيص أو فيهما معاً للأطباء غير الحاصلين على مؤهل التخصص المنصوص عليه في المادة (١١) من هذا القانون.

٣) الترخيص لمن يعملون خبراء مؤهلين أو فيزيائيين صحيين للإشعاع.

٤) الترخيص في القيام بأعمال المساعدين الفنيين للأشعة السينية والنظائر المغلقة والمفتوحة.

٥) الترخيص في استعمال الإشعاعات المؤينة كلها أو بعضها لغير الأطباء.

٦) تقرير معادلة الشهادات العلمية الأجنبية بمزاولة العمل بالإشعاعات المؤينة طبقاً للقواعد المشار إليها في البند (٢) من المادة السابقة.

٧) بحث المسائل التى تحال إليها من وزير الصحة التنفيذى المختص. وعلى هذه اللجنة أن تقدم في شهر مارس من كل سنة تقريراً عن أعمالها للهيئة المركزية المنصوص عليها في المادة السابقة.

مادة(٦)

يشكل بقرار من وزير الصحة التنفيذى المختص في كل من الإقليمية (مكتب تنفيذي لشئون الوقاية من خطر التعرض للإشعاعات المؤينة) يختص بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذاً لها.

وعلى هذا المكتب أن يقدم في شهر يناير من كل سنة تقريراً عن أعماله إلى اللجنة المنوه عنها في المادة السابقة.

يفيد المرخص لهم في استعمال اجهزة الاشعه والمواد المشعة في سجلات خاصة بوزارة الصحة التنفيذية ويعد لكل فئة سجل خاص بها ويجوز أو يقيد في أكثر من سجل من استوفى شروط القيد في كل سجل على حدة وتنظم اللائحة التنفيذية أنواع هذه السجلات وإجراءات القيد بها.

ملحق تصويري توضيحي
للاستخدامات النووية

رسوم توضيحية
لبعض صور الطاقة النووية

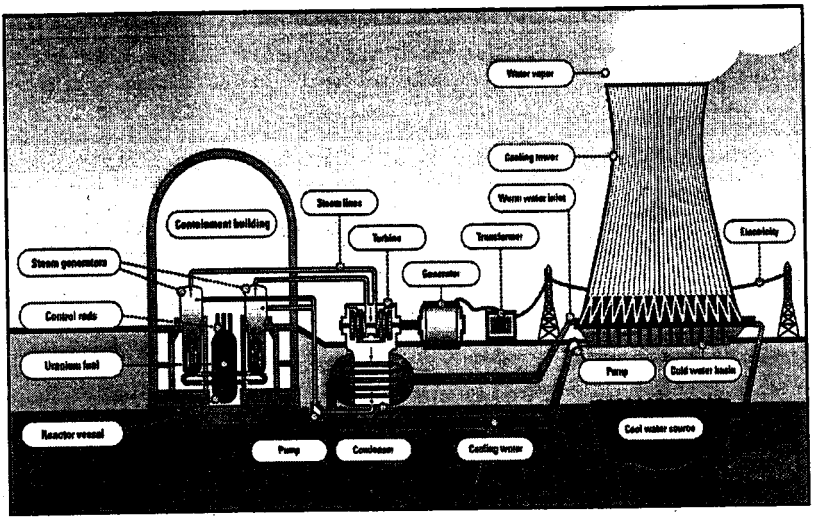

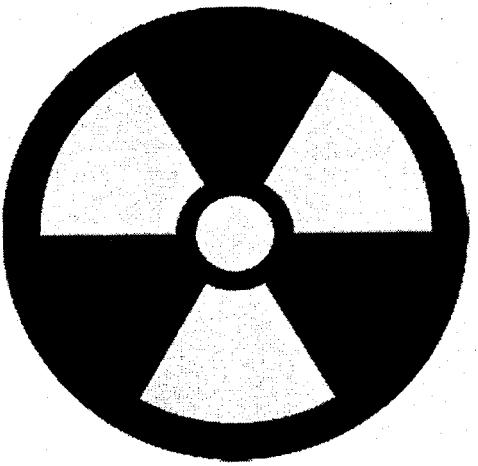

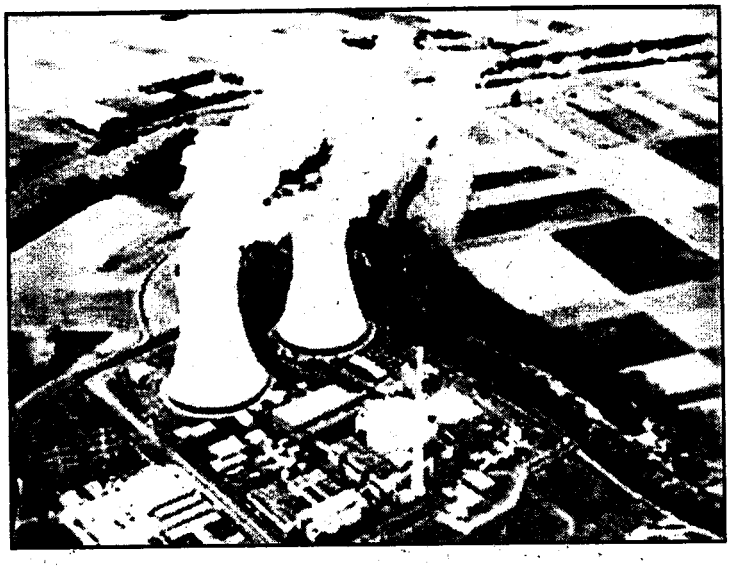

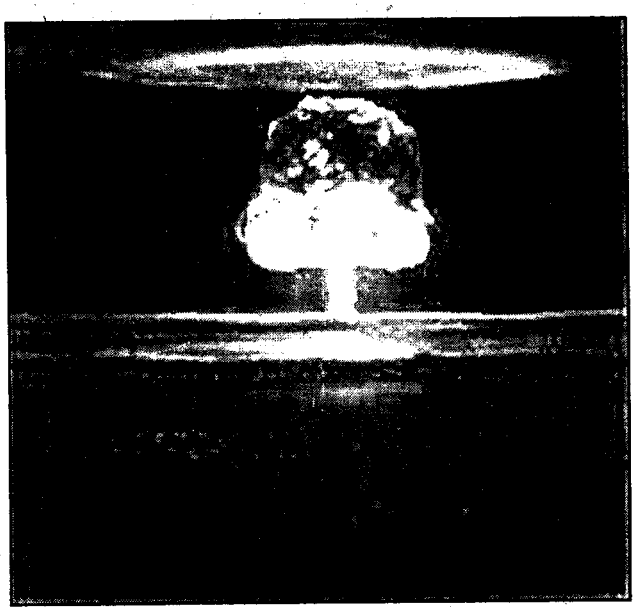

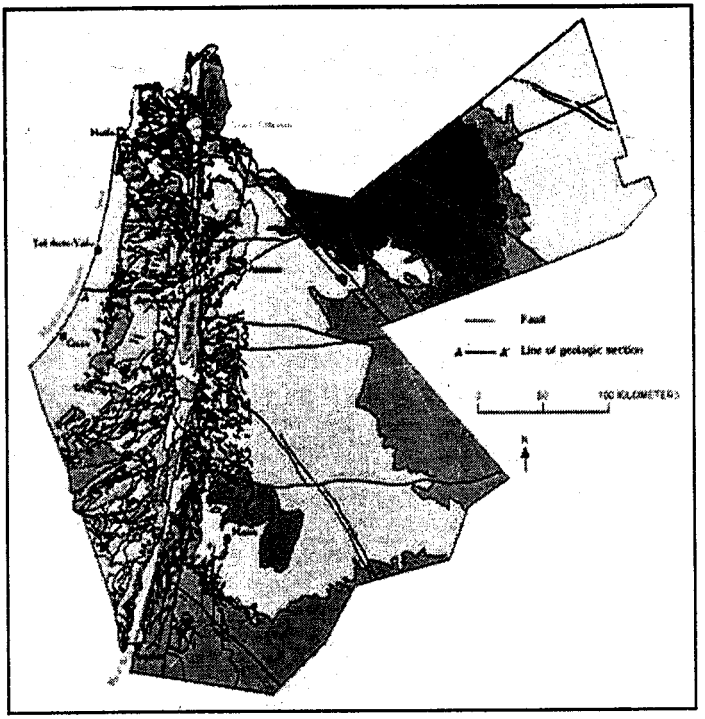
Fault
A —— A' Line of geologic section
100 KILOMETERS
N

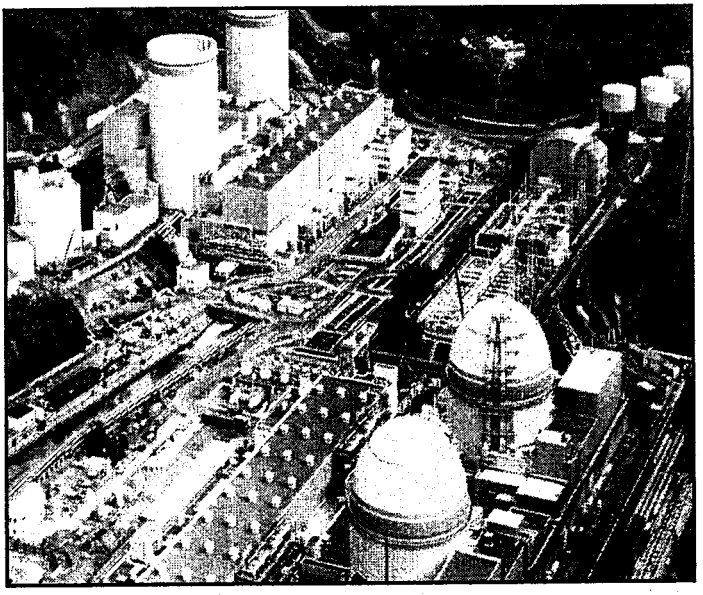

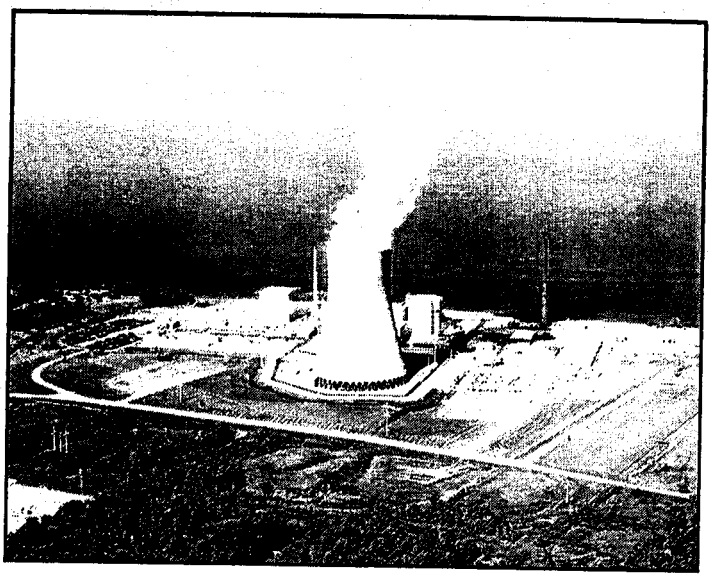

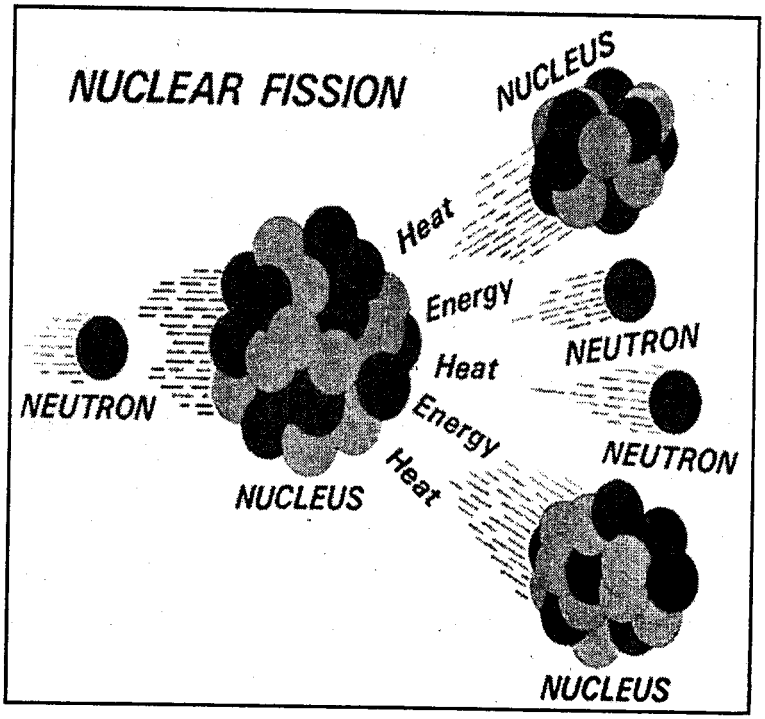
NUCLEAR FISSION
NUCLEUS
Heat
Energy
NEUTRON
Heat
NEUTRON
Energy
NEUTRON
Heat
NUCLEUS
NUCLEUS

أهم المصطلحات والاختصارات الواردة بالرسالة باللغة الانجليزية

ATOMS	ذرات
NUCLEUS	نواة
ISOTOPES	النظائر المشعة
NUCLEAR ENERGY	الطاقة النووية
I C R P	الهيئة الدولية للوقاية من الإشعاع
W H O	منظمة الصحة العالمية
I A E A	الوكالة الدولية للطاقة الذرية
RADIO ACTIVITY	النشاط الإشعاعى
N P T	معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية
C W C	معاهدة الحد من انتشار الأسلحة الكيمائية
W M D	اجراءات مواجهة انتشار أسلحة الدمار الشامل
E N N	دول ذات تسلح نووى
NUCLEAR REACTORS	المفاعلات النووية
NUCLEAR FISSION REACTION	التفاعلات الانشطارية النووية
NUCLEAR FISSION REACTION	التفاعلات الاندماجية النووية
The useful and the harmful	النافع والضار
Positive	إيجابى
negative	سلبى

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية	3
الإهداء	5
مقدمة	9
تمهيد	21
الفصل الأول	
ماهية الطاقة النووية وآثارها على صحة الإنسان والبيئة	33
المبحث الأول: ماهية الطاقة النووية وآثارها على صحة الإنسان والبيئة	35
المبحث الثاني: أهم الاستخدامات النووية في حياتنا المعاصرة مقارنة بالطاقات الأخرى مصلحة (جانب إيجابي)	40
المبحث الثالث: مدى خطورة الاستخدامات النووية وضررها على البيئة والإشعاعات والنفايات الذرية مفسدة (جانب سلبي	49
المبحث الرابع: الإطار التنظيمي والرقابي لاستخدام الطاقة النووية	56
المبحث الخامس: لماذا الصراع والحروب على حق تملك الطاقة النووية	65
الفصل الثاني	
الطاقة النووية من منظور شرعي وضماناتها (الجانب الشرعي)	71
تمهيد: صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان	73
المبحث الأول: حول رؤية الشريعة للأمان ومدى تحققه نووياً	78

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني: مدى عناية الشريعة برفع الضرر وضمانه	86
المبحث الثالث: الحرابة كعقوبة في الشريعة الإسلامية للفساد والإرهاب "النووي"	107
المبحث الرابع: حول نظرية الضمان وأحكامه في الفقه الإسلامي	130
المبحث الخامس: الأمان النووي والإرهاب وموقف التشريع الإسلامي	160
المبحث السادس: من مقاصد الشريعة حفظ النفس والبيئة	172
المبحث السابع: النفايات النووية وحرص الإسلام على البيئة	212
المبحث الثامن: من مبادئ التجريم والعقوبات الشرعية لإزالة الضرر النووي	222
المبحث التاسع: الموازنة بين المصالح والمفاسد في الاستخدامات النووية	232
المبحث العاشر: ضرورة استخدام الطاقة النووية	242
الخاتمة	247
المصادر والمراجع	257
الإحصائيات النووية	283
ملحق تصويري توضيحي للاستخدامات النووية	292
الفهرس	297

كتب الخصوص في فقه وأصول

الناشر
مكتبة الوفاء القانونية
موبايل: 01003738822 - الإسكندرية